بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي برا وإحسانا ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى أساتذي تقديرا وعرفانا

إلى طلبة العلم وسادته إثراء وترشيدا

إلى روح أبي عبد الله محمد في الخالدين تبجيلا واعترافا

شكر وتقدير

إنه مما يمليه الواجب وتلزمه مكارم الأخلاق أن أتقدم بجميل امتناني لكل من كانت له يد علي بعد الله لإتمام هذا العمل المتواضع، وإني أخص بذلك أولا أستاذي الكريم الدكتور المشرف مصطفى وينتن لتوجيهاته القيمة، وأثني بذلك على كل من مكتبة الاستقامة وجمعية الشيخ أبي إسحاق لخدمة التراث، فلهم مني جزيل الشكر ولهم من الله الثواب العظيم على خدمة العلم وأهله، والعلم رحم بين أهله.

المحتويات

الإهداء 2

..... 2

شكر وتقدير 3

مقدمة: 12

المبحث الأول: قسم التقديم..... 17

المطلب الأول: ترجمة المؤلّف..... 17

الفرع الأول: اسمه ونسبه 17

الفرع الثاني : مولده ونشأته..... 17

الفرع الثالث :تعلّمه ومشايخه 17

الفرع الرّابع : نشاطه العلمي والاجتماعي. 19

الفرع الخامس: تلاميذه..... 19

الفرع السادس : مؤلفاته:..... 20

الفرع السابع:وفاته:..... 22

الفرع الثامن: خلاله ومناقبه:..... 22

المطلب الثّاني: التّعريف بالمخطوط: 22

الفرع الأول : عنوان الجوابات..... 22

الفرع الثّاني : نسبة الجوابات للمؤلّف: 24

الفرع الثّالث: التعريف بالمرسلِ إليه.(السّائل) 24

الفرع الرابع: موضوع الجوابات. 25

المطلب الثّالث : وصف نُسخ المخطوطة ومنهج التحقيق. 25

الفرع الأول: نسخة الاستقامة (1)..... 25

الفرع الثاني: نسخة مكتبة الحاج سعيد..... 29
الفرع الثالث: نسخة خزانة موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني 30
الفرع الرابع: النسخة البارونية. 31
الفرع الخامس : نسخة مكتبة الاستقامة.(2)..... 32
الفرع السادس: نسخة مكتبة الراعي. 33
الفرع السابع: نسخة مكتبة الاستقامة.(3) 34
الفرع الثامن : منهج التحقيق. 35
الخاتمة:..... 37
نماذج مصورة من المخطوطات 39
المبحث الثاني: قسم التحقيق..... 53
[المجموعة الأولى من الجوابات] 53
[عند انعدام الإمام:] 53
[أحكام في الدعاوى]..... 56
[الضّمان:]..... 61
[الجهر بالقرآن] 61
[حكم ولاية ولد الزّنا:] 63
[الإثمُ والكفرُ والهلاكُ والعصيانُ ومدلولاتُها:] 66
[إدغام المثلين من الحروف:]..... 69
[حكمُ الذّكر والقراءة للمستبرئ:] 69
[نقل الزّكاة من الحوزة:]..... 71
[مايجزي من التيمم للجنابة والصوم:]..... 73
[حكم تمكين المخالف من الكتب:] 78

[الفرق بين الإمام والسلطان:] 79
[حكم أخذ سلاح البغاة] 81
[في نكاح الأطفال:] 82
[مسألة في زكاة الثمار:] 84
[طلاق المرأة لنفسها:] 85
[مسألة في التّقويم السنوي:] 87
[الرّخصة:] 88
[في التّراجم:] 89
[فيما يكون تبعا في البيع:] 90
[من أحكام السّترة في البناء:] 93
[فيما يعرف به الاختمار في الأشربة:] 97
[حكم استبدال الحدود بالمال:] 100
[الشّهادة في الوصيّة:] 102
[موضع سدرة المنتهى:] 103
[مسألة في الجُعل:] 104
[الفرق بين القاضي والحاكم:] 105
[على من تجب تحيّة المسجد؟] 105
[في أحكام النّفقة:] 107
[حكم قرض الصّوف:] 108
[في السَّلَم والإجارة:] 109
[القصد بالكِتاب عند الإباضية:] 111
[المجموعة الثّانية من الجوابات] 114

[بيان لمعنى الأقرأ الوارد في الحديث:] 115
[معنى الكروبيّون:] 116
[ميراث الجنس:] 116
[حكم حرق عظام الضّحية:] 117
[في الحساب:].....117
[من حَكَم بالجْور ووافق الصّواب:] 117
[العامل في اللّغة:] 118
[مقدار درهم الوصيّة:] 118
[عكس القضايا:].....119
[النُّدْبةُ لغةً:] 120
[حدّ الجهر والسّر في الصّلاة:] 121
[ضمان المأمور للزّيادة في الصداق بغير ماسمّى له الآمر:] 121
[ترتيب الشُّفعة:] 122
[اللَّحنُ في القراءة:] 122
[البيع بغير إذنِ ربِّ المال في حضرته:].....123
[مسألة في الاستثناء:] 124
[مسألة في نقض الوضوء بمامُسَّ من النّجاسة:].....124
[مسألة في الدّيون:] 124
[فيمن ينَهبُ أموال الناس:] 124
[مسألة في عقيدة:] 125
[المجموعة الثالثة من الجوابات].....126
[الافتداء من الزّوج:] 126

[ما يُبطَلُ به حقُّ المرأة على زوجها:] 127
[حكم من استخدم صبيّ غيره بغير اذن:] 128
[سقوط حقوق أهل الفتنة:] 129
[فيمن أطعم بدل الصّيام في كفارة اليمين ممن ردّه الشّرع للصوم:] 129
[التّيمُّم للمرض:] 129
[في أحكام الرِّهان:].....130
[حكم الصّلاة بمال عليه صليب:] 133
[في حكم الطّرطار:] 135
[مايسعُ وما لايسعُ جهله:] 136
[مجهول العين والتّحريم والصّفة:] 137
[خروج المضطرّ من الصّلاة:].....139
[في تآليف الإباضيّة:] 139
[العمامةُ وأحكامُ لباسِها ومسائِل أخرى:] 140
[إعادة الصيام دون الصلاة للمرأة:] 147
[حدود الحوزة:].....147
[في معاني أبيات الدّعائم:].....148
[حكم المجنون فيما يلزمه من الدّيون والحقوق:].....149
[مسألة في المعاد الجسماني] 149
[المجموعة الرّابعة من الجوابات] 153
[في رجل طلب الفداء من أهله فامتنعوا فقتل بسبب امتناعهم].....153
قائمة المصادر والمراجع:.....157
فهرس الآيات القرآنية: 161

فهرس الأحاديث النبوية المخرج لها: 162
فهرس تراجم الأعلام: 163

ملخص البحث

هذا المخطوط القيم هو جوابات الشيخ العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن عمرو أبي ستة القصبي السدويكشي لبعض إخوانه المصعبيين، وهو الشيخ موسى بن أبي سحابة، وقد جاءت في أربع مجموعات، تناولتها بالتقديم والتحقيق.

أولا: التقديم: وقد تناولت فيه التعريف بالشيخ وعنوان جواباته ونسبتها إليه، ثم مضمون الكتاب والتعريف بالمرسل إليه. وختمته بوصف النسخ المخطوطة مع بيان منهجي في التحقيق مكللا له بنماذج مصورة من النسخ.

ثانيا: التحقيق: وقمت فيه برقن الجوابات وفق الإملاء الحديث مقابلا بين النسخ على حسب ما توفر لدي منها في كل مجموعة من المجموعات الأربع وقمت قدر المستطاع بعزو الأقوال لأصحابها وترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق، وكذا التخريج للأحاديث الواردة فيه. وبعنونة المسائل ليتسنى للمطلع معرفة موضوع المسائل الواردة فيه وختمت العمل بفهارس للآيات والأحاديث المخرجة والأعلام المترجم لها.

Sommaire

les réponses de l'imminent scientifique « cheikh Abou Abdoullah Mohammed ibn Omar –Abou sittah El Kassabi Essoudwikchi El Djirbi- (savant du 11ème siècle hijri) a quelques-uns de nos frères mossaabite; en l'occurrence : "Cheikh Moussa Ibn Abi Shabat"

1)En présentation, j ai abordé :

- L'identification du scientifique "cheikh"

-Le titre des réponses et leur appartenance au"cheikh"

-Le contenu du manuscrit et l'identification du destinataire.

-La présentation des manuscrits que j'ai adopté dans ma recherche.

-La présentation méthodique de l étude.

2)Dans la partie étude :

-J'ai procédé à la saisie du contenu des réponses du manuscrit dans mon P C.

- J'ai procédé à la comparaison des divers manuscrits que j ai assemblé, dans les 4 séries de réponses.

- J'ai procédé au renvoi vers les origines et les sources qu a adopté le cheikh.

Ceci est le cadre général de ces réponses.

مقدمة:

بـــسم الله الـرحمن الرحـــيم

وصلّى الله على سيدنا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله المباركين وصحابته التّابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وعلى من اقتفى أثرهم واستّن بسنّتهم من العلماء العاملين المخلصين، ممّن كان لهم الفضل في الغابر من القرون وإلى الحين، كيف لا وهم من فهم حقّ الفهم قول رب العالمين "اقرأ"، فرعوها حقَّ رعايتِها فأسبل الله من وابل طَلِّهِ عليهم فاخضرّت واحةُ العلم بين أيديهم فأنبتت من كل فنٍّ عجيب، ومن كل عقدٍ فريد، وإنّ الواحد منّا يقف مشدوها ومذهولا أمام ماتزخر به المكتبة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها من نفائس تلكُم العناقيد، والتي لم ير كثير منها النّور وإن كان العيب في الرّائي لا المرئي، فمن يرى همم أؤلئك العلماء وجهودَهم ينحني لله خشية كما انحنت أجزاؤُهم على تلكم الأسفار تدوينا وتأليفا، فأخرجوا من تلكم المحابرِ المظلمة نورا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:40] .

من أجل ذلك كان من الواجب على أبناء الأمّة أن يولوا اهتماما بتلكم النّفائس وأن يُعنَوا بها تخريجا وتحقيقا، فقيّظ الله بذلك في كلّ فنٍّ جملةً من المجدّين المجتهدين، فأخرجوا من نفائس تلكم المخطوطات، الشّيء الكثير فأفادوا واستفادوا؛ غير أنّ ما بقي منها ليس بقليل، فكان لزاما على طلبة العلم أن يعضدوا إخوانهم ويبرّوا مشايخهم، ويرعوا حقّ الله في تلكم الأصلاب التي انحنت على تلكم التآليف، فكم من عين خمدت من طول إجهاد، وكم من أظهر قصمت من طول اجتهاد، ولعمري إنّ ذلك لهيّن عند هؤلاء السّابقين من أن يروا نفائسهم اندثرت، لا حزناً على مابذلوا فهم بذلوا لله وحسبهم كذلك، بل على النّور من أن يخمد ومن الحقّ أن يطمس، فيعلم الله كم من النّفائس التي ألّفها علماء الإسلام في كل فنّ هُجِّرت إلى بلاد لم يرها مؤلفوها ولا وطِئَتها أقدامهم لما تحمل من قيمة وفائدة، فاتّخذوا منها سلّما للعروج بعد أن هانت عند كثير من أبناء الأمة ولا شكّ أنّه كان للمستعمر في ذلك السوء الكثير، ناهيك على ما ضاع منها واندثر، وليس تلك إلاّ علامة من علامات ضعفِ

الأمّة وتقهقرِها، فالله وحده العالِم كم فقد العالمَ بانتكاس المسلمين. ومن جملة هؤلاء النّابهين المحرّرين: الشّيخ محمّد بن عمر بن محمّد بن أبي ستّة القصبي السّدويكشي أبو عبد الله، والذي نقف اليوم أمام إحدى جواباته المسماة «جوابات الشيخ أبي ستة عن أسئلة الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي» وهي جوابات في مسائل متنوّعة، معظمها فقهي، والتي أقصد إلى تحقيقها بما أوتيتُ من جهد فأسأل الله العون والمدد إنه الولي والقادر على ذلك.

- **أهمّية الموضوع:**

تتجلّى في الحاجة الملحّة إلى توسيع جانب الاطلاع في المجال الفقهي، وإرصاء الجانب الفكري والحضاري، وبكونه ضمن تراث الأمّة الذي يعبّر عن صفحة من ماضيها والذي يجب أن تعتني به وتستفيد منه خصوصا مايصدر على ألسنة العلماء، ومما يزيد الموضوع أهمية هو مؤلف هاته الجوابات والذي يعد من قامات العلم في المذهب الإباضي لما له من إسهام جدُ معتبر وبالتبع ما تحمله هاته الجوابات من رصيد فقهي، وفكري وحضري والتي نجدها بين ثناياه.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1) كون هاته الجوابات مغمورة ولم يسبق لأحد العملُ على تحقيقها، فرجوت الحقّ أن يبلغني ذلك .
2) كون الجوابات تحتوي على مسائلَ كثيرة وأغلبُها نوازلُ سُئِل عنها الشيخ .
3) كون الجوابات محيلة لعديد من أمّهات الفقه الإباضي المطبوع منها والمخطوط فأحببت أن أفيد بها المهتمّين بالمدرسة الإباضية بشكل عام.
4) كون الجوابات تبرز كثيرا من العلماء الإباضية ممّن نُسبت لهم أقوال مأثورة أومنثورة .
5) الرّغبة في خدمة المخطوط الإسلامي والمغربي بشكل أخص .
6) كون الجوابات يتناسب حجمها مع المتطلّبات والقوانين المتعلّقة بمذكّرة الماستر في عدد الصّفحات المنصوص عليها.

- **أهداف اختيار الموضوع:**

1) إثراء المكتبة الإسلامية فيما يخص فقه النوازل، وإفادة الباحثين والدارسين بهاته الجوابات.
2) التّعريف بمؤلّف هاته الجوابات وإبرازُ إسهاماته الجديرة بالذّكر في الفقه الإباضي.

3) بيان مرونة الفقه الإباضي في التّعامل مع جميع المصادر ولو كانت ممّن يُعدُّ في عرفهم مخالفا والاستشهاد بأقوالهم وبيان آرائهم، ممّا يُرسِّخ للمعرفة والتّعارف والاعتراف بين أبناء الأمّة ونفي ما كدّرها من تعصّب مقيت.

4) إثبات أنّ للمذهب الإباضي أصولا وترجيحاتٍ معتمدة، استمدت من كتاب الله وسنّة رسوله محمّد صلوات ربّي وسلامه عليه.

- **إشكالية البحث:**

بما أنّ عملي ينصبّ في هاته المذكّرة على جانب التّحقيق دون قسم الدراسة، فمن الطّبيعي أن تكون الإشكالات التي أطرحها في اطار ضيّق، ربّما عكس ماقد نجده في البحث المتضمّن للدراسة أوللبحوث العلميّة بشكل عام، لأنّ موضوع البحث هو التّحقيق دون غيره، لكن لا يمنعُ وجودها بشكل عام، ومن المكن أن أقول: عادة ماتكون سياقاتُ إيراد الكلام عن المذهب الإباضي في الجانب العقدي دون أن يدور رحى الكلام فيه عن الجانب الفقهي، رغم كونهما لم يتخلّفا عن بعضهما منذ نشأة المذهب، وعلى هذا المنطلق أطرح الإشكالية التي أحاول الجواب عنها من خلال تحقيقي لهاته الجوابات: فما هو النص الأقرب لهاته الجوابات التي تركها الشيخ أبوستّة ؟

- **الإشكاليات الفرعية:**

فمن هو الشيخ محمّد بن عمر أبو ستّة؟ وماهي نسبة هاته الجوابات إليه؟ وماهي القيمة العلميّة التي تتجلّى في هاته الجوابات من خلال تحقيقها ؟ وماهي المصادر الإباضية التي تُبرزها هاته الجوابات؟ ولعلّ من خلال جهدي المتواضع في هذا العمل بقسميه التّقديم والتّحقيق أُجيب أو أستنتجُ الجواب عن هاته الإشكالات.

- **الدّراساتُ السّابقة:**

لم يسبق إلى الآن في حدّ علمي واستقصائي دراسةٌ عن هاته الجوابات ولا تحقيقا لها إلا ماطبع من جوابين اثنين من أصل أربعة في آخر كتاب الصّوم من ديوان الأشياخ سنة 1315هـ طبعة حجرية بالمطبعة البارونية بمصر.

- **صعوبات البحث:**

عانيت من بعض الصّعوبات خلال هاته الميسرة المتواضعة وإن كانت غير منفكة عن التحقيق فهي مما يقتضيه لكن لامانع من إيرادها وهي كما مايلي:

1) البحثُ عن النّسخ المتوفّرة للمخطوط واقتناؤُها، فليست كل المكتبات في وادي ميزاب مفهرسة رغم الجهود القيمة التي تقوم بها المؤسّسات المسؤولة، ممّا قد يستدعي بحثا يدويا في أسفارٍ ضخمة وهذا ممّا استنزف مني وقتا كبيراً.

2) ظهور نسخة جديدة ولو لم تكن أصلا، تجعل العمل أكثر مما قد قدّر له. فالأمانة العلميّة تقتضي ذلك وهذا ماحدث معي.

3) كون المخطوطة تحيل إلى مخطوطات أخرى فهذا يجعل العمل في غاية الصعوبة، أوّلا في إيجاد المخطوطة المحال إليها، وثانيا في البحث داخل تلك المخطوطات فربّما كلّف توثيق المعلومة زمنا طويلاً.

4) ولعل أبرز الصعوبات تتجلى في الفترة الزمنية التي كانت قصيرة ومايتطلبه العمل.

- **المنهج المُتّبَع في الدّراسة:**

اعتمدت في تحقيقي هذا على منهجين اثنين: المنهج التّاريخي والمنهج الوصفي.

1) المنهج التّاريخي: كان الاعتماد عليه في التّعريف بالمؤلّف.

2) المنهج الوصفي: كان استعمالي له فيما يتعلّق بوصف النّسخ الخطيّة للكتاب.

- **خطة البحث:**

قسّمتُ البحث إلى قسمين:

المبحث الأول:

- يتناول قسم التّقديم: وفيه نبذة مختصرة عن حياة المؤلِّف، عنوان الجوابات، ونسبتها إلى المؤلِّف، مضمون الكتاب، التعريف بالمرسل إليه،وصف النّسخ التي اعتمدتها في التّحقيق ثمّ بيان منهجي في التّحقيق.

المبحث الثاني:

- قسم التّحقيق: وقمت فيها برقن الجوابات، ثم قابلت بين النسخ على حسب ماتوفر لدي من نُسخ في كل مجموعة من المجموعات الأربع، وهذا كله داخل ضمن المنهج والذي سوف يأتي بيانه.

المبحث الأول: قسم التقديم

المطلب الأول: ترجمة المؤلّف

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمّد بن عمر[1] بن محمّد بن أبي القاسم بن أبي ستّة القصبي السّدويكشي[2] أبو عبدالله، وأبو ستّة نسبة لأحد أجداد عائلته، والقصبي إنّما هي نسبة إلى جامع القصبيّين وذلك بحومة "قلالة"[3]

الفرع الثاني : مولده ونشأته

ولد الشّيخ العلاّمة محمّد بن عمر بجزيرة جربة و ذلك سنة 1022هـ / 1614م بين والدين كريمين أنشآ ولدَهما على مكارم الأخلاق، وأدّباه فأحسنا أدبه، في بيئة تنضح أدبا وعلما وحكمة، كان لها الأثر البالغ بعد ذلك في جميع مراحل حياته.

الفرع الثالث :تعلّمه ومشايخه

كانت مرحلة تعلّمه في صباه بجربة حيث حفظ كتاب الله وهو لم يقتحم العاشرة من عمره، ولقد كان لوالده المنّة الأولى عليه بعد الله سبحانه بأن دخل مدرسته فكان فيها من السّابقين لما أوتي من نجابة ونفاذ بصيرة؛ ومن أشهر الذين أخذ عنهم الشّيخ:

- الشّيخ عبدالله بن سعيد السدويكشي[4]

---

(1) –هو عمر بن محمَّد بن أحمد بن أبي القاسم القصبي السدويكشي أبو ستَّة أبو حفص (النصف الأوَّل ق: 11هـ / 17م) من علماء جربة البارزين، كان عالمًا ورعًا، ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1421هـ/2000م)، جمعية التراث القرارة غرداية الجزائر.ج2. ص312.311. ونلاحظ أن النسخ التي بين أيدينا دونت اسم أبيه بعمرو بدل عمر.وقد أبقينا ما أجمعت عليه هاته النسخ.

(2) – ينظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جزيرة جربة ومدارسها العلمية، المطابع الموحدة، تونس، ط2، 2006.ص365

(3) – تقع على ساحل الجنوب الغربي من جزيرة جربة بتونس يحدها البحر من جهة الجنوب والغرب، ومن جهة الشرق حومة أورسيغن، ومن الشمال حومة ثلاث و أطلق عليها ذلك الاسم لما اشتهر عنها من صناعة قِلال الفخّار ينظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جربة ص 159.

(4) –هو عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي أبو محمَّد (ت: 1068هـ / 1658م) من علماء الإِبَاضِيَّة بجزيرة جربة، ومن أبرز تلامذته: الشيخ محمَّد بن عمر أبو ستَّة. ترك العديد من التآليف، منها: «حاشية على الجزء الأوَّل من كتاب

- عمّه أحمد بن أبي ستّه[1] والذي نجد له ذكراً في هاته المخطوطة في مسألة أواثنتين.
- الشّيخ سليمان بن عبد الله الصّدغياني[2]

في ذلك العهد كان لأهل الجزيرة تجارة وعمل في مصر، فكان يقصدها فلول التّجار[3] وطلبة العلم وكانت السفن لا تلقى عنها المراسِي بين الجزيرة والاسكندرية محملة بالركاب وما تفد به من سائر أنواع البضائع، ولم يكن في من كان بهمّة أبي عبدالله محمد أن يتوانى عن شدّ الرحال لمزيد طلب العلم، فركب البحر يبتغي من الله الرزق في طلب العلم وتحصيله وذلك سنة 1040هـ/1631م فأجابه الله ومكث في مصر ثمانا وعشرين سنة دارسا، ومدرّسا، ومؤلّفا، فصار عَلَماً إذا قيل البدر بين أوساط الطلبة في زمنه في مصر فهو المعني[4] تزوّج بإحدى كريمات التّجار ورزق هنالك بابن سماه أحمد، مرت تلك الأيام بكل مافيها، فشدّ الشّيخ محمد مرة آخرى رحاله لمدينة جربة، وكان مِمَّا منَّ الله عليه أن جمعه بشيخه عبدالله مرة أخرى فجلس، إليه يستزيد في تواضع وذلك ديدن العلماء.[5]

الإيضاح» للشيخ عامر الشمَّاخي، في موضوع الصلاة (مخ). «حاشية على كتاب الديانات» للشمَّاخي أَيضًا، أتمَّه المحشِّي ثمَّ أبو يعقوب يوسف بن محَمَّد المصعبي (مخ). وغيرها توفِّي بمكَّة المكرَّمة سنة 1068هـ/1658م، ودفن بها. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 268.269.

(1) –هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن أبي ستّة القصبي السدويكشي الجربي من علماء جربة، تلقَّى مبادىء العلم بالجزيرة، ثم سافر إلى مصر وتتلمذ على علماء الأزهر.ولما عاد إلى وطنه، كانت له دروس في جامع الحَارَة قرب القنطرة. وهو عمُّ المحشِّي صاحب الكتاب الذي بين أيدينا.وقد نسب إليه كتاب: «المجموع المعوَّل لِما عليه السلف الأوَّل».ت: 1061هـ / 1651م – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 48.

(2) –هو سليمان بن عبد الله الصدغياني من أولاد أبي زيد الصدغياني أبو الربيع من أعلام جزيرة جربة بتونس، أخذ العلم من مشايخ زمانه ببلده، تولَّى مشيخة حلقة العزَّابة بجربة،كان مدرِّسا بمسجد مدراجن، وممَّن ترأَّس المجامع العلمية، كان له دور كبير في الإشراف على المشاريع الخيرية، مثل إصلاح المساجد، وتفقُّد الثغور (ت: 3 رجب 1077هـ / 1666م). – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 205.

(3) – ينظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جربة ص365

(4) – ينظر: المصدر نفسه، ص 366.

(5) – ينظر:اسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، الجزائر،ط1، (1418هـ/1998م)، ج1ص (ذ.ذ).

الفرع الرّابع : نشاطه العلمي والاجتماعي.

بعد أن قضى الشيخ زهرة شبابه بمصر بين التّعلم و التّعليم، والإشراف على الطّلبة الإباضيّين، رجع إلى جربة ليبدأ مشوارا جديدا، فعيّن خلفا لشيخه المتوفى، ولا يقدّم لذلك إلّا الكفء، فواصل رسالته التعليمية متنقّلا بين مساجد الجزيرة، كما تولَّى الحكم بين الأهالي في منازعاتهم[1] وكان الشّيخ ينشر العلم ويعظ ويفتي في تلك المساجد التي كان يشرف عليها، والمجالس هي كمايلي:

- مجلس بمسجد القصبين قلّالة.
- مجلس بمسجد ورسيغن.
- مجلس بمسجد الشيخ بالقشعيّين.
- مجلس بمسجد بني لاكين بغيزن.[2]

الفرع الخامس: تلاميذه.

إنّ نشاط الشّيخ محمّد في الجزيرة يقتضي بأن تكون له هالة غير هينة من الطلبة المريدين، لكن مع ذلك لم تنقل المصادر القدر الكبير الدي يتبادر للذهن، لكن البركة لا تعدم، وممن اشتهر من تلامذته:

- ابن عمّه أبو زيد بن أحمد بن أبي ستّة.[3]
- أبو الحسن على بن سالم بن بيان اليديسي[4]

---

(1) – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 89.90.

(2) – ينظر: المصدر نفسه، ص368.

(3) –هو أبو زيد بن أحمد بن أبي ستَّة أحد أقارب المحشِّي انتقل إلى مصر، ودرس بالمدرسة الإباضية بها وبالأزهر، كان له درس خاصٌّ لمن هو دونه من علماء جربة، يلقون عليه السؤالات فيتحرَّى الجوابات الصائبة، فكانوا يجتمعون عليه من أطراف الجزيرة يوميْ الأحد والثلاثاء من كلِّ أسبوع، وهو أحد العلماء الثلاثة الذين اعتنوا بوضع «حاشية على كتاب شرح الجهالات» في العقيدة وعلم الكلام، لأبي عمَّار عبد الكافي ، توفِّي في طريق الحجِّ سنة 1100هـ/1688م.

(4) –هو علي بن سالم بن بيَانْ اليديسي الجربي أبو الحسن و: 1045هـ / 1635م ـ أصله من حومة الأرباح بجربة ، كان نسَّاخا وشاعرا ومؤلفا في الفقه.أخذ العلم في الجامع الأزهر عن علمائها، وعن الشيخ المحشي، وكان عضده الأيمن، ومن أنجب تلاميذه.اعتكف على جمع حواشي أستاذه المحشِّي وترتيبها، والمطابقة بينها وبين النسخ الأصلية، له من التآليف ما يلي: «أسئلة»

الفرع السادس : مؤلفاته:[1]

لقد كان للشّيخ محمّد إسهام بالغ الأهمية في خدمة التّراث الإباضي، فتآليفه كلّها حواشي حتّى صار يعرف في الأوساط العلمية بـ«المحشّي». بما مَنَّ الله به عليه من جهد في التّحرير ، في شتّى الفنون فلا يصل إليه كتاب إلا وعلّق عليه، وذلك في الفقه، العقيدة، وكتب المنطق وغير ذلك ، وسأورد فيما يلي ذكر تآليفه على حسب الفنون:

1) في التّفسير:

- حاشية على تفسير كتاب الله العزيز، للعلامة هود بن محكّم الهواري، وهي من آخر ما ألف الشّيخ إذ أدركه الأجل قبل تمامه وقد وصل فيه إلى قول الحق تبارك وتعالى ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ.. ﴾ [البقرة:238]، مخطوط.

1) في العقيدة وعلم الكلام:

أ- حاشية على كتاب الموجز ، للشّيخ أبي عمّار عبد الكافي الورجلاني، وهي من أول ما ألّف.

ب- حاشية على كتاب شرح الجهالات للشيخ أبي عمّار عبد الكافي الورجلاني ولا تزال مخوطوطة.

ت- حاشية على كتاب السّؤالات للشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السّوفي المارغني.

ث- حاشية على كتاب شرح النّونية للشّيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي.

ج- حاشية على كتاب أصول الدّين للشّيخ تِبغورين بن عيسى المشلوطي.

ح- حاشية على كتاب شرح عقيدة العزّابة، للشيخ أحمد بن سعيد الشّماخي

2) أصول الفقه:

أ- حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف للشيّخ أحمد بن سعيد الشماخي.

كثيرة سأل بها شيخه، مرفقة بالأجوبة شعر ونظم، منها «مرثية» سينية في رثاء المحشّي «فتاوى»،حدَّد الشيخ سالم بن يعقوب تاريخ وفاته بسنة 1120هـ/1708م.قبره موجود بالزيم. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 193.292

(1) – أنبه بأني تركت تراجم العلماء في مؤلفات الشيخ لكثرتها ولأنها في الغالب حواشي لعلماء مما سيثقل الهوامش.

3) في الحديث:

أ- حاشية على كتاب الترتيب للشيخ أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني، الذي رتب مسند الإمام المحدث الرّبيع بن حبيب .

4) في الفقه:

أ- حاشية على كتاب قواعد الإسلام للشيخ أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي.

ب- حاشية على كتاب الوضع أو كتاب اللمع للشيخ أبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجناوني.

ت- حاشية على كتاب النكاح للشيخ أبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجناوني.

ث- حاشية كتاب الأحكام للشيخ أبي زكرياء يحي بن أبي الخير الجناوني.

ج- حاشية على كتاب الفرائض للشيخ اسماعيل بن موسى الجيطالي.

ح- حاشية على كتاب الإيضاح للشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي في الجزء الثاني والثالث والرابع.

خ- حاشية على كتاب تبين أفعال العباد للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي.

5) الأحكام والفتاوى:

أ- دفتر يحتوي على الأحكام التي أصدرها في المجالس القضائية بمساجد جزيرة جربة.

ب- مجموعة فتاوى فقهية جمعها تلميذه علي بن سالم بن بيان.

6) جوابات في العقيدة والفقه، يوجد لدينا منها جواباته على أسئلة صديقه الشيخ أبي عمران موسى بن أبي سحابة المصعبي وهي الجوابات التي أعمل عليها في هذا التحقيق بتوفيق من الله.[1]

---

(1) – ينظر: قواعد، الجيطالي، ص (ب.ب.ب/ج.ج.ج). وينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 89.90. – وينظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جربة ص370 .

الفرع السابع:وفاته:

لكلّ أجلٍ كتاب ولكل بداية نهاية، جاء الأجل وشيخُنا محمّد ـ صُلْبُه ـ على كتاب الله منحنيا يفسر قول الحق تبارك وتعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238] . وكان ذلك يوم السبت 27 ربيع الأول سنة 1088هـ/1679م . وعمره آنذاك 65 عاماً، ودفن بمقبرة آل أبي ستّة بجربة ناحية ورسيغن، بحومة سدويكش، وهي مشهورة بمقبرة المحشّي، فعليه من الله سحائب المغفرة والرضوان وجعل الجنة منزله ومثواه آمين. رثاه تلميذه المخلص الخدوم، أبو الحسن علي ابن سالم بن بيان بقصيدة مطلعها:

إلى الله أشكُوا لوعَتي وشُجوني لِفقد فريد الدّهر بالفضلِ مُكْتَسا.

الفرع الثامن: خلاله ومناقبه:

كان رحمه الله كثير البكاء من خشية الله وخصوصا عند تلاوة القرآن، وذكر الوعد والوعيد لأن الغالب عليه في مجالسه، ذكر الموت وما بعدها من ضمّة القبر وفتنته وعذابه، والوقوف في حضرة الملك الدّيان، وذكرِ الجنّة ووعدها والنار ووعيدها، ومن شدّة تمسّكِه بالسيّر، أنّه بقي ملتزما بلباس أهل الجزيرة كل تلك الفترة في مصر، وكان شديد الغضب لله، وكان لايفتر عن الذّكر والتّلاوة في جميع أحواله، ناهيك عن حرصه في طلب العلم فأعماله تغني عن أي كلام، فرحمه الله رحمة واسعة وتقبّل منه صالح القول والعمل آمين[1]

المطلب الثّاني: التّعريف بالمخطوط:

الفرع الأول : عنوان الجوابات.

قبل الحديث عن نسبة تحقيق وضبط العنوان الأنسب لهاته الجوابات، فإنّه من الجدير أن أُنبّه إلى أمر مهم له علاقة بكل ماسيأتي، وهو أنّ هاته الجوابات تنقسم إلى أربع مجموعات، وكلّ مجموعة تحتوي على عدة مسائل، فهنالك من النّسخ ما أوردت مجموعة وهنالك ما أوردت اثنتين، إلا نسخة واحدة

(1) ينظر: قواعد، الجيطالي، ص (و.و/ح.ح). وينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 89.90. وينظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جربة ص371 .

أوردت أربع مجموعات، وهي التي اعتمدتّها في التّحقيق كأصل، وسيأتي بيان ذلك عند وصف النّسخ، وسيكون الكلام فيما يأتي عن سبع مخطوطات بصرف النّظر عن كونها من أي مجموعة هي.

نجد أنّ كلّا من نسخة "محمّد بن الشّيخ يوسف المصعبي" و "محمّد بن داود المصعبي و"ابراهيم بن داد" أجمعت على تسمية المخطوط بـِ: «جوابات الشّيخ العالم العلاّمة أبي عبدالله محمّد بن عمرو أبي ستّة القصبي السّدويكشي الجربي لبعض إخواننا المصعبيّين وهو الشّيخ موسى بن أبي سحابة».

أمّا نسخة "امحمّد بن عمر بن يوسف بن عمر العطفاوي"، فإنّها تشابه ما سبق من النّسخ إلّا في قولها «المصعبيّين» فقد جاء فيها «بني مصعب».

أمّافي نسخة "عمر بن باي أحمد"، ونسخة "يوسف بن ابراهيم الغرداوي"، فلا وجود للعنوان فيهما من ذكر؛ وفي الحقيقة هذا أمر له وجه مقبول وهو أنّها أوردت مجموعة واحدة، هي في غيرها ممّا يندرج تحتها.

أما نسخة "سليمان بن محمد المقدلي النّفوسي"، فقد جاء فيها: "جواب للشّيخ المرحوم أبي عبد الله محمد بن أبي ستّة رضي الله عنه".

أمّا نسخة "عبد العزيز بن الحاج الثميني" فقد جاء فيها العنوان داخلا في المقدّمة، وذكر في مجموعتين على غرار النّسخ الأخرى؛ جاء في المجموعة الأولى منه: «فهذا جوابٌ كَتَبَ به شيخُنا وبركتُنا وقدوتُنا: أبو عبدِ الله محمّد بن عمر بن أبي ستّة القصبي، رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنّةَ منزلَه ومأواه، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، لأخيه في الله أبي عمران موسى بن أبي سحابة المصعبي»؛ وفي المجموعة الثّالثة منه: «فإنّه قد وصل ...عمَّنا الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي ومن جملة الطلبة سدد الله أحوالهم وأصلح شأنهم، كلامٌ يتضمّن أسئلة عن نوازلَ يفتقر إلى أجوبتها .....الشّيخ أبي عبد الله محمد بن الشّيخ المرحوم أبي حفص عمرو شهر بابن أبي ستّة القصبي الجربي».

بعد هذا العرض على ما أوردته من النّسخ، والذي يُبيِّن أنّ العنوان الذي تجتمع عليه أغلب النسخ هو العنوان الأول، لكن يجب التّنبيه إلى أمر جدّ ضروري يتمثّل فيما يلي:

- أنّ النّسخة الأم التي اعتمدت عليها وجعلتها أصلا، لها ترتيب معيّن يختلف عن النّسخ الأخرى والتي جعلتها تبعا لما جاء في الأصل
- الذي اعتمدته كعنوان في واجهة البحث «جوابات الشيخ أبي ستة عن أسئلة الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي» وفي الحقيقة نزلت على هذا الإختيار لعدم طوله ثم لوروده في بعض بطاقات النسخ المعتدمة، ثم لم أثبت غيره التزاما بالعنوان المقدم للإدارة خلال تقديم المشروع في بداية الأمر.

الفرع الثّاني : نسبة الجوابات للمؤلّف:

من خلال ما أورَدَتهُ النّسخ يتبيّن أنّ نسبة الجوابات للشّيخ لاغبار عليها، فيما استقصيتُ وجمعتُ، وللتّصريح الذي نجدُه في مقدّمة النّسخة الأم، وكذلك في عناوين النّسخ الأخرى وكذا العبارات المستعملة داخل المخطوط كقول الشيخ فليراجع وهي ممايكثر استعماله على لسان المحشي رحمه الله.

الفرع الثّالث: التعريف بالمرسلِ إليه.(السّائل)

وفي سياق ذكر نسبة الجوابات للشيخ أبي ستّة فإنه من المهم أن نُعرِّف بالمرسَلِ إليه وفي الحقيقة لم ترد عنه في كتب التراجم معلومات كثيرة غير أننا نورد ماجاء فيها:

هو الشيخ: موسى بن أبي سحابة امحمَّد بن بابا والجمَّه (النصف الثاني ق: 11هـ / 17م) عالم جليل، من غرداية بميزاب، ذو ورع وصلاح.كانت له مراسلات علميَّة مفيدة مع الشيخ محمَّد بن عمر ابن أبي ستَّة المحشِّي وهو أصل نسب تعود إليه عشيرة أولاد الحاج مسعود وعشيرة آل محمد بغرداية وكذلك بالقرارة عائلة تعود نسبتها إليه[1]، والذي يمكن أن نضيفه من المخطوطة هي كنيته والتي نجدها في نسخة (أ)، وهي أبو عمران، وكذلك يمكن أن نستشف مقام الشيخ أبي سحابة من خلال عبارات كان المحشي يخاطبه بها والتي تدل على أنّ له مقاما ومكانة علمية، وعلى سبيل المثال نورد مايلي:

- كما هو في شريف علمكم،والتي نجدها جد متكررة خلال هاته الجوابات وفي هذا إقرار من المحشي للشيخ موسى بالعلم.

(1)– ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 428.

- فاعلم يا أخي أنّ الذي عندي أنّك أوسعُ اطّلاعا منّي وأعثر مني معرفة بالكتب وأصحابها. وفي ذلك شهادة ثقيلة بمكانة الشيخ موسى بن أبي سحابة.
- نوعية الأسئلة تشيد بعلو كعب الشيخ أبي سحابة في العلم.

الفرع الرابع: موضوع الجوابات.

من الممكن أن نقول أن موضوع المخطوطة يشمل مايلي:

1) العبادات: من طهارة، وصلاة ، وصيام، وزكاة وقراءة ،....وغير ذلك.
2) المعاملات:من مسائل في البيوع وأحكامه...
3) العقيدة:الولاية البراءة، الأسماء والأحكام...
4) مجالات متنوعة، كالمنطق والحساب...

المطلب الثّالث : وصف نُسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

وسأستعرض بحول الله ما جمعتهُ من نسخ هاته الجوابات، ومجموعها سبع نسخ، وترتيبها على أمرين:

1) شمول النسخ لمجموعات الجوابات.
2) كلّما كانت أقدم وأكمل وأضبط،وناسخها أعلم. قدم النسخ وكمالها وضبطها والمرتبة العلمية لناسخها.

وسأشير في كل نسخة مايقابلها من الأصل.

الفرع الأول: نسخة الاستقامة (1)

أ- المجموعة الأولى من النسخة (أ)

- **الخزانة:** الاستقامة بني يزقن غرداية الجزائر.
- **الرقم في الفهرس:** 337.
- **رقم الخزانة :** 73.
- **العنوان:** أجوبة الشّيخ أبي ستّة عن أسئلة الشيخ أبي سحابة المصعبي.

- **المؤلّف**: محمّد بن عمرو بن أبي ستة ،أبو عبد الله (1088هـ/1677م).
- **البداية**: الحمد لله حقّ حمده...أمّا قولك أصلح الله حالي وحالك: المسائل التي تعطى من بيت المال ومن أين تعطى...
- **النّهاية**: .. وأمّا قولك .. «وذكر في الكتاب» لمن هو..سنة سبع وسبعين وألف بالنّجاة من الهول القيامة وسكنى الجنان...تم..
- **معلومات النسخ**: عبد العزيز بن الحاج الثميني.[1]/قبل1223هـ.
- **المواصفات الماديّة**: 6أوراق؛ 43سطر؛ 22×16.4سم/ نوع الخط.مغربي مقروء/بني بدرجاته – قليل من الأحمر / المخطوطة كاملة.
- **الملاحظات**: السّابعة في مج به 198ق، وهي من136و إلى 141ظ- اشتملت هذه المجموعة الأولى من أجوبة الشيخ أبي ستة على جواب ثلاثةٍ وثلاثين سؤالًا معظمها فقهية، وأخرى نوازل مختلفة ممّا جرى به العرف؛ والسّائل هو الشّيخ أبو عمران موسى بن أبي سحابة المصعبي.

ح.ح متوسطة:الغلاف منفصل،وبالورق ثقوب
الرقم السابق : ف115/14

ب- **المجموعة الثانية من النسخة (أ).**

الخزانة: الاستقامة بني يزقن غرداية الجزائر

- **الرقم في الفهرس**: 338
- **رقم الحفظ**: 73

(1) عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز، الثميني الملقَّب بـ«ضياء الدين» و: 1130هـ / 1718م علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، نبغ في علوم اللغة العربيَّة والشريعة والمنطق وغيرها، أسندت إليه مهمَّة مشيخة العزَّابة، فلازم العمل الاجتماعي والإصلاحي، وممَّن تخرَّج على يديه العالم: إبراهيم بن بيحمان، والشيخ يوسف بن حمُّو بن علُّون، وقد مرَّت عليه سلسلة نسب الدينن ومن مؤلفاته أرجوزة في الفلك ومنازل البروج» (مخ).«الأسرار النورانيَّة» مختصر شرح رائيَّة أبي نصر في الصلاة (مخ).«التاج على المنهاج»، في ستَّة وعشرين جزءًا، وغيرها – ت: السبت 11 رجب 1223هـ / 1808م – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 256.255.

- **العنوان:** أجوبة الشّيخ أبي ستّة عن أسئلة الشّيخ أبي سحابة المصعبي
- **المؤلّف:** محمّد بن الشّيخ أبي حفص عمرو شهر بن أبي ستّة الجربي القصبي، أبو عبد الله (1088هـ/1677م).
- **البداية:**...سأَلتَ أرشدك اللّهُ بأن قلتَ قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُم» مالمراد القراءة؟.
- **النّهاية:** وهو الذي في السّماء إله وفي الأَرض إله..من الضمير العائد مرتين وفيه ضعف حتى قيل بامتناعه، والله أعلم.
- **معلومات النّسخ:** عبد العزيز بن الحاج الثميني /قبل1223هـ.
- **المواصفات الماديّة:** 4أوراق؛ 39سطر؛ 22×16.4سم/ نوع الخط.مغربي مقروء/بني – تسطير بالأحمر /كاملة
- **الملاحظات:** الثامنة في مج به 198ق، وهي من 141ظ إلى 144، واشتملت هذه المجموعة على جواب عشرين سؤالا، أوردها الشّيخ المجيب في افتتاح أجوبته، ومعظمها في الصّلاة والطّهارات وحكم النّجاسات والغرم بالمال، ختمها بتفسير آية قرآنية.

أثبتت معلومات النّسخ من مقارنة الخط- ح.ح متوسّطة: الغلاف منفصل ،وبالورق ثقوب.

الرقم السابق : ف115/14.

ج- **المجموعة الثالثة من النسخة (أ).**

- **الخزانة:** الاستقامة بني يزقن غرداية الجزائر
- **الرقم في الفهرس:** 339
- **رقم الحفظ:** 73
- **العنوان:** أجوبة الشّيخ أبي ستّة عن أسئلة الشّيخ أبي سحابة المصعبي
- **المؤلّف:** محمّد بن الشّيخ أبي حفص عمرو شهر بن أبي ستّة الجربي القصبي ،أبو عبد الله (1088هـ/1677م).

- **البداية:** الحمد لله المتفرد بالعزة والكمال ... وبعد، فإنه قد وصل إلينا من أفخر إخواننا الشيخ موسى ...كلام ...
- **النّهاية:** ...كالشّعر والظفر بدليل طهارتهما بخلاف العضو والجلد ونحوه، والله أعلم. فهذا مايسّر من الجواب...
- **معلومات النّسخ:** عبد العزيز بن الحاج الثميني /قبل1223هـ
- **المواصفات الماديّة:**5 أوراق؛41سطر؛ 22×16.4سم/نوع الخط مغربي مقروء/بني بدرجاته- قليل من الأحمر /كاملة.
- **الملاحظات:** التاسعة في مج به 198ق، وهي من144و إلى 148و اشتملت هذه المجموعة الثّالثة من أجوبة الشّيخ أبي ستّة، على تسعة عشر سؤالا فقهيا، إلّا واحدا فيما يسع النّاس جهله، ونصّ السّؤال الأول: «أمّا قولك من رهنت حليّها في الفداء من زوجها...».

ح.ح متوسّطة: الغلاف منفصل ،وبالورق ثقوب –الرقم السابق : ف115/14.

د- **المجموعة (4) من النسخة (أ). وفيها جواب واحد.**

- **الخزانة:** الاستقامة بني يزقن غرداية الجزائر.
- **الرقم في الفهرس:** 370
- **رقم الحفظ:** 73
- **العنوان:** جواب في ميراث مقتول طلب الافتداء من أهله فامتنعوا.
- **المؤلّف:** محمد بن عمرأبو ستة (1088هـ/1677م).
- **البداية:** "...ثم إنّا قد التجأنا إليكم في مسألة قد ابتلينا بها ... الجواب ...وبعد، فأقول ...إنّا لم نر"
- **النّهاية:** "... لأنّ جمهور العلماء على أنّ من لّا يرث لا يحب المشرك والمملوك والقاتل كما نصّ عليه الشّيخ اسماعيل رحمه الله تم ..."
- **معلومات النّسخ:** عبد العزيز بن الحاج الثميني /قبل1223هـ.

- **المواصفات الماديّة:** 1ورقة ؛37سطر؛ 22×16.4سم/ نوع الخط.مغربي مقروء/بني – قليل من الأحمر /كامل.
- **الملاحظات:**

العشر في مج به 198ق، وهي من148و إلى 148ظ.

الجواب عن مسالة تتعلّق بشخص قتله حاكم بعد أن طلب الافتداء من أوليائِه وأهله وأبوا، هل يمُنع أولياؤُه من الإرث أم لا؟ حيث كان بمقدورهم تنجية المقتو

السّائل ضمير جمع.

تعدّ هاته المجموعات الأربع النّسخة الأم التي اعتمدتها والتي رمزت إليها ب (أ) لكون كاتبِها عالماً من كبار العلماء، كما أحلنا لذلك ثمّ لكونها تفرّدت بأن تضمّنت المجموعات الأربع، و كذلك تفرّدت بذكر الجواب كاملا في المجموعة الأولى، وأخيرا باعتبار قدمها فرغم أنّ تاريخها مقيد من بـ قبل 1223/ وهي سنة وفاة النّاسخ غير أنّ اتّباع مسار النّسخ عند الشّيخ يرجّح بأنّ تاريخ كتابتها كان قبل وفاة صاحبها بزمن ليس باليسير، وبرهان ذلك أنّه من المستبعد أن يكون منشغلا بالنّسخ في سنواته الأخيرة، بل كان منشغلاً بالتّأليف وإن حصل فهذا يجعلها في الصّدارة رغم ذلك مما احتوت من ضبط وإن كانت لاتخلوا من نقائص، وتمّ التأكّد من نسبتها للشيخ بما يفيد الجزم[1]

الفرع الثاني: نسخة مكتبة الحاج سعيد.

- **النسخة** (ب). وتشتمل على مجموعتين (1–3) بالنسبة لترتيب الأصل.
- **المكتبة** : الحاج سعيد الرقم في الفهرس: 354؛ الرقم في الخزانة: دغ 35
- **العنوان** : جوابات الشيخ أبي ستة عن أسئلة الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي.
- **أول المخطوط:**... الحمد لله أمّا قولك من رهنت حليها في الفداء من زوجها أيلزما طلاق أم لا فإني لم أفهم مرادك.
- **آخر المخطوط:** وجعلتموه كالشيء المنبوذ وراء الظهر لا يعبأ به والمنسوب إلى الظهر، انتهى ما وجد.

(1) – وذلك أفادني به الأستاذ يحي بوراس من أمناء قسم المخطوطات بمكتبة الشيخ عمي سعيد .

- **معلومات الناسخ:** [محمد بن يوسف بن داود المصعبي اليسجني]، تاريخ النسخ [حوالي ثمانينيات القرن 12هـ].
- **المواصفات المادية:**عدد الأوراق 25، نوع الخط مغربي مقروء، الحبر بني وأحمر الآفات:حالة الحفظ متوسطة.
- **الملاحظات:**كاملة.

اشتملت على مسائل متشعّبة في الفقه وغيره.

يبدأ القسم الثّاني من الأجوبة في الصفحة 13.

مرقّم بالصفحات، والمعول عليه الواقه أسفل الصفحة.

بالهامش تصويبات بخط الناسخ وبعضها بخط مختلف أحدث عهدا.

أثبت معلومات النسخ بمقارنة الخط.

وقد اعتمدت هاته النّسخة في الدرجة الثّانية لقدمها ثمّ لكون ناسخها يحسن الكتابة والضّبط، وقد ورد في هاته النّسخة جواب في الأخير على سبيل الفائدة ، وقد فصل بينه وبين نص الجوابات بقوله انتهى هذا ما وجد بخطه رحمه الله ورضي عنه. مســـألة قال عمّنا ..... لذلك لم تُعَد ممّا قد يدخل في المخطوطة، الجواب الأخير من مجموعتها الأولى لم يرد واعتبرته ساقطا بالنسبة للأصل.

الفرع الثالث: نسخة خزانة موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني

- **النسخة** (جـ). وتشتمل على مجموعتين (1-3) بالنسبة لترتيب الأصل.
- **الخزانة:** خزانة الفقيه موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني المتوفّى في حدود 1212هـ / 1797م، الرقم في الفهرس: 132، رقم الحفظ: د.غ27
- **العنوان:** (جوابات الشيخ أبي ستّة عن أسئلة الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي)
- **المؤلّف:** محمّد بن عمر أبو ستّة القصبي السدويكشي الجربي، أبو عبد الله (ت.1088هـ/ 1678م)
- **البداية:** الحمد لله؛ أمّا قولك من رهنت حليّها في الفداء من زوجها أيلزمها طلاق أم لا ؟ فإنّي لم أفهم منه مرادك...

- **النهاية:** ...لأنّه لا يجوز اِستعمال المفسوخات فهي من جملة المنكرات، والله أعلم. اِنتهى ما وُجد من الجواب..
- **معلومات النسخ:** [امحمّد بن عمر بن يوسف بن عمر العطفاوي] / آخر رجب 1251هـ.
- **المواصفات الماديّة:** 20ق / 24س / 222×160مم / خطّ مغربي رديء / بنّي وأحمر / كاملة.
- **الملاحظات:**

السادسة والأخيرة ضمن مجموع به 34ق؛ وهي من 14ظ إلى 33ظ.

المسائل متنوّعة، وقد جاءت جوابا على أسئلة الشيخ موسى بن أبي سحابة المصعبي كما ذُكر في البداية.

سجّل الناسخ في هامش الصفحات كلمة «قف» في مقابل بعض ما استوقفه من المسائل؛ وفي هامش 26و تعليق بخطّه.

تتلوه من 33ظ إلى 34و، وبخطّ تفس الناسخ، حكاية قاضي بني إسرائيل.

أُثبت اسم الناسخ بمقارنة الخطّ بكتاب الحقوق من الإيضاح بنفس الخزانة يحمل توقيع الناسخ، ورقمه في الخزانة: دغ26.

نسخه الناسخ لنفسه.

حالة الحفظ متوسّطة: الورق مفكّك، والمخطوط بدون غلاف.

الفرع الرابع: النسخة البارونية.

- **النسخة** (د): وتشتمل على مجموعة واحدة وهي المجموعة (3) بالنسبة للأصل.
- **المكتبة:** البارونية. الرقم في الفهرس :195 الرقم في الخزانة :561.
- **العنوان:** جوابات الشّيخ أبي عبد الله بن عمرو أبي ستّة القصبي السّدويكشي لبعض الإخوان المصعبيين وهو الشّيخ موسى بن أبي سحابة.
- **المؤلف:** أبو عبد الله بن عمرو القصبي السدويكشي أبي ستة.

- **أوّل المخطوط:** الحمد لله قولك: من رهنت حليها في الفداء من زوجها يلزمها طلاق أم لا؟ فإني لم أفهم منه مرادك، فإن كان مرادك الفداء لابد فيه من القبض في الحال .
- **أخر المخطوط:** انتهت الأجوبة بحمد الله وحسن عونه على يد متممّها محمد بن يوسف المصعبي في أوائل محرّم فاتح سنة خمس وسبعين ومائة وألف1175.
- **معلومات النسخ:** محمد بن يوسف المصعبي المليكي الجربي[1]، تاريخ النسخ د.ت.ن، مكان النسخ د.م .ن
- **المواصفات المادية:** 16ق، 23س، نوع الخط: مغربي، الحبر، لم يذكر، الآفات
- **الملاحظات:**

يليها جواب الشّيخ أحمد بن سعيد الشّماخي عن حكم المفقود (904).

ورد المخطوط في المكتبة الوطنية تحت رقم 140.

وتعد هاته المخطوطة، أقدم مخطوطة وناسخُها يُعد عَلَماً غير أنّها أوردت مجموعة واحدة ممّا قعد بها عن جعلها مقدمة أكثر مما هي عليه.

الفرع الخامس : نسخة مكبتة الاستقامة.(2)

- **النّسخة** (هـ): وقد أوردة مجموعة واحدة وهي (1) بالنسبة للأصل.
- **الخزانة:** مكتبة الاستقامة بني يزجن غرداية. الرقم في الفهرس: 340 رق الحفظ:84.
- **العنوان:** الشّيخ أبي ستّة عن أسئلة الشيخ أبي سحابة المصعبي.
- **المؤلّف:** محمّد بن عمر بن أبي ستّة الجربي القصبي، أبو عبد الله (ت.1088هـ/ 1678م).
- **البداية:** "(بسم الله) (تصلية) أما قولكم أصلح الله حالي وحالك في المسائل التي تعطى من بيت المال، فمن أين تعطى؟"

(1) أثبتت نسبة النسخ إليه من قبل الأستاذ يحي بواراس ثم لوجود توقيع في آخر المخطوطة يحمل اسمه.

- **النهاية:** "عمّنا سليمان بن عبد الله بن أبي زيد حفظه الله تعالى بكل سوء أنه سمع من بعض مشائخه ..هذا ماوجدنا اِنتهى ما وُجد من الجواب..."
- **معلومات النسخ:** يوسف بن ابراهيم [بن أبي بكر بن أحمد المصعبي الغرداوي] / شوال 1193هـ.
- **المواصفات الماديّة:** 22ص؛25س؛ 21.5×15.7سم/ن. مغربي واضح بني، برتقالي تبدو كاملة .
- **الملاحظات:** الرابعة عشر في مج به 268ص وهي من ص231 إلى 252.

نقل الناسخ من نسخة نقلت من نسخة خط الشيخ المسؤول [كذ] مجموع الأسئلة اثنان وثلاثون سؤالا معظمها مواضيع فقهية وفتاوى في نوازل.

أكمل اسم الناسخ من آخر كتاب الجواهر المنتقاة للبرادي في ص 177.

مرقم بالورق وبالصفحات واعتمد الأخير نسخها الناسخ لنفسه.

ح.ح متوسطة: الغلاف منفصل والورق مصقول به تقوب.

الرقم السابق :ف13/12.

وتعد من النسخ القديمة غير أن بها بعض الخروم على حواف الصفحات الأخيرة مما أسقط بعض الكلمات.

الفرع السادس: نسخة مكتبة الراعي.

- **النسخة** : (و) وتحتوي على مجموعة واحدة وهي (1) بالنسبة للأصل.
- **المكتبة:** الراعي القم 28 الرقم في الخزانة 41.
- **العنوان:** جوابات الشيخ أبي ستة على أسئلة الشيخ أبي سحابة المصعبي.
- **المؤلف:**[محمّد بن عمرو بن أبي ستة أبو عبد الله].
- **أول المخطوط:** "أما قولك: أصلح الله حالي وحالك المسائل التي تعطى من بيت المال فمن أين تُعطى؟ فاعلم يا أخي أن كثيرا من الأمور .."

- **آخر المخطوط:** "أني سمعت شيخنا وبركتنا عمّنا سليمان ابن عبد الله بن أبي زيد حفظه الله أنه سمع من بعض مشائخه رحمهم الله.."
- **معلومات النسخ:** [عمر بن باي أحمد بالمقارنة]. تاريخ النسخ مطلع القرن 14هـ، مكان النسخ :د.م.ن. 26س.
- **المواصفات المادية:** نوع الخط: مغربي مقروء، الحبر بني وأحمر، الآفات :الكتاب دون جلدة الكراريس منفصلة.
- **الملاحظات:**

كامل.

الأول ضمن مجموع به خمسة كتب، من 1ظهر إلى 14 وجه.

الكتاب عبارة عن أجوبة لإثنين وثلاثين سؤالا معظمها فقهية.

الشيخ المجيب هو المحشي وهو تلميذ للشيخ أحمد بن أبي ستة والشيخ سليمان بن عبد الله بن أبي زيد، ففي 11وجه نقرأ في المتن :« لأنّه يحصل في كل مائة سنة مثلا، بهذا الربع خمسة وعشرون يوما فيحصل من سني الهجرة إلى الآن مائتان وخمسون يوما» ويمكن أن نحصر التاريخ أكثر بين وفاة الشيخ أحمد بن أبي ستة، إذ قال المجيب «رحمه الله»: وقبل وفاة الشّيخ سليمان بن عبد الله بن أبي زيد، إذ قال المجيب «حفظه الله» :كما يمكن أن نستنتج أن المجيب من جزيرة جربة، إذ نقرأ في 12 ظهر في المتن كما هو حال فقهائِنا حفظهم الله بالجزيرة وأعانهم ..» على الهوامش مطالعة وتصحيحات بخط النّاسخ في 14 وجه مع نهاية الأجوبة، نقرأ على الهامش بخط الناسخ: «كذا وجد والله أعلم فيه نقص» في الخاتمة بيتان شعريان. هاته النسخة (و) والتي قبلها (هـ) كلاهما من المجموعة (1) من الأصل ولقد أوردَنَا شطرا من الجواب على غرار النّسخ الأخرى وكانتا مما اعتمدنا عليه.

الفرع السابع: نسخة مكتبة الاستقامة.(3)

- **النسخة** (ز): وتحتوي على مجموعة واحدة وهي (4) بالنّسبة للأصل.
- **الخزانة:** الاستقامة بني يزقن غرداية. الرقم في الفهرس: 412. رقم الحفظ: أ/دغ 14.

- **العنوان:** جواب الشّيخ محمد بن عمر بن أبي ستّة عن سؤال بني مصعب
- **المؤلّف:** محمّد [بن عمر] أبوستّة أبو محمد (ت.1088هـ/ 1678م).
- **البداية:** "الجواب الحمد لله رب العالمين ...وبعد فأقول وبالله التوفيق : إنّا لم نر النقل في خصوص النّازلة ..."
- **النّهاية:** "..أن من لايرث لا يحجِب كالمشرك والمملوك، والقاتل كما نصّ عليه الشّيخ اسماعيل رحمه الله.تم ..."
- **معلومات النسخ:** [سليمان بن محمد المقدلي النفوسي/ح.1261هـ]
- **المواصفات الماديّة:** 1ق -30س -22.3× 16.3سم/ن مغربي واضح / بني /كامل.
- **الملاحظات:**

الثاني في مج به 74 ق، وهو في 44ظ

نص سؤال تصدّر الجواب وفحواه بخصوص رجل قبضه العدو وطلب فدية من أوليائه من ماله، فأبوا، ثمّ إنّ العدو قتله، فهل لأوليائه الحقّ في الميراث أم لا؟ نقلها النّاسخ من خطّ شيخه سعيد الباروني.

تتلوها قصائد في 45، وأوّلها فضائل أذكار في كتب القناطر، ثمّ حديث في الثلاث الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ثمّ سؤال للجبرية في كل بيتين ، عليهما جواب في بيتين، وأخيرا الأبيات التي زادها محمّد بن ابراهيم السّوسي في أول الخزرجية.

أخذت معلومات النّسخ من حاشية الفرائض للمصعبي الأول بالمج في 43ظ.

ح.ح متوسّطة الغلاف منفصل.

وبهاته النسخة صار في المجموعة الرابعة نسختين وهو يأكد نسبة هذا الجواب للشيخ ثم يعضد نظيرتها من الأصل.

الفرع الثامن : منهج التحقيق.

ويشتمل على مايلي:

1) كتابة النص وفق القواعد الإملائية المعمول بها.

2) المقابلة

المجموعة: (1) نقابل فيها بين (أ) مع(ب) ثم مع (ج) ثم مع (هـ) ثم مع (و).

المجموعة: (2) يتفرد بها الأصل (أ) دون غيره من النسخ.

المجموعة: (3) نقابل فيها بين (أ) مع (ب) ثم مع (ج) ثم مع (د).

المجموعة: (4) نقابل فيها بين (أ) و (ز).

3) أوثق الأقوال في الهوامش، أحيانا في بداية القول أو في أخره، على حسب مايسمح به المكان.

4) إذا اختلفت النسخ في عبارة ما أثبت ذلك في الهامش وأحيانا أضع كلمة "بدل" لنفي الشك عن المحل المختلف فيه.

5) إذا كان المحل المختلف فيه متساويا في الدلالة بين النسخ قدمت الأصل، وإذا كان الأصل مرجوحا قدمت غيره وعللت.

6) أحيانا أذكر الخلاف بين النص المحقق وبين ما أحيل إليه من المخطوطة خصوصا إذا تبين لي أنّ الخلاف يفيد معنى آخر.

7) كل زيادة مقبولة على النسخة (أ) أثبتها في النص مع وضعها بين معقوفتين بهذا الشكل[...] وأنبه في الهامش بقولي – زيادة من (.)، إلا إذا كانت ضرورية فإني زيادة على ذلك أنبه بقولي « »ساقطة من (أ)، والمثبت من (.).

8) –كل نقصان في النسخ أشير إليه ب – «»ناقصة من (.).وأذكر محل النقص في هامش إذا كان الناقص منها غير ضروري،إلا إذا كان الناقص منها ضروريا أشرت إليه ب « »ساقطة من(.).

9) لم ألتزم بترجمة الأعلام ولا تخريج الأحاديث ولا توثيق النصوص التي تكون داخل ما نقل الشيخ عن غيره وكذلك تراجم العلماء الذين حشى الشيخ كتبهم في قسم مؤلفاته لكثرتها تخفيفا على الهوامش

10) قمت بإضافة عناوين للمسائل ووضعتها بين معقوفتين [..] تسهيلا للقارئ في معرفة مكان المسألة.

الخاتمة:

إنّ الذي يمكن الخلوصُ إليه بعد ما تقدّم من قسمَي التّقديم والتّحقيق يتمثّل فيما يلي:

- ❖ تمكّن الشّيخ وسعة اطّلاعه في الفقه بشقيه الإباضي منه والإسلامي بشكل عام، فتراه يورد الأقوال ويتبع الدّليل أينما كان محله.
- ❖ توسّع دائرة معارفه لتتعدّى الجوانب الفقهية، فيجيب على المنطق والحساب واللغة وغيرها.
- ❖ الحضور الدّائم للمدرسة الإباضيّة في أغلب المسائل بما تحتوي من شواهد من الكتاب والسّنة وأقوال أساطين وأيمة المذهب شهادةٌ للفقه الإباضي على حضوره الدائم.
- ❖ الفقه بالمقاصد السّمحة للشّريعة الغرّاء والتي تتّضح جليّا في المسائل التي تتعلّق بالنّوازل الواردة في الجوابات، والتي تشير إلى أمرين اثنين، فهم الواقع، والذي يتمثل في شخص المحشّي رحمه الله، وكذلك المرونة التي يتميز بها الفقة الإباضي، فالشّيخ لا يصدر إلّا عن مستند وقول ماثور.
- ❖ في جوابات الشّيخ دعوة تتضمن نبذ التعصب والاستفادة من المدراس الفقهية الإسلامية وذلك في زمن كثرت فيه النّعرات، لم يمنعه ذلك من الانفتاح على غيره استشهادا وذكرا وترجيحا في بعض الأحيان.
- ❖ في جوابات الشّيخ رسالة للباحثين من طلبة العلم في المساهمة في إبراز نفائس الشّيخ وحواشية التي لا تزال في غالبها مخطوطة تبتغي من ينقذها من الاندثار في خدمة التراث الإسلامي بشكل عام.
- ❖ سعة التّراث الإسلامي بشكل عام ويتضح ذلك جليا فيما ورد من نوازل فقهية أجاب عنها الشرع بما يتناغم مع أنفاس الشّرع ومقاصده، وفي هذا إلجام لدعاة الانسلاخ، من بعض شبابنا الغافلّ، وفي مثل هذا العمل إبراز لشهود الفقه الإسلامي جميع مناحي المسلم في شتى العصور.
- ❖ وأخيرا نصيحتي لنفسي ولإخواني الباحثين أن يولوا اهتاما بالمخطوط الإسلامي في شتّى علومه وفنونه خاصّة الجانب الشّرعي منه، ففيه روح الشّرع ومادّته وبه تجدّد الأمّة لأمر

دينها بما يتناسب وواقعها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل وأن يجبُر تقصيري فيه، ويشدّ بيدي لما فيه فلاح الدّارين إنه الولّي والقادر على ذلك والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين سيّدنا محمّد سيّد الأولين والآخِرين وسلم تسليما كثيرا. ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:118].

نماذج مصورة من المخطوطات

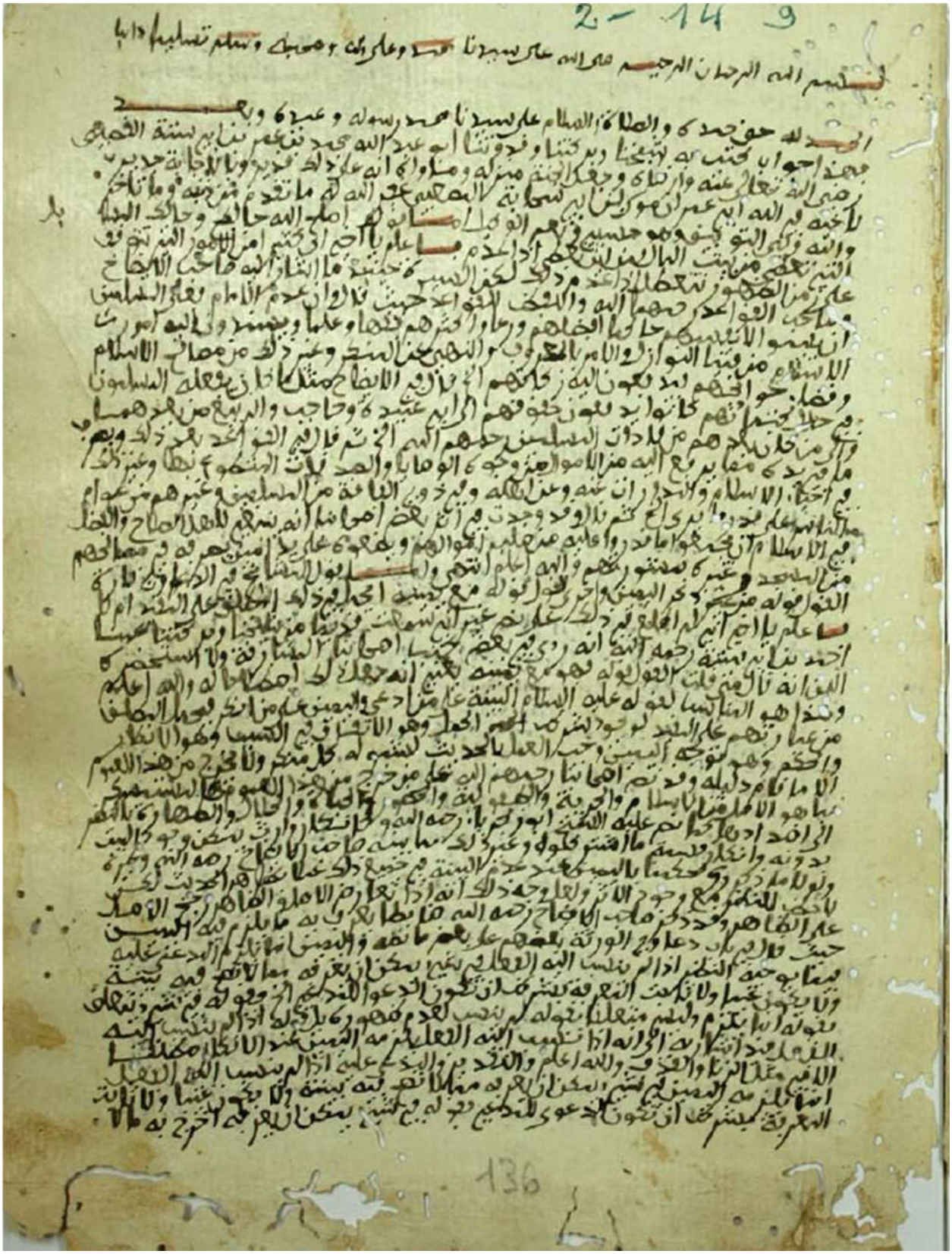

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

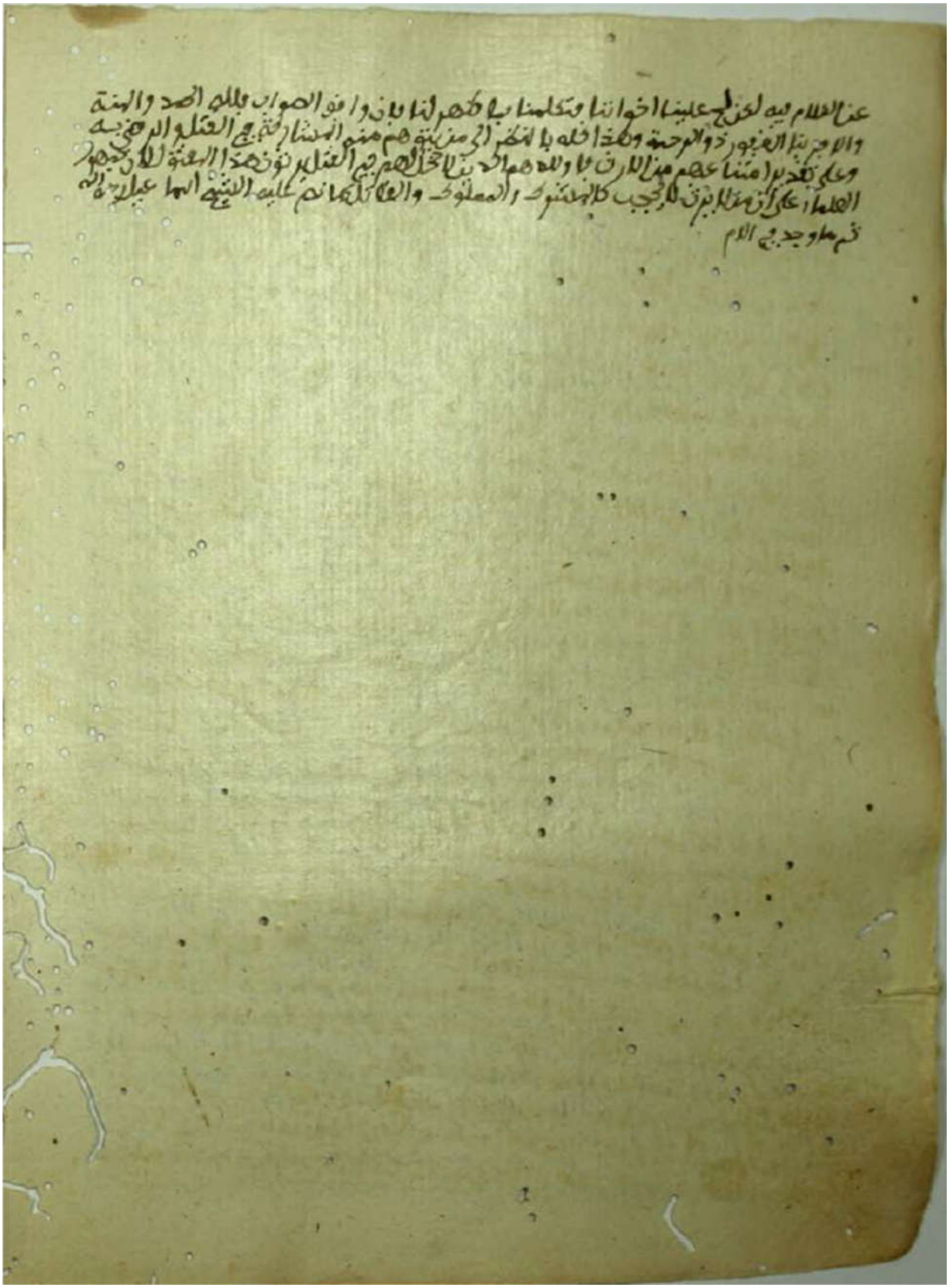

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما

جوابات الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن عمر

أبي الأمنة الفصي السدويكشي الجربي لبعض إخواننا

المحبين وهو الشيخ موسى بن أبي سعيد

الحمد لله أما قولك من رهنت حليتها في البقاء من زوجها أيلزمها الطلاق أم لا

بأي لم أفهم منه مرادك بأن كان مرادك أن البقاء أتى به من الفتح في الحال وأنه إن لم

يفتحه منها لا يلزمه البقاء ولكن توفيت هل رهن حليتها يقوم مقام الفتح أو لا

فجوابه أن البقاء إذا توفي عاد فتح الصداق في الحال بل متى تبرأ المرأة إلى زوجها

من صداقها أو من بعضه عاد البقاء قبل الزوج ذلك بفك وقع البقاء بينهما في الحال

وهو طلقة بائنة كما هو معلوم سواء افتح أو لا وسواء رهنتا أم لا كما يدل عليه

كلام الشيخ أبي زكريا رحمه الله حيث قال وإذا افتحت المرأة صداقها من زوجها

فتلجأ يدها إعادته تأبه منه فهي ضامنة له إلى آخره وإن كان مرادك أنها

حلبت منه البقاء إذا منع الإنسان أن يقع له الصداق قد وهبته له الرهن والحلي رهنا

مرادك فما علم يا أخي أن الظاهر عندي أن هذا بحث من عندك زادك البصيرة

والذي يظهر من كلامهم أنه ما لم تبرأ المرأة لزوجها من صداقها إلى البقاء ويقبل

الزوج ذلك لم يفتح الطلاق ولا عبرة بوضع الرهن في شيء لم يثبت فيه الإيجاب والقبول

والله أعلم وأما قولك وإن بلغ عصيان المرأة لزوجها فتبطل حقوقها فما علم يا أخي

أن الحق الذي هو الصداق قد بينا مجابا رحمهم الله وجعلوا الصبا يخصه كما هو

مشروط عليكم وأما الحق الذي هو النفقة والكسوة والسكنى وغيرك من

حقوقها فإن الظاهر من كلامهم أن الناشز لا حق لها ما لم تتب والنشوز هو العصيان

والترفع عن طاعة الزوج فيما جعل الله له عليها من الجماع وعدم الخروج من بيته

إلا بإذنه ونحو ذلك مما له عليها فإن خلته فقد عصته وكفرت ولعنتها الملائكة

وسقطت حقوقها ولا يعود عليها إذا ما تنت ما لم تتب والله أعلم وأما قولك

ومن استخدم صبي غيره بغير إذن أيلزمه شيء أم لا فما علم يا أخي أنه من المعلوم أنه

لا يجوز استخدام العبد إلا بإذن سيده ولا الحر إلا بطيبة نفسه ومن المعلوم أن الصبي

لا يعتبر رضاه

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

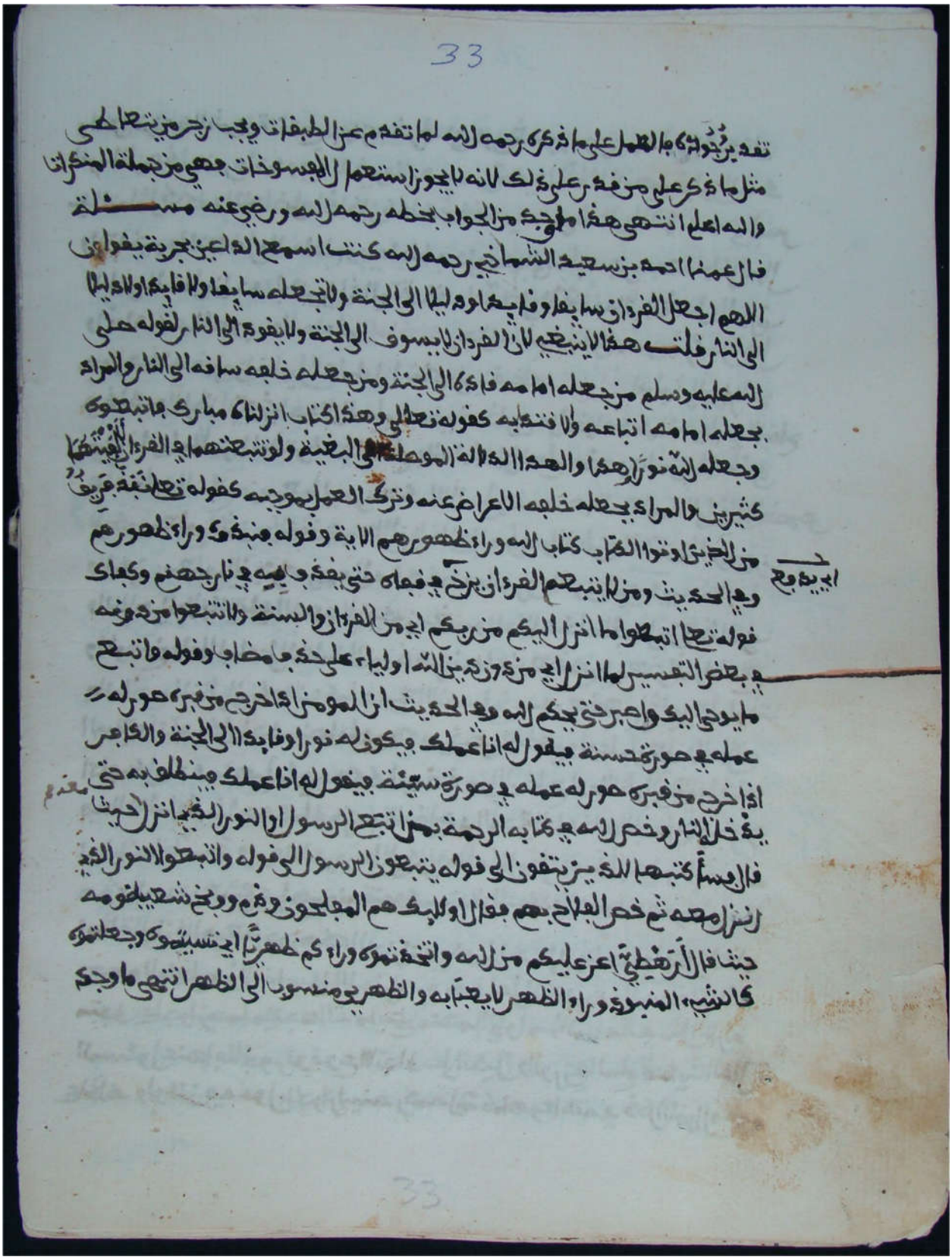

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

عينه بعينك ما جعل وان اجبت فجرح وسالت عن رجل زنا عبده زنى
وشهد عليه ثلاثة نفر وهو ابعضهم والعبد محصن فله يقام عليه الحد وان
اراد السيد ان يقيم عليه الحد دون الامام فهل له ذلك ام لا الجواب في ذلك
ان شهادة المولى على عبده جايزة مع الثلاثة يحد الغلام اذا كان محصنا واما
السيد فلا ارى له اقامة الحد دون السلطان الا ان يكون هو السلطان الذي
يقيم الحدود بين الناس وسالتنا عن رجل اوصى في كفارة ايمانه وهو حر افما
يكفر بالشعير اذا لم يجد فما الجواب في ذلك ان الذي اوصى بالشعير انما يتصدق
عليه بالشعير كما اوصى ولا تحول وصيته واما الحر الذي يريد ان يكفر فهو بالخيار
ان شاء اطعم شعيرا لكل مسكين صاع والصاع اربعة امداد وان شاء اطعم
في كل مسكين نصف صاع وهو مدان وسالت عن رجل جرح رجلا جراحات
في موضع العظم والعصب والمجروح لا يريد الدية ولكنه يريد القصاص
الجواب ان القصاص انما هو في اللحم من الموضحة فما دونها واما ما كان
فوق الموضحة من الجراحات العظام فليس فيها قصاص وانما فيها الدية
والله اعلم واحكم تم الجواب بحمد الله وحسن عونه

بسم الله الرحمان الرحيم وعلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
جواب ان الشيخ العلامة ابي عبد الله محمد بن عمر ابن ستة القصبي السدو
يعشي الجريد لبعض اخواننا من بني معصب وهو الشيخ موسى بن ابي سعابة
الحمد لله اما قولك من رهنت عليها في الجراء من زوجها ايلزمها الحلاف
ام لا فانه لم افهم منه مرادك فان كان مرادك ان الجراء لا يجب فيه من القبض
في الحال وانه لم يقبضه منها لا يلزمه الجراء ولكن توفيت هل رهن عليها
يقوم مقام القبض ام لا فجوابه ان الجراء لا يتوقف على قبض الصداق في الحال
بل متى تبرأت المرأة الى زوجها من صداقها او من بعضه على الجراء قبل الزوج

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

استعمال الموسوخات فهي من جملة المنكرات والله اعلم انتهى
ما وجد من [illegible] وا [illegible]
وفرغ [illegible] من الاخر راجب من سنة [illegible] ١٢٥٠ وكتبته لنفسي ولمن
شاء [illegible] الله بخير من المسلمين والله اعلم [illegible]

حكاية قال كان في بني اسرايل فاض من فقراء تعم وكان له زوجة
بريعة الجمال كثيرة المون والاحتمال جاراه النهوض الى الحج لبيت الله
فاستخلف اخا كان له على الفقراء واوصاه بزوجته وكان اخوه فج سمع
عنها وكلف بها فلما سار اخوه وحب اليها وراودها عن نفسها فاعتصمت
عنه بالورع فلما ايس منها خاف ان تخبر اخاه بصنيعه معها فاستراح
عليها شهورا زورا بالزور ورجع مسئلته الى ملك ذلك الزمان فامر برجمها
فحفر لها حفرة واقعدت فيها ورجمت حتى غطى الحجر وقال تطوف
الحفرة فبرها فلما جن الليل صارت تنين لشدة ما نالها فمر بها رجل
يريح قرية فلما سمع انينها اخرجها واحتملها الى زوجته وامرها بحفظ
ناتها حتى استقلت وكان للمراة ولد صغير فج معته اليها فصارت
تحمله وتبيت معه في بيت اخر راها بعض الشطار فطمع فيها وراودها
على نفسها فاعتصمت منه بالورع فعزم على قتلها وجاء بالليل فدخل
عليها في البيت وهي نايمة فاهوى اليها بالسكين فوافق الصبي فذبحه
فلما علم انه ذبح الصبي اخرله الخوف وخرج من البيت وعصمها الله
تعالى فاصبحت المراة والصبي مذبوح فجاءت امه فقالت لها
ذبحت ولدي فضربتها ضربا وجيعا فجاء الرجل فقال لامراته انها والله
لا تعمل ذلك فانفرها منها فخرجت المراة جارة بنفسها لا تدري اين تتوجه
فعنت لها

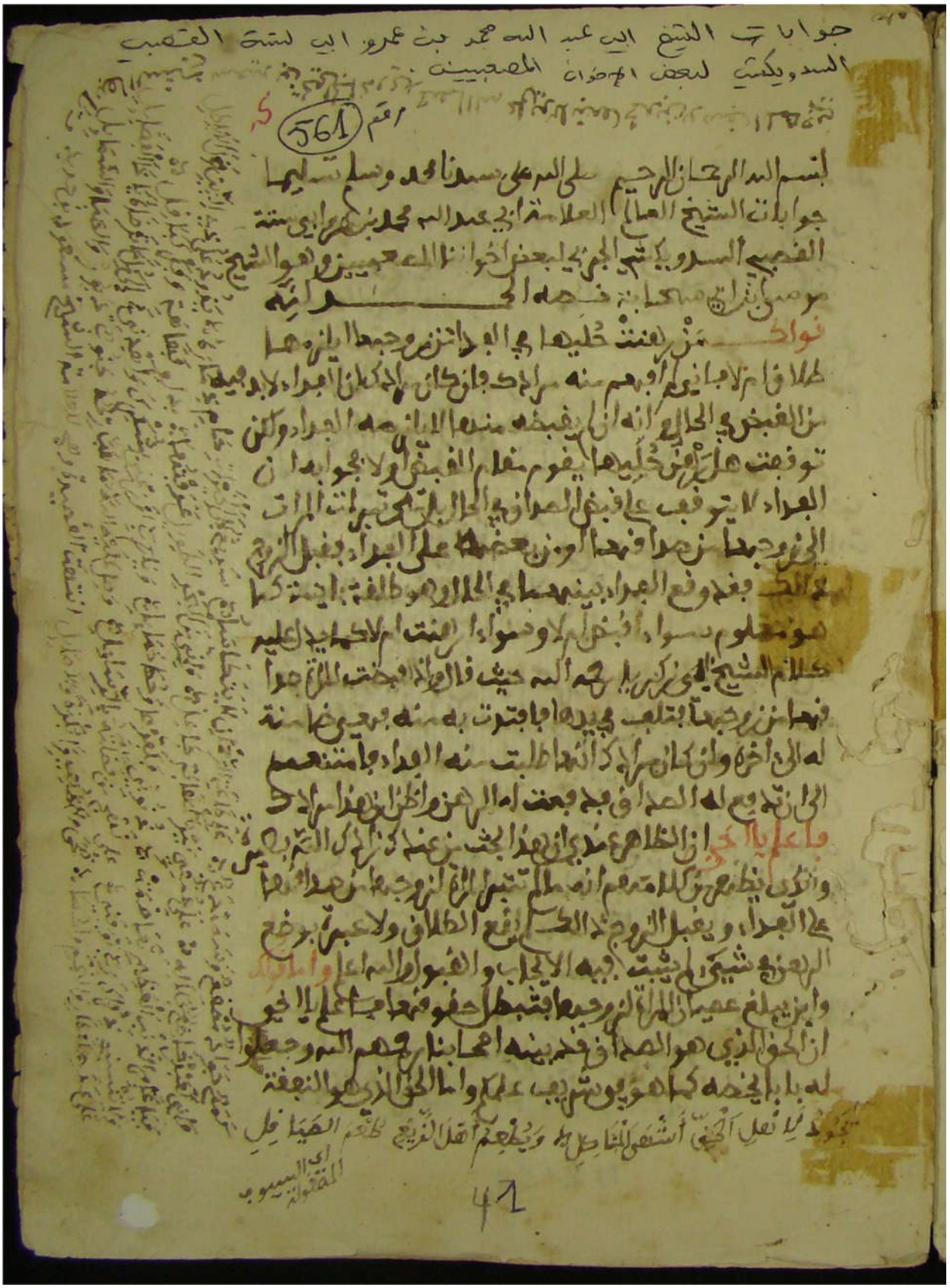

الصفحة الأولى من النسخة (د)

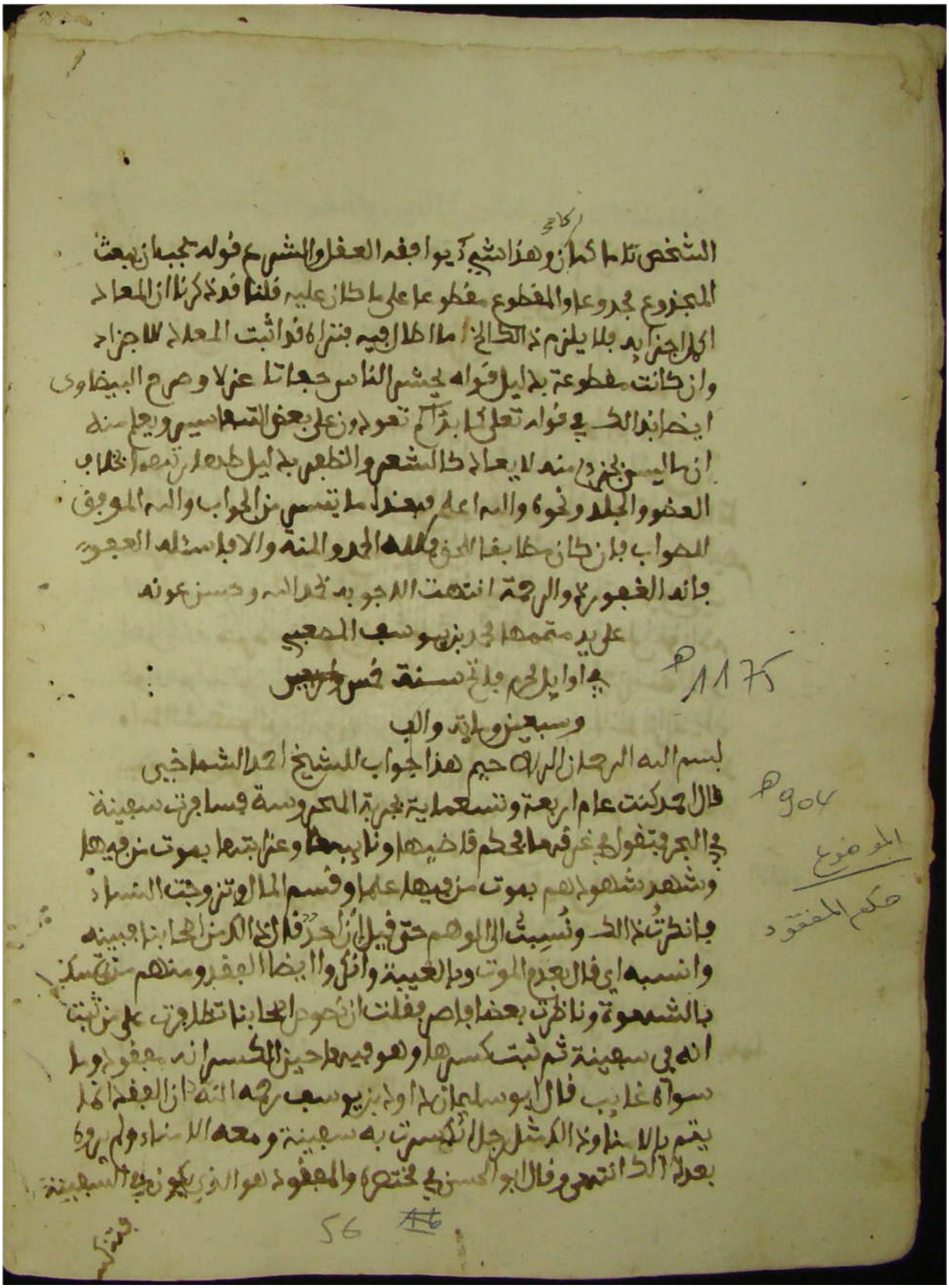

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

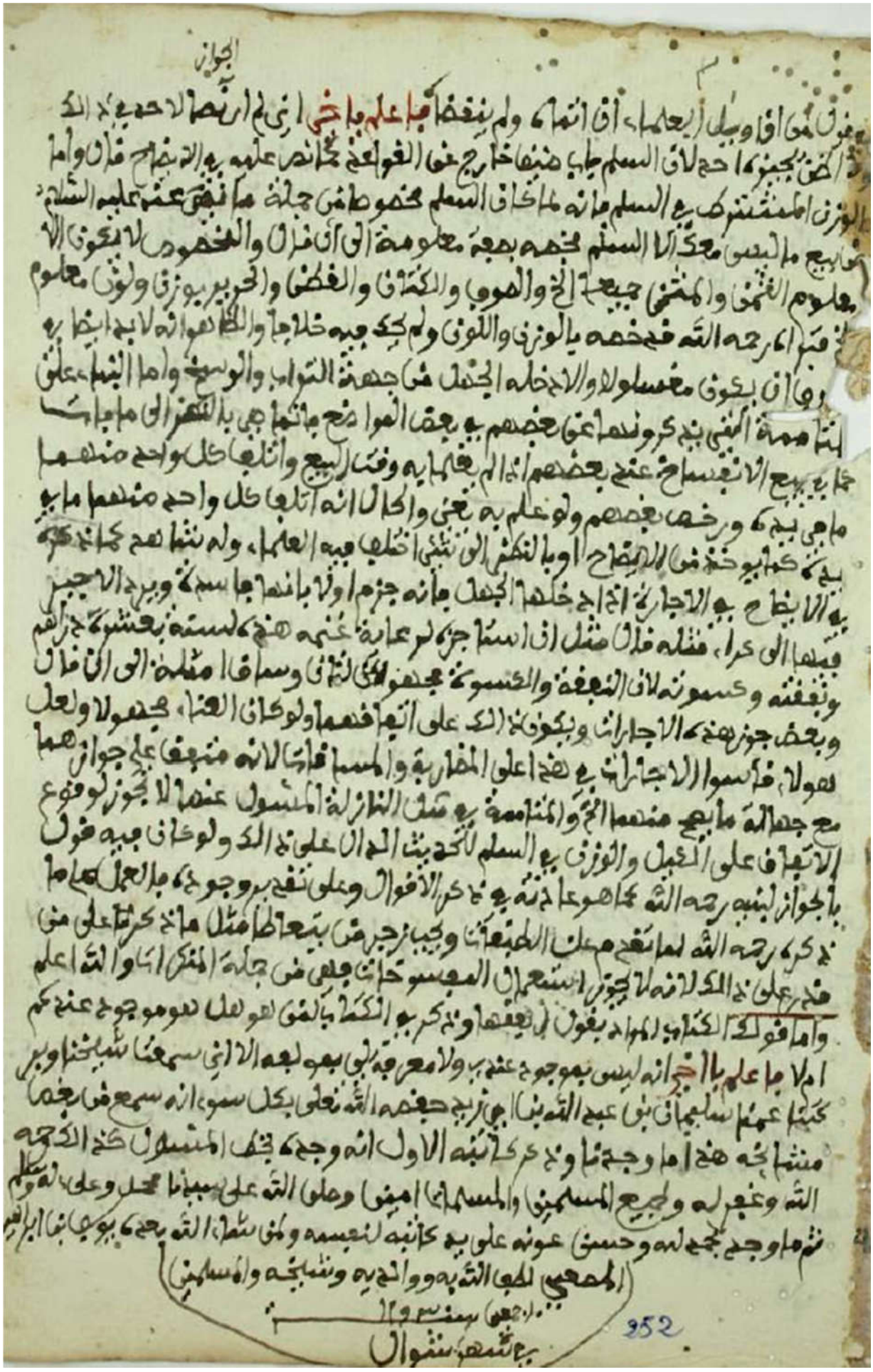

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اما قولك اعلم الله حالي وحالك المسايل التي تعلمها من بيت المال ومن اين تعطى فاعلم يا اخي ان كثيرا من الامور التي تتوقف على زمن الظهور تتعطل اذا عدم الامام ذلك لاكن السيرة حينيذ ما اشار اليه صاحب الايضاح وصاحب القواعد رحمهما الله والاولى للقواعد حيث قال وان عدم الامام وعلى المسلمين ان يقيموا لانفسهم حاكما افضلهم ورعا واكثرهم فقها وعلما ويسندون اليه امور الاسلام من فتيا النوازل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من مصالح الاسلام وقضاء حوايجهم فيدفعون اليه زكاتهم الخ قال في الايضاح مثل ما كان يفعله المسلمون في كتمانهم كل فوايد يعون خوفهم الولاة عيلة وحاجة والريح من بعدهما والومن كان منا بعدهم منافذات المسلمين رحمهم الخ ثم قال في القواعد بعد ذلك ويصرف ما في يده مما يدفع اليه من وجوه الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في احياء الاسلام والمدارات عنه وعن اهله وفي ذوي الحاجة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر ما يرى الخ ثم قال وجد في اثار بعض اصحابنا انه ينبغي لاهل الصلاح والفضل في الاسلام ان يجمعوا ما قدروا عليه من ناحيته امور الهم ويضعوه على يد امين يصرفه في مصالحهم من المسجد وغيره بمشورتهم والله اعلم انتهى واما قولك قول المشايخ في الدعاوي اذا رجع القول قوله من غير ذكر اليمين واذا رجع القول قوله مع يمينه اجمل في ذلك المطلق على المقيد او لا فاعلم يا اخي انه لم اطلع في ذلك على نص غير اني سمعت قديما من شيخنا وبركتنا عمنا الحاج ابو ستة رحمه الله انه

الصفحة الأولى من النسخة (و)

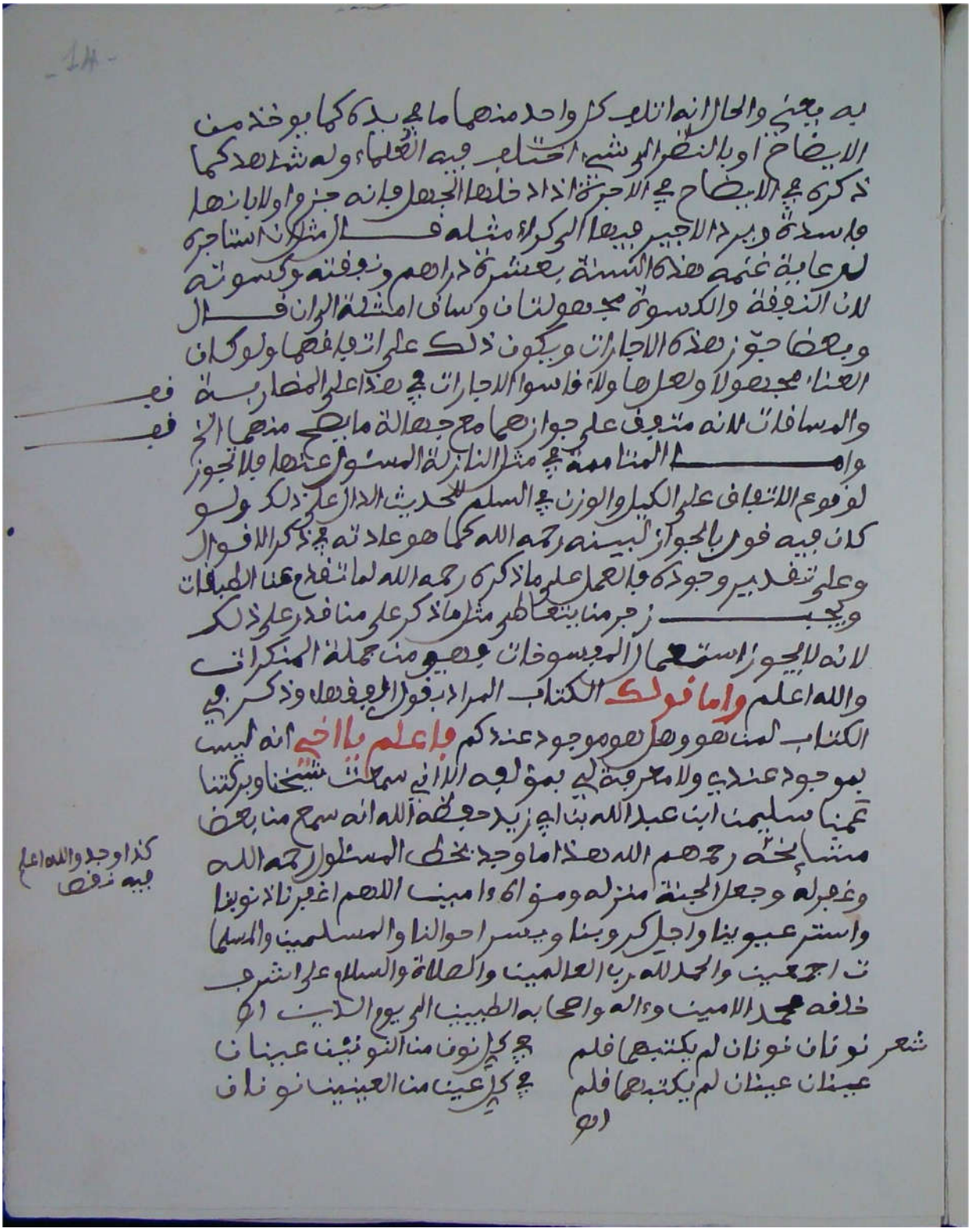

به يعني والحال انه اتلف كل واحد منهما ما بيده كما يوخذ من
الايضاح او بالنظر الى شيء اختلف فيه العلماء وله شواهد كما
ذكره في الايضاح في الاجرة اذا دخلها الجهل فانه جزم اولا بانها
فاسدة وبرد الاجير فيها الى كراء مثله قال مثلا ان استاجره
لرعاية غنمه هذه السنة بعشرة دراهم ونفقته وكسوته
لان النفقة والكسوة مجهولتان وساق امثلة الى ان قال
وبعضها جوز هذه الاجارات ويكون ذلك على اتفاقهما ولو كان
العشاء مجهولا ولعلها ولان فاسوا الاجارات في هذا على المضاربة
والمساقات لانه متسامح على جوازهما مع جهالة ما يخص منهما الخ
واما المتاممة في مثل النازلة المسئول عنها فلا تجوز
لوقوع الاتفاق على الكيل والوزن في السلم للحديث الدال على ذلك ولو
كان فيه قول بالجواز لبينه رحمه الله كما هو عادته في ذكر الاقوال
وعلى تقدير وجوده فالعمل على ما ذكره رحمه الله لما تقدم عنا الطبقات
ويجب زجر من يتعاطى مثل ما ذكر على من اقدر على ذلك
لانه لا يجوز استعمال المجسوخات وهو من جملة المنكرات
والله اعلم **واما قولك** الكتاب المراد بقول المؤلف وذكر في
الكتاب لمن هو وهل هو موجود عندكم **فاعلم يا اخي** انه ليس
بموجود عندي ولا معرفة لي بمؤلفه الا اني سمعت شيخنا وبركتنا
تمنا سليمن ابن عبد الله بن ابي زيد حفظه الله انه سمع من بعض
مشايخه رحمهم الله هذا ما وجد بخط المسئول رحمه الله
وغفر له وجعل الجنة منزله ومثواه وامين اللهم اغفر لنا ذنوبنا
واستر عيوبنا واجل كروبنا وميسر احوالنا والمسلمين والمسلما
ت اجمعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
خلقه محمد الامين وآله واصحابه الطيبين الى يوم الدين آمين

كذا وجد والله اعلم فيه نقص

شعر نونان نون لم يكتبها فلم — ج كل نون من النونين عينان
عينان عينان لم يكتبهما فلم — ج كل عين من العينين نونان
آمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

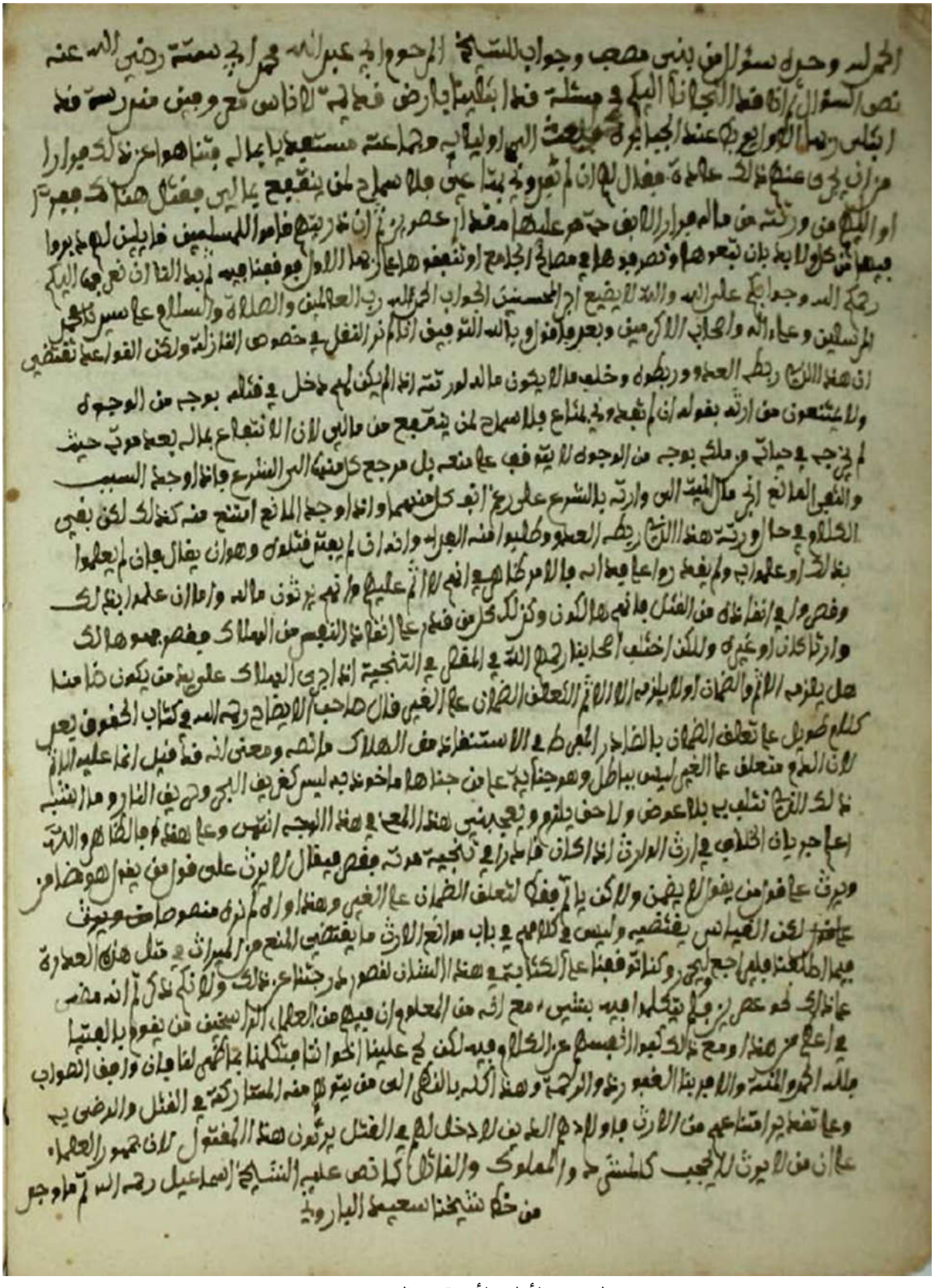

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ز).

المبحث الثاني: قسم التحقيق

[المجموعة الأولى من الجوابات][1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

صلى[2] الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما[3]دائما، الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسولِه وعبدِه؛ وبعد فهذا جوابٌ كَتَبَ به شيخُنا وبركتُنا و قدوتُنا: أبو عبدِ الله محمّد بن عمر بن أبي ستّة القصبي، رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنّةَ منزلَه ومأواه، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير لأخيه في الله أبي عمران موسى بن أبي سحابة المصعبي، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر والله ولي التّوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.[4]

[عند انعدام الإمام:]

أمَّا قولُك: أصلح الله حالي وحالَك. المسائلُ التي تُعطَى من بيتِ المال فمن أين تُعطَى إذا عُدِم[5]. فاعلم يا أخي أنّ كثيرا من الأمور التي تتوقف على[6] زمنِ الظّهور تتعطّل إذا عُدِم ذلك[7] لكنّ السيرةَ حينئذٍ[1] ما أشار إليه صاحبُ[2] الإيضاحِ وصاحبُ[3] القواعدِ

---

(1) تشتمل المقارنة في هاته المجموعة كلامن: (أ)،(ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(2) – في (و) «وصلى»

(3) – في (هـ) «وآله وسلم تسليما».

(4) – في (ب) «وقال مجيبا له» بدل المقدمة وسبب ذلك أن ترتيبه كان خلاف ما اتبعنا فيه الأصل وهذا مايقتضيه الترتيب وجعل الأصل متبوعا. وأما في (ج) «رحمهما الله» زيادة على ماجاء في (ب).

(5) – «إذا عدم» ساقطة من (ب)،(ج)،(هـ)،و(و).

(6) – في (ج) «على عر».

(7) – في (هـ)، و(و) «الإمام ذلك» بدل «ذلك» ولو جاء فيهما «الإمام» منفردة لكنا قدمناها لكونها أوضح لكن زيادة «ذلك» توحي بأن لفظة «الإمام» هي زيادة من الناسخ يبيّن فيها القصد من قولهم «إذا عُدم». ولكونها لاتستقيم مقرونة بها لأن محل الإنعدام هو الإمام وليس شيئً مما يتوهم كالمال مثلا والله أعلم.

رحمهُما[4] الله واللّفظُ للقواعدِ،[5] حيثُ قال: «وإنْ عُدِم الإمامُ فعلى المسلمين أن يُقيموا لأنفسِهم حاكما، أفضلَهم ورعا وأكثَرهم فِقْها وعلماً ويُسنِدون إليه أمورَ الإسلامِ من فُتيا[6] النّوازل والأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكرِ، وغيرِ ذلكَ من مصالح الإسلام وقضاء حوائِجهم، فيدفعون[7] إليه زَكاتهم.»[8] الخ و قال[9]: في الإيضاح:«مِثلَ ما كان يفعله المسلمون في حال كتمانِهم[10] كانوا يدفعون حقوقَهم إلى أبي عُبيدة[11] وحاجبٍ،[1] والربيعِ[2] من بعدِهما وإلى من كان[من][3] بعدِهم من

---

(1) – «حينئذ» ناقصة من (هـ).

(2) – هو أبو ساكن عامر بن علي بن عامر ابن يسّفاو الشمَّاخي، أحد أكبر مشايخ الإباضيَّة في جبل نفوسة بليبيا، أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى عيسى الطرميسي، وكان ملازمًا ومصاحبًا لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحي،تخرَّج على يديه نوابغ العلماء منهم: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو يعقوب يوسف بن مصباح، ومحمَّد بن الشيخ، وأبو زكرياء يحي بن زكرياء، وأيُّوب الجيطالي، وأبو الفضل أبو القاسم البرادي، من مؤلفاته رحمه الله كتاب الإيضاح، في أربعة أجزاء، وهو أشهر كتبه توفي سنة: 792هـ / 1389م. بواحة يفرن،رحمه الله رحمة واسعة. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 240.

(3) – هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي عالم جليل من علماء جبل نفوسة ولد بمدينة جيطال وتعلم بها، أخذ العلم عن علاَّمة زمانه أبي موسى عيسى ابن عيسى الطرميسي، رفقة أبي ساكن فكانا كفرسي رهان في الذكاء والتلقِّي من شيخهما،ثمَّ في التدريس والتأليف اجتمع حوله الطلبة في حلقات للعلم، وكان يدِّرس ويصنِّف في المجلس الواحد، وقد درَّس الفقه والآداب والشعر، لقِّب بـ"فيلسوف الإسلام"، تشبيها له بأبي حامد الغزالي، من أبرز مؤلفاته ومن أبرزها، «قناطر الخيرات»، في ثلاثة أجزاء، وهي موسوعة فقهية وأخلاقية،و«قواعد الإسلام» في العقيدة والفقه،«شرح نونية أبي نصر في أصول الدين»، ثلاثة أجزاء (مخ)، وغيرها توفي: 750هـ / 1349م.– ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 58.57.

(4) – في (ج) «رحمهم».

(5) – في (ج) «القواعد».

(6) – في (ج) «فتوى».

(7) – في (ج) «ويدفعون».

(8) – إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط5، (1436هـ/2015م)، ج2، ص 61.

(9) – في (ب)،و(ج). «قال».

(10) – هي المرحلة الرابعة من مراحل التنظيم عند الإباضية، فيها يتمكن المسلمون ويركنون إلى تنظيم أنفسهم تنظيما محكما، بعيدين كل البعد عما بعث فيهم شبهة سياسية، ويفسد عليهم خططهم الدينيية والإجتماعية.ينظر: بكير بن بلحاج واعلي، الإمامة عند الإباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، دط،(1431هـ/2010م)، ج1ص329.

(11) – هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، سياسي محنك، وعالم جليل، كان آية في الذكاء، أوتي المقدرة والكفاءة في التنظير، وحسن التدبير،أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وقد روى عن الكثير من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري،

قاداتِ المسلمين رحمهم الله.»[4] الخ. ثمّ قال في القواعد بعد ذلك: «ويَصرِف ما في يده ممّا يُرفَع[5] إليه من الأموال[6] من وجوه الوصايا والصّدقات المُتطوّع بها، وغيرِ ذلك في إحياء الإسلام والمداراة عنه وعن أهله، وفي ذوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدْر ما يرى.»[7] الخ. ثمّ قال:«وقد وجدتُ في أثر[8] بعض أصحابِنا: أنّه ينبغي لأهل الصّلاح والفضلِ في الإسلام[1] أن يَجمعوا ما قَدروا

وانس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين. مكث في التعلم طالبا أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في التعليم أستاذا أربعين سنة أخرى ،تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر أنشأ مدرسة في سرداب قرب البصرة، تخرج مشاهير أئمة الإباضية على يديه، أمثال: الربيع بن حبيب الفراهيدي، وأبي سفيان محبوب بن الرحيل، وأبي يزيد الخوارزمي، وأبي حمزة المختار بن عوف ومن المغاربة عبد الرحمن بن رستم، وإسماعيل بن درار الغدامسي عرفت الإباضية تحت إمامة أبي عبيدة مسلم نشأة دولها في المغرب والمشرق، ترك آثارا علمية منها: مجموعة أحاديث، كان يرويها عن الإمام جابر وجعفر بن السماك وصحار العبدي.كتاب "مسائل أبي عبيدة" وهو مجموعة من الفتاوى.كتاب في الزكاة.رسائل تعرف بـ"رسائل أبي عبيدة".فتاوي في الفروع والأصول، واعتبره الجاحظ من الخطباء البلغاء، توفي رحمه الله حوالي: 145هـ. محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم اعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1427هـ2006م). ص447/445.

(1) – هو أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، عالم وفقيه وداعية، من طي، أصله من البصرة، ومولده بها، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة،كان منزل حاجب مجلسا للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتسترا من ولاة الأمويين.جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب. يذكر أن حاجبا هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة وإنقاذها من جور الأمويين إلى جانب ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا توفي حوالي 150هـ. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 92.91.

(2) – هو العلامة الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني، إمام، داعية، ومحدث، يعد الإمام الثالث بعد جابر وأبي عبيدة ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة حوالي سنة 75هـ، تتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وصالح الدهان، واحتل بعد ذلك مكان الصدارة تدريسا وتأليفا وإفتاء وأسهم في الحركة العلمية بالبصرة، فأشرف على حملة العلم ووجههم إلى عُمان واليمن وخراسان، وخلف شيخه أبا عبيدة في تسيير أمور الدعوة، وامتاز في مجال التأليف ومن أهم مؤلفاته: – الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب عمدة الإباضية في السنة . توفي بغضفان مسقط رأسه.رحمه الله سنة 170هـ. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 153.152.

(3) – زيادة من (هـ)،و(و).

(4) – عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط6، (1435هـ/2014م)، ج2، ص247.

(5) – في (و) «يدفع».

(6) – «من الأموال» ساقطة من (و).

(7) – الجيطالي: القواعد، 61/2.

(8) – في (و) «آثار».

عليه من صُلب[2] أموالِهم ويضعوه على يد أمينٍ يصرفه في مصالحهم[3] من المسجد وغيره، بمشورتهم والله أعلم. » [4] [5] انتهى.[6]

[أحكام في الدعاوى]

وأمّا [قولُك][7] **قول** المشايخ في الدّعاوي: تارةً القولُ قولُه، من غير ذكرِ اليمين، وأخرى القولُ قولُه مع يمينه؛ أيُحمل[8] في ذلك المطلق على المقيد أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أطَّلع في ذلك على نص، غيرَ أنّي سمعت قديما من شيخنا وبركتنا عمِّنا[9] أحمد بن أبي ستّة رحمه الله: أنه رأى في بعض كتب أصحابنا المشارقة ولا أستحضره الآن[10] أنّه قال: متى قلتَ: القول[11] قوله فهو مع يمينه،يعني أنه[12] جعل ذلك اصطلاحا له، والله أعلم. وهذا هو المناسب لقوله عليه السّلام: {البيّنةُ على من ادّعى واليمينُ على من أنكر}[13] فيُحمل المطلقُ من[14] عبارتهم على المقيد لوجود شرطِ الحمل، وهو

---

(1) – «في الإسلام» ساقطة من (ج).

(2) – في (و) «طيب».

(3) – في (ج) «مصالحه»، والعبارة غير سليمة لايستقيم بها المعنى.

(4) – «والله أعلم» ساقطة من (هـ)

(5) – الجيطالي: القواعد، 63/2.

(6) – «انتهى» ناقصة من (ج).

(7) – «قولك» ساقطة من (أ). والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(8) – في (هـ) «أتحمل».

(9) – هذا المصطلح سيرد علينا مرارا في البحث، ويطلقه اباضية المغرب على العالم غير أنه يقصد به العم في هذا الموضع حقيقة.

(10) – في (و) «إلا» بدل «الآن».

(11) – في (هـ) «قال قول» بدل «القول».

(12) – «أنه» ناقصة من (و).

(13) – أخرجه الربيع بن حبيب، الجَامِعُ الصَّحِيحُ، كتاب الأحكام، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط سلطنة عُمان، دط، دت، حديث رقم: 592،ص 157. ورواه الترمذي بلفظ :{البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه} محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، تح: رائد بن صبري ابن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015)، حديث رقم: 1341.ص279.

(14) – في (هـ) «عن».

الإتفاق في السّبب وهو الإنكار والحكم،[1] وهو توجّه[2] اليمين وجب [3] العمل بالحديث لشموله كلَّ[4] مُنكر ولا يَخرج من هذا العموم إلا ما[5] قام دليلُه، وقد نصّ أصحابنا رحمهم الله على من خرج من هذا[6] العموم ،كالمُستمْسك[7] بما هو الأصلُ من الإسلام والحرية والطفولية والحضور[8]والحياة والحلال والطّهارة، بالنظر إلى أضدادها كما نصّ عليه الشيخ أبو زكرياء[9][10] رحمه الله، وكإنكار وارثٍ يمكن وجودُ الميت بدونه، وإنكار قسمة ما اشتركوه وغير ذلك، ممّا بيّنه صاحب الإيضاح[11] رحمه الله[12] وغيرُه.[13] ولولا ما ذكروه لحَكَمنا باليمين عند عدمِ البيّنة في جميع ذلك، عملاً بظاهر الحديث، لكنْ لاحَظَّ للنّظَر مع وجود الأثر، ولعلّ وجه ذلك أنّه إذا تعارض الأصل والظّاهر رُجّح الأصلُ على

---

(1) – في (ب) «وهو الحكم» بدل «والحكم».

(2) – «توجه» ناقصة من (ج).

(3) – في (ب)،(ج)،(ه)،و(و). « لوجوب».

(4) – في (و) «على».

(5) – في (ب)،و(ج) « إلا من» بدل «إلاما »

(6) – «هذا» ناقصة من (ه).

(7) – في (ب)،(ج) «كالمتمسك».

(8) – في (ج) «والحضر».

(9) – هو أبو زكرياء حيى بن الخير الجناوني من العلماء الأعلام بجبل نفوسة بليبيا من علماء (ق: 5ه / 11م)، من قرية إجنَّاون،أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون، وغيره من المشايخ، إذ مكث في التعلُّم اثنتين وثلاثين سنة، فصار شيخًا عالمِا فقيهًا.أخذ عنه خلق كثير، منهم: أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وأبو زكرياء يحيى بن أبي بكر صاحب السيرة، وأبو سليمان داود ابن هارون. مما ترك من نفائس «عقيدة نفوسة»، (مط).«كتاب الأحكام»، وللشيخ أبي يعقوب يوسف المصعبي حاشية عليه. حقّقه الباحثان عمر بازين وأحمد كروم، «كتاب الصوم»، (مط). «كتاب النكاح»، (مط) بمصر،«كتاب الوضع»، وهو مختصر في الأصول والفقه، وللمحشّي الشيخ أبي ستَّة محمَّد ابن عمر حاشية عليه (مخ). وله عنوان آخر: «اللمع»– ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 456

(10) – ينظر يحي بن الخير الجناوني، كتاب الأحكام، تح :أحمد حمو كروم، عمر أحمد بازين، د.دط، د.ب.ط، ط1، (1419ه/1999م)، ص 99.

(11) – ينظر الشماخي: الإيضاح، 4 /156.155.145.

(12)– «رحمه الله » ناقصة من (ج).

(13) – «وغيره» ناقصة من (ب)،(ج)، و(و).

الظّاهر وقد ذكر صاحب الإيضاح رحمه الله[1] ضابطا[2] يُعرف به ما يلزم[3] فيه اليمين حيث قال: في باب دعاوي[4] الورثة بعضهم على بعض ما نصّه: «واليمين إنّما يلزم المدّعى[5] عليه فيما يوجبه النّظر، إذا لم ينسب إليه الفعل في شيء يمكن أن يعرفه، ممّا لا تصحّ فيه بيّنة، ولا يكون غيبا ولا ثابت المعرفة، بشرط أن تكون الدّعوى للمدّعي»[6] الخ. فقوله "في شيء" يتعلّق بقوله "إنّما يلزم" وليس متعلقا[7] بقوله "لم[8] ينسب" لعدم ظهوره. بل قوله إذا لم يُنسب إليه الفعل قيد أشار به إلى أنّه إذا نُسب إليه الفعلُ يلزمه[9] اليمين عند الإنكارِ مطلقا؛ إلاّ في مثل الزّنا والقدف والله أعلم. والتّقدير والمدّعى عليه إذا لم ينسب إليه الفعل إنّما يلزمه اليمين في شيء يمكن أن يعرفه ممّا لا تصحّ فيه بيّنة، ولا يكون غيبا ولا ثابت المعرفة، بشرط أن تكون الدّعوى للمدّعي فقوله في شيء يمكن أن يعرفه[10] أخرج مالا [أ/1/أ] يمكن أن يعرفه؛ كالذي في تخوم الأرض وقعور[11] البحار، وقوله ممّا لا تصحّ فيه بيّنة. الظّاهر والله أعلم أن المناسب أن يقول: ممّا تصحّ فيه بيّنة ليُخرج مالا تصحّ فيه بيّنة،[12] كالأمور الاعتقادية والرّضى بالقلب، فإنّه لا يحلّف على ذلك، إذا وقع الإنكار؛ لقوله عليه السّلام{ البيّنة على من ادّعى واليمين

---

(1) – «ولولا ما ذكروه لحكمنا باليمين عند عدم البينة في جميع ذلك عملاً بظاهر الحديث لكن لاحظ للنظر مع وجود الأثر ولعل وجه ذلك أنه إذا تعارض الأصل والظاهر رجح الأصل على الظاهر وقد ذكر صاحب الإيضاح رحمه الله » ساقطة من (و).

(2) – في (و) «ضابط».

(3) – في (ج) «مايزم».

(4) – في (هـ) «دعاوى».

(5) – في (هـ) «المدَّعَي» بدل «المدعى ».

(6) – الشماخي: الإيضاح، 157.156/2.

(7) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و). «متعلق».

(8) – في (و) «له».

(9) – «إنما يلزمه» زيادة من (ج). بدل «يلزمه».

(10) – «مما لا تصح فيه البينة ولا يكون غيبا ولا ثابت المعرفة بشرط أن تكون الدعوى للمدعي فقوله في شيء يمكن أن يعرفه » ساقطة من (و) وفي (هـ) الساقط منها قوله «الدعوى» وفي (ب)، و(ج) «البينة» بدل «بينة».

(11) – في (و) «وغور».

(12) – في (ج) «البينة».

على من أنكر.} فجعل اليمين في محلّ تصحّ فيه البيّنة، ولذلك نفى الشّيخ أبو زكرياء رحمه الله في كتاب النكاح: اليمين عن[1] المرأة إذا أنكرت النكاح وادّعي[2] عليها الرّضى فأنكرته[3] بخلاف ما إذا ادّعي[4] عليها الإقرار بالرّضى[5] وأمّا صاحب الإيضاح رحمه الله [6] فذكر في الدّعوى بالرّضى[7] بالقلب للعيب[8] قولين[9] والظاهر عدم التّحليف والله أعلم. ويمكن تصحيح قوله: ممّا لا تصحّ فيه بيّنة[10] وأن[11] يكون معناه ممّا لا توجد فيه بيّنة للمدّعي مع إمكان وجودها، فخرج ما توجد فيه وتثبت فإنّه لا يمين حينئذ؛ لأنّ البيّنة العادلة من المدّعي واليمين من المدّعَى عليه لا يجتمعان، فالواجب أحدهما كما[12] هو معلوم، وخرج أيضا ما لا توجد فيه أصلا لعدم إمكانها، كما في الأمور القلبية كما تقدم والله أعلم. وقوله [13] ولا [14]،[15] يكون غيبا مخرج[16] لنحو إنكار الوارث الذي يمكن

---

(1) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «على».

(2) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «وادعى».

(3) – في (و) «فأنكرت».

(4) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) « ادعى ».

(5) – يحي بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، تح: سليمان أحمد عبدالله، محمد ساسي عرود،المطبعة العالمية، روي سلطنة عُمان، دط، دت.ص77.

(6) – «رحمه الله» ناقصة من (ج).

(7) – «بالرضى» ساقطة من (و).

(8) – في (ج) «للغيب». وفي (هـ) «بالغيب» وفي (و) «بالعين».

(9) – ينظر الشماخي: الإيضاح، 299/296/3.

(10) – في (هـ) «البينة».

(11) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «بأن» .بدل «وأن»

(12) – في (هـ) «مما».

(13) – في (ب) «قوله».

(14) – في (ج) «لا».

(15) – «ولا» ناقصة من (هـ).

(16) – في (و) «فخرج».

(17) – في (ج) «وجود»

كما ذكره[1] في الإيضاح.[2][3] وقوله ولا ثابت المعرفة مخرج[4] لنحو من تمسّك بالوارث الذي لا يوجد الميّت إلاّ منه[5] إذا ادّعى[6] عليه[7] عدمه، فأنكر ذلك مثل الأب والجد والأمّ والجدّة[8] كما ذكره في الإيضاح[9] أيضا.[10] وقوله: بشرط أن تكون الدّعوى للمدّعي، يعني أو بمنزلة من كانت الدّعوى له كخليفة[11] اليتيم والمجنون، مُخرج[12] لمن[13] كانت دعواه لغيره، كالوكيل فإنّه لا يحلّف من أنكره، إذا يوكل على التحلّيف ولا يحلّف إذا أنكر.[14] وكالوارث إذا ادّعى وصيّة أودينا لغيره فإنّ الورثة لا يحلّفون له والله أعلم. واعلم[15] يا أخي أنّه إذا تقرّر هذا الضّابط الذي ذكره الشّيخ رحمه الله[من ذلك] [16] فكلّما [17] ورد علينا جزئي من ذلك، أمكن[18] أن تستخرج[19] حكمه منه والله أعلم.

---

(1) – في (و) «ذكر».

(2) – «الإيضاح» ناقصة من (ج).

(3) – الشماخي: الإيضاح، 4 /156.155.154.

(4) – في (و) «فخرج».

(5) – «إلا منه» ناقصة من (ه).

(6) – في (ب). « ادعي»

(7) – «عليه» ناقصة من (ه).

(8) – «والجدة» ناقصة من (ه).

(9) – ينظر الشماخي: الإيضاح، 158/4.

(10) – «أيضا» ناقصة من (ج)،(ه)، و(و) .

(11) – في (أ)، و(ب) «كالخليفة»، والمثبت من (ج)،(ه)، و(و).

(12) – في (ه) «ومخرج». في (و) «فخرج».

(13) – في (و) «من».

(14) – «إذا أنكر» ناقصة من (و).

(15) – في (ب)،(ج) «فاعلم ».

(16) – «من ذلك» زيادة من (و).

(17) – في (ه)، و(و) «فكل ما » بدل «فكلما».

(18) – في (و) «أمكننا».

(19) – في (ب)،(ج)، و(ه). «أمكننا أن نستخرج» .

[الضّمان:]

وأمّا قولك: ما جُعل لكلّ[1] أحد من الأماكن كالمسجد و[2] المستحمّ[3] أو المصلّى[4] أو كوة جُعلت للتيمّم، أو بئر جُعلت للاستسقاء، فَشغل هذه المعاني أحد بغير ما جعلت[5] له. بأن حطّ فيها متاعا[6] أو ثوبا، أينزعه[منه][7] من يريد الانتفاع بهذه المعاني أم لا؟ وبعد نزعه من موضعه[8] إن تلف أعليه غرمه أم لا؟ فاعلم.يا أخي: أنّ من قواعد الشرّع أنّ نصّ الواقف كنصّ الشّارع فإذا عيّن الواقف شيئا لمعنى من المعاني، فلا يجوز لأحد أن يستعمله في غير ما عيّن له، غايته أنّ من سبق إليه يكون أولى به، لأنّ من سبق إلى مباح فهو له، يعني[9] حتّى يقضي حاجته منه، ولاشكّ أنّه يجوز نزع ما جعل فيه إذا مُنع من استعماله لما جعل له، ويجب عليه حفظه لصاحبه ولا يتركه للتّلف، فإن فرَّط في الحفظ لزمه الضّمان لأنّه صار منه وعنده بمنزلة الأمانة والله أعلم[10].

[الجهر بالقرآن]

وأمَّا قولك: أن يقوم النّاس إلى صلاة الجماعة أو غيرها من أفعال الخير، فعوَّقهم أحد بقراءته أو غيرها من أفعال الخير[11] أيجبرونه على الترك أم لا؟ فاعلم يا أخي أن صلاة الجماعة يترك لأجلها كل

---

(1) – «لكل» ساقطة من (و).

(2) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) . «أو».

(3) – «المستحم» ساقطة من (و).

(4) – «أو المصلى» ساقطة من (ج).

(5) – في (و) «أحد مَا جُعلت له».

(6) – في (و) «مكانا».

(7) – «منه» زيادة من (ج).

(8) – «من موضعه» ساقطة من (ج).

(9) – «يعني» ناقصة من (ج).

(10) – «والله أعلم» ناقصة من (ج).

(11) – «فعوَّقهم أحد بقراءته أو غيرها من أفعال الخير» ساقطة من (ج)، وفي (و) «فوهمهم» بدل «فعوَّقهم»

فعل، لقوله صلى الله عليه وسلم: {إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ}[1] أو قال صلاة الجماعة قال في الإيضاح: «وإنّما نهي عن ذلك لأجل الاختلاف على الإمام»[2] الخ. وإذا امتنعت الصلاة فغيرها من باب أولى، ولأ[ن][3] قراءة الجهر تشغل المصلّي فيزجر عن الجهر بها لنهيه صلى الله عليه وسلّم[4] عن[5] ذلك قال: في المسند[6] ومن طريق ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: {إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ فَيَشْغَلَهُم عَنْ صَلاَتِهِمْ.}[7] انتهى. على[8] أنّ [هذا][9] القارئ يحصل غرضه من القراءة إذا كانت لله من غير[10] رفع صوت حتّى يشوّش على أحد بل هذا هو المطلوب، قال في القواعد: «وعن الحسن قال: كان أصحاب النبيء عليه السّلام[11] يكرهون رفع الصّوت في الجنازة وعند القتال و[12] قراءة القرآن والله أعلم.»[1] وأمّا غير القرءاة [2] من

---

(1) – أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، تح: رائد ابن صبري بن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015م)، حديث رقم:709. ص 213. وأخرجه سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، تح: رائد بن صبري ابن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015م)، حديث رقم: 1266.ص 162. وأخرجه أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، حكم وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، دت، حديث رقم: 865.ص143.

(2) – ينظر: الشماخي: الإيضاح، 579/1.

(3) – «ن» ساقطة من (أ). والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(4) – في (هـ) «ع م» بدل « عليه وسلم»

(5) – في (ج) «على عن » بدل «عن»

(6) – يقصد بذلك مسند الإمام الربيع بن حبيب.

(7) – رواه الربيع ،باب 38 رقم:227.

(8) – في (و) «وعلى».

(9) – زيادة من (و).

(10) – «غير» ساقطة من (ج).

(11) – في (ب)، و(ج) «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي (و) « أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»

(12) – في (ج)، و(هـ) «وعند».

من أفعال البرّ مع غير الصّلاة من أفعال البرّ فلم يظهر لي فيهما ما يشغل أحدهما عن الآخر، وعلى تقدير الشّغل فالظّاهر أنّ الحكم للسّابق لقاعدة من سبق إلى مباح فهو له والله أعلم[3] .

[حكم ولاية ولد الزّنا:]

وأمّا [أ/2/أ] **قولك:** أنّه رفع بعض[4] المفسّرين في[سورة][5] نون، إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم {لا يدخل الجنة ولد الزّنا ولا ولده ولا ولد ولده}، كيف بهم إذا قاموا بأمور[6] الشّريعة، أيُتولّون أم لا؟ فاعلم[7] يا أخي: أنّ ظاهر هذا الحديث[8] لا يناسب ظاهر القرآن قال: الله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:46] ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:49] ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الزخرف:76] إلى غير ذلك، ومعناه لا يؤاخذهم بغير ما اكتسبوا ولا يعذّبهم بغير ما اجترموا[9] فلو أدخلهم النّار مع موتهم صغارا أو كبارا، موفّيين بدين[10] الله [تعالى][11] لكان مؤاخِذا لهم بما لم يصدر منهم، مع أنّ الله [تعالى][12] يمنّ[13] بالرّحمة ولا يظلم بالعذاب، كما قال[14] في السّؤالات في حقّ أطفال غير

---

(1) – الجيطالي: القواعد، 437/2.

(2) – في (هـ)، و(و) «القرآن».

(3) – «والله أعلم » ناقصة من (ب)، و(جـ).

(4) – ينظر: مثلا محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف، تح: محمد مرسي عامر، دار المصحف مصر، ط2، (1393هـ/1999م)، ج141/6

(5) – «سورة» زيادة من (هـ)، و(و).

(6) – في (جـ) «بأمر» بدل «بأمور».

(7) – في (جـ) «اعلم» بدل «فاعلم».

(8) – «لحديث» ناقصة من (هـ).

(9) – في (هـ) «اخترموا».

(10) – في (هـ)، و(و) «لدين».

(11) – زيادة من (هـ).

(12) – زيادة من (هـ).

(13) – في (جـ) «يمن له » بدل «يمن»

(14) – أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني ، أحد أعلام الإباضية البارزين، أصله من بلاد سوف في (ق: 6هـ / 12م) في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية بوارجلان، والتقى أبرزَ أعلامها، فكان من شيوخه بها: أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر وأبو

المسلمين[1] ولا يناسب أيضا كلام الأصحاب رحمهم الله [تعالى][2] قال في القواعد: «وابن أمّه يُتولّى بولاية[3] أمّه إذا كانت[4] مسلمة، وقيل لا يتولّى إلاّ بأبيه»[5]. يعني والحال أنّه[6] لا أب له شرعا، فينتج أنّه لا يُتولّى مادام طفلا، وظاهر كلام السّؤالات: أنّ ابن أمه أعمُّ من ولد الزّنا و[7] أنّه[8] يُتولّى قولا واحدا حيث قال: «وإن[9] شهد اثنان أنّ[10] هذا: ابن أمّه، فلا تجوز شهادتهما على ولايته، حتىّ يقولا: هو فلان بن[11] فلانة المسلمة، لم يعلموا لها زوجا أو زوجها عبدٌ أو مشرك.»[12].الخ فإذا كان يتولّى طفلا بالتّبعية لأمّه، فكذلك يتولّى كبيرا إذا شوهد له[13] الوفاء بدين الله من باب أولى والله أعلم. وظاهر هذا الحديث إنّما[14] يناسب قواعدَ القوم، حيث أجازوا في حقّ الله تعالى[15] إثابة العاصي

الربيع سليمان ابن يخلف المزاتي وأبو سليمان أيوب بن إسماعيل، ومن تلاميذه المعزُّ بن جناو بن الفتوح، وأبو موسى عيسى بن عيسى النفوسي، وميمون التنكنيصي الورغمي،كان كثير الرحلات في طلب العلم ونشره،.ترك تراثا فكريًّا هامًّا من أبرزه:كتاب «السؤالات» محقق حققه الباحث الحاج عيسي فخار خضير ، وللقطب اطفيش حاشية عليه؛ وهو من أهمِّ مصادر الإباضية في العقيدة،.. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 287.288.

(1) – عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي، كتاب السؤالات تح: الحاج عيسى فخار خضير بن عيسي بن سليمان المليكي، د.د، دم، دط، دت.

(2) – في (هـ) «الله تعالى».

(3) – في (هـ) «ولاية» بدل «بولاية».

(4) – «إذا كانت» ساقطة من (جـ).

(5) – الجيطالي: القواعد، 103/1.

(6) – «أنه» ناقصة من (و).

(7) – «أن ابن أمه أعم من ولد الزنا و» ساقطة من (هـ) و،(و).

(8) – «أ» ساقط من (جـ).

(9) – في (أ)،(هـ)، و(و) «فإن»، والمثبت من (ب)، و(جـ) لأن الكتاب المنقول منه محقّق فقدمنا ماقدمه.

(10) – في (جـ) «إن».

(11) – في (أ)،(هـ)، و(و) «بن»، والمثبت من (ب)، و(جـ). لأنه الأصوب.

(12) – السّوفي: السؤالات، ص 2251.

(13) – في (جـ) «منه».

(14) – في (ب)، و(جـ) «أيضا».

(15) – «تعالى» ناقصة من (و).

ومعاقبة الطّائع مع أنّه تعالى نزّه نفسه عن ذلك، فجعل معاقبة الإنسان بما لم يصدر منه ظلما، حيث قال: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:49] كما[1] تقدّم، ولا نخصُّ الظّلم[2] بالتّصرف[3] في ملك الغير بغير إذنه [قال في السّؤالات: «وحدُّ الظّلم وضع الشّيئ في غير موضعه؛ قال الله عزّ وجل:[4] ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه:112][5]][6]

بل ما أجازوه[7] جعله في السّؤالات مستلزِما[8] للمحال[9] حيث قال بعد كلام[10] في علّة الثّواب والعقاب: «لو فعل ذلك كانت تعود الإساءة إحسانا، والإحسان إساءة؛ فهذا[11] غاية الفساد، تعالى الله عن ذلك[12] انتهى. فإن صحّ الحديث فلعلّ معناه أنّهم لا يوفّون بالعمل لخبث أصلهم، فلا يشاهد لهم الوفاء حتّى يُتولّوا ولا يدخلون الجنّة لقبيح أعمالهم، لا لكونهم[13] أولادَ الزّنا؛ فلا ينافي ظاهر القرآن ولا ما عليه الأصحاب، لقوله عليه السّلام[14]: {مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ}[1]

---

(1) – في (ج) «لما» بدل «كما»

(2) – في (و) «الظالم».

(3) – في (هـ) «في التصرف».

(4) – في (و)

(5) – السّوفي: السؤالات، ص1986.

(6) – «قال في السؤالات وحد الظلم وضع الشيئ في غير موضعه قال: الله عز وجل ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه:112] » زيادة من (هـ)، وفي (و) «تعالى» بدل «عز وجل».

(7) – في (هـ) «جاوزه».

(8) – في (ج) «متلزما».

(9) – في (ج) «ما للمحال».

(10) – «بعد كلام» ناقصة من (هـ).

(11) – في (ج) «وهذا».

(12) – السوفي : السؤالات، ص 2230. «تعالى الله عن ذلك» مما وجدناه عندنا ولم يثبته المحقّق.

(13) – «الوفاء حتى يتولوا ولا يدخلون الجنة لقبيح أعمالهم لا لكونهم» ساقطة من (هـ)، وفي (ب)، و(ج) «لقبح» بدل

(14) – في (ب)، و(و) «لقوله صلى الله عليه وسلم » بدل «لقوله عليه السلام» وفي (ج) «كلمة غير مفهومة ».

الحديث. ولاشكّ أنّه إذا لم يُحمل على نحو ذلك يكون مخالفا[2] والله أعلم، وقد يستفاد من كلام الكشّاف الإشارة إلى ما ذكرنا حيث قال: قبل[3] رواية الحديث «لأنّ الغالب أن النّطفة إذا خبثت خبث[4] النّاشئ منها ومن ثمّ قال [رسول الله][5] صلّى الله عليه وسلّم {لا يدخل الجنّةَ ولد الزّنا..}»[6] .

[الإثمُ والكفرُ والهلاكُ والعصيانُ ومدلولاتُها:]

وأمّا قولك: الإثم والكفر والهلاك والعصيان، يكثر دورها[7] على ألسنة العلماء، فبيِّن[8] لنا الفرق في ذلك يرحمك الله. فاعلم يا أخي: رحمني[9] الله وإيّاك أنّ[10] الإثم والعصيان مترادفان، وهما أعمُّ من الكفر والهلاك، لأنّهما يطلقان على الكبيرة والصغيرة بخلاف الكفر والهلاك، فإنّهما لا يطلقان إلاّ على الكبيرة؛ وأمّا الكفر والهلاك الذي يطلقه أصحابنا، فالظّاهر أنّه لا فرق بينهما إلاّ من جهة أنّهم لا يطلقون الهلاك في الغالب إلاّ في أمر يعسر التخلّص منه[11] كالإفساد لرمضان متعمِّدا، أو كتنجيس المسجد متعمِّدا، وكقذف المحصنات قال في القواعد: «فكلّ من قذف أحدا من النّاس، حرّاً كان أو

---

(1) – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي» رواه الربيع الباب 6 في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 40 ص17.

(2) – «الحديث ولا شك أنه إذا لم يحمل على نحو ذلك يكون مخالفا» ساقطة من (هـ)، و(و)، وفي (جـ) «فلا» بدل «ولا».

(3) – في (و) «قيل».

(4) – «خبث» ساقطة من (جـ).

(5) – «رسول الله» ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب)،(جـ)،(هـ)،(و).

(6) – الزمخشري : الكشاف، ج 141/6.

(7) – في (هـ) «دروهما».

(8) – في (هـ) «بين».

(9) – في (هـ) «يرحمني». وفي (و) «رحمنا».

(10) – «أن» ناقصة من (هـ).

(11) – «قال في القواعد» زيادة من (جـ). وهذه الزيادة لا تصح لأنها توهم بأن مايستقبلها منسوب للقواعد، وهذا غير صحيح.

عبداً، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا[1] فهو هالك.»[2] الخ[3]. ونحو ذلك، وكثيرا ما يطلقون الكفر مجرّدا عن الهلاك[4] و[يطلقون][5] الهلاك مجرّدا عن الكفر، ولاشكّ أنّ الكافر هالك والهالك الذي يطلقونه كافر والتّوبة لازمة من الجميع ومخلِّصة مع المغلَّظة في بعض المواضع؛ والدّليل على ترادفهما حصْرُهم للنّاس في المسلم والمنافق والمشرك، ومن المعلوم أنّ هذا الهالك ليس بمسلم ولا مشرك، فيكون منافقا كافرا كفر نفاق والله أعلم. إلّا[6] أنّ كلام أبي يحي[7] توفيق[8] رحمه الله[9] في كتاب الطّهارة[10] يُشعِر بأنّ الهلاك أدنى من الكفر وأكبر من الإثم حيث قال في مسألة تحريم أكل النجس: «ومن أكل النّجس فهو كافر وعليه مغلّظة، وكذلك إن أطعمه للطّفل و[11] الدّابة لزمه ما لزمه في أكله بنفسه[12] وإن أطعمه للبالغ فهو كافر وليس عليه مغلّظة وإن أكل المنجوس فهو هالك وليس عليه مغلّظة[13] وكذلك الطّفل والدّابة على هذا الحال، وإن أطعمه البالغَ[14] فهو آثم ويتوب إلى الله»[1] الخ. ولعلّه أراد

---

(1) – في (ج) «ذكرا كان أو أنثى» تكرار.

(2) – الجيطالي: القواعد، 313/2 .

(3) – «الخ» ناقصة من (و).

(4) – في (أ) «الهلاك مجردا عن الكفر» والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(5) – زيادة من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(6) – «ولا مشرك فيكون منافقا كافرا كفر نفاق والله أعلم إلا» ساقطة من (هـ)، وفي (ب)،(ج)، و(و) «ولكنه مشرك أو منافق » بدل «ولا مشرك فيكون منافقا كافرا كفر نفاق» وفي (و) الناقص منه «والله أعلم».

(7) – هو توفيق بن يحي الجناوني أبو يحي (حي 746هـ / 1345م). عالم وفقيه، تتلمذ عليه إبراهيم ابن أبي يحي أبي عزيز له «كتاب الطهارات»، ولأحد تلاميذه مختصر عليه، يقول فيه: «شاورت الشيخ أبا يحي على تأليف ما رويت ونسخت، فأذن لي في ذلك، وعرضته عليه مسألة مسألة، حرفا حرفا– ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 107.

(8) – في (ج) «توفق».

(9) – زيادة من (هـ).

(10) – في (هـ) «الطهارات».

(11) – في (ج) «أو».

(12) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و). «لنفسه». بدل «بنفسه».

(13) – «وإن أكل المنجوس فهو هالك وليس عليه مغلظة» ساقطة من (هـ).

(14) – في (أ) «للبالغ»، والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و). لأني وجدتُّها بهذا اللفظ في المخطوطة المنقولة عن الشيخ توفيق.

بالهلاك أنزل درجات الكفر وليس المراد أنّه أعمّ من الكفر وينفرد عنه ويرشد إلى ذلك عبارة الدّيوان حيث قال: «ومن أكل ميتة أودما[2] أو لحم خنزير من غير اضطرار[3] فهو هالك وعليه مغلظة»[4] إلى أن قال: «وكذلك إن أطعمه لغيره فهو هالك وليس عليه مغلظة»[5] إلى أن قال: «ومن شرب النّبيذ المسكر حتى سكر [أ/2/ب] منه فهو هالك وعليه مغلّظة وعليه الحدّ أيضا وإن[6] لم يسكر فلا يحكم عليه بالكفر ما لم يسكر»[7] الخ.[8] فكلامهم رحمهم الله يشعر بترادفهما حيث أقيم أحدهما مقام الآخر وعُلِّق الهلاك على السّكر كما أن الكفر كذلك، والحقّ ترادفهما، كما يشعر بذلك حصرهم المنازل[9] في ثلاثة، كما هو معلوم وحيث كان الهلاك أعلى من الإثم فقد دخل في الكبيرة فيكون كفرا والله أعلم. وفي[10] كونه لم يكفر إذا لم يسكر، تأمُّل لأنّ ما أسكر قليله وكثيره سواء والله أعلم[11].[ثمّ رأيت في شرح الجهالات ما هو صريح في تساويهما حيث قال: «وقوله هالك يريد أن الهالك غير النّاجي السّالم، والنّاجي السّالم هو المؤمن كما أنّ الهالك هو الكافر»[12] الخ][13] .

---

(1) – توفيق بن يحي الجناوني أبو يحي، شرح مسائل الطهارات، ابراهيم بن موسى بن بلحاج بن عيسى الجلامي،صفر 1325هـ، دم، مغربي واضح بني وأمغر،26ص،20سطر، ضمن مجموع، 103ظهر،104وجه. مصورة.

(2) – «أو دما »ساقطة من (ج).

(3) – في (ج) «إضرار».

(4) – مجموعة من المؤلفين، ديوان الأشياخ، تح:عيسى بن امحمد الباجي، مطبعة أطلس، طرابلس لبيا، ط1، (2016)،ص 106.

(5) – المصدر نفسه، ص 106.

(6) – في (ج) «فإن» بدل «وإن».

(7) – ديوان: الأشياخ، ص106.

(8) – «الخ» ناقصة من (هـ)،(و).

(9) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «للمنازل» بدل « المنازل ».

(10) – في (هـ) «في».

(11) – في (هـ) «م» بدل «أعلم».

(12) – أبو عمار عبد الكافي، كتاب (شرح الرد) على الجهالات، تح: ونيس عامر، أطروحة لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في أصول الدين ، الجامعة التونسية، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

(13) – «ثم رأيت في شرح الجهالات ما هو صريح في تساويهما حيث قال: وقوله هالك يريد أن الهالك غير الناجي السالم السالم هو المؤمن كما أن الهالك هو الكافر الخ » ناقصة من (أ)، والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، وفي (و) الناقص منه «والناجي».

[إدغام المثلين من الحروف:]

وأمّا قولك: ومنها أن يجتمع مثلان من الحروف أو[1] متجانسان فيكتبا[2] تارة بحرف واحد وأخرى بحرفين[3] ، وذلك كعَنِتُّم، ومِتَّ، وكانت تَّاتيهم، وهل لذلك علّة غير خط المصحف أم لا؟ فاعلم يا أخي أن القاعدة في الكلمة أن تكتب على صورة الابتداء بها[4] والوقف عليها والفعل مع الفاعل إذا كان ضميرا بمنزلة الكلمة الواحدة، فيكتب متّصلا بالفعل، فكما يكتب نحو[5] عزّ وجلّ، وشدّ وردّ[6] ونحو ذلك بحرف واحد؛ كذلك يكتب المثلان إذا كان ثانيهما ضمير الفاعل، كما مثّلتَ ويوقف عليهما بتاء واحدة مشدّدة[7] ساكنة، كما يوقف على كل مشدّد[8] من[9] نحو عزّ وجلّ ومرّ، بخلاف المثلين إذا كانا من كلمتين فإنّه يجوز الوقف على أوّلهما فتقول[10] كانت فلا يجوز اتّصالهُما في الكتابة ولا الاستغناء عنهما بكتابة حرف واحد والله أعلم .

[حكمُ الذّكر والقراءة للمستبرئ:]

وأمّا قولك: المستبرئ أيُحكم عليه بحكم من كان في الخلاء في الامتناع من الذكر والقراءة أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّ كلام الدّيوان صريح في اختلاف حكمهما، وأنّه يجوز الذّكر بعد قضاء الحاجة بل هو مطلوب؛ كما هو في شريف علمكم، وصريح أيضا في الفرق بين التّوجه إلى حاجة الإنسان والانصراف عنها حيث قال: «وإذا أراد أن يتهيّأ لصلاته عندما ينتبه من منامه فليخرج قاصدا لحاجته مستترا من

---

(1) – في (ب)، و(ج) «و» بدل «أو».

(2) – في (ج)،(و) «فيكتبان».

(3) – «بحرفين» ساقطة من (ج).

(4) – «بها» ناقصة من (هـ).

(5) – في (و) «نحو قوله».

(6) – في (و) «وشذ ومر».

(7) – «ضمير الفاعل كما مثلت ويوقف عليهما بتاء واحدة مشددة» ساقطة من (هـ) .

(8) – في (و) «مشددة».

(9) – «من» ناقصة من (ج).

(10) – في (ج) «فيقول» بدل «فتقول»

النّاس وممّن[1] يلقاه»[2] .إلى أن قال: «وليحذر[3] أن يلقاه أحد من الناس أو يلقى أحدا أو يصحبه، أو يصطحب أحدا أو يتحدّث معه أحد»[4]. إلى أن قال: «وليكن خروجه إلى حاجته إلى غير القبلة[5]»[6] ، إلى أن قال: «وإذا قضى حاجته وأراد القيام فليقل الحمد لله الذي أطعمني طعاما طيّبا»[7] الخ .كما هو معلوم ثم قال: «فإذا فرغ من استنجائه يعني بالحجارة فليقم إلى أيّ ناحية شاء[8] من النّواحي فليراود نفسه»[9]. إلى أن قال: «وليسأل[10] ربّه المغفرة لذنوبه وليحمده على نعمائه، إذ سهَّل[11] عليه خروجَ القذر منه ولم يحقنه»[12] انتهى[13]

وحيث جاز[14] سؤال[1] المغفرة والحمد، فليجُز كلّ ذكر، وأمّا قراءة القرآن فلم أر فيها نصّا والأولى الإمساك عنها في هذه الحالة تشريفا له[2]. ولا يلزم من جواز الذّكر جواز القراءة ألا ترى إلى الجنب والحائض والنّفساء فإنهّم يذكرون الله ولا يقرءون القرآن كما هم معلوم والله أعلم.

---

(1) – في (أ)،(هـ)، و(و) «ومن»، والمثبت من (ب)، و(ج).

(2) – ديوان: الأشياخ، ص135. «ينتبه» كذا في الجميع بدل «ينته» من الديوان.

(3) – في (ج) «وليحظر» بدل «وليحذر»

(4) – ديوان: الأشياخ، ص135. مع اختلاف بين النسخ فيما بينها من جهة وبين ماورد في الديوان ففي (ب) «أو يصحبه أحدا أو يصاحب» وفي (ج) «أو يصاحبه أحد أويصاحب» وفي (هـ)، و(و) «أويصحبه أحد أو يصاحب» وفي الجميع «أو يتحدث» وفي (هـ) «مع» ومن الديوان «أو يصاحب أحدا ويصحب أحدا أو يحدث معه أحدا»، والمثبت من (أ).

(5) – «إلى أن قال: وليكن خروجه إلى حاجته إلى غير القبلة» ساقطة من (و).

(6) – ديوان: الأشياخ، ص135.

(7) – المصدر نفسه، ص 137.136 كذا في الكل «وإذا قضى» وفي الديوان «وإذا قضى الرجل»

(8) – «شاء» ساقطة من (هـ)، و(و).

(9) – ديوان: الأشياخ، ص137.

(10) – في (و) «فليسأل».

(11) – في (ب) «أسهل» بدل «سهَّل».

(12)– المصدر نفسه، ص138.

(13) – «انتهى »ناقصة من (ب)، و(ج).

(14) – في (ج) «مجاز».

[نقل الزكاة من الحوزة:]

وأمّا قولك:[3] الزّكاة تُخرج[4] من الحوزة أومن الأميال، وقد كان فيها من يستحقّها أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّ السّيرة في تفريق الزّكاة قد بيّنها صاحبُ القواعد رحمه الله بما فيه كفاية[5] كما هو [معلوم][6] في شريف علمكم؛ وظاهره أنّها لا تُنقل مادام فقراء أهل الدّعوة من أهل البلد محتاجين إليها، حيث[7] قال نقلا عن أبي المؤثر[8] وغيره: «الذي نرى[9] أنّ[10] فقراء أهل الدّعوة من أهل البلد أحقّ بها حتى يستغنوْا ولو كانوا فسّاقا ولا تدفع إلى غيرهم وهم محتاجون إليها »[11] انتهى. وقال في محل آخر: «وإن عدم صاحب الزّكاة جميعَ هذه الوجوه فليدفع زكاته بنفسه لأهل ولايته، وإن[12] لم يجدهم فأهل الضّعف والمسكنة [13] من أهل الوقوف[14] وإن عُدموا فأهل المسكنة من أهل الدّعوة[15] وإن عدموا من بلدة

---

(1) – في (ب) «أن سأل».

(2) – في (ب)،(هـ)، و(و) «تشريفا له في هذه الحالة » تقديم وتأخير، وفي (ج) «تشريفا لها في هذه الحالة ».

(3) – «قولك» ناقصة من (ج).

(4) – في (ب)،(ج)، و(و) «أتخرج». بدل «تخرج».

(5) – في (ج) «الكفاية».

(6) – زيادة من (ج).

(7) – «حيث» ناقصة من (هـ).

(8) – هو الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر عالم جليل، وفقيه كبير، من قرية بهلا، كان كفيف البصر، حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما ويعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري هو واحد من ثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيل: من مؤلفاته كتاب : "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه فنسب إليه. (ت: 278هـ). – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 248.

(9) – في (هـ)، و(و) «يرى».

(10) – «أن» ساقطة من (هـ).

(11) – الجيطالي: القواعد، 56/2. «إليها» زيادة من الكل وليست ضمن النسخة التي أحلت إليها من كتاب القواعد.

(12) – في (ج) «فإن» بدل «وإن».

(13) – «والمسكنة» ساقطة من (و).

(14) – في (هـ) «الدعوة».

(15) – « وإن عدموا فأهل المسكنة من أهل الدعوة » ساقطة من (هـ).

فليقصدهم في أقرب القرى إليه، وإن تعذّر عليه فقراء أهل الدّعوة رأسا فليجعل زكاته ذهبا أو[1] فضّة فليبعثها إلى أهل الولاية من أهل الدّعوة أينما كانوا»[2] الخ. فتراه لم يجز نقلها[3] -رحمه الله- إلاّ بشرط[4]، وأمّا صاحب الإيضاح رحمه الله فقال[5]: «فصل وإذا أراد الرّجل أن يدفع زكاة ماله؛ فلا يدفعها إلاّ وهي حاضرة، وإن[6] دفعها وهي غائبة؛ فلا يجزيه[7] ذلك إلاّ إن وصلت إليه[8]»[9] ثمّ قال: «وإنْ دفع زكاة ماله لمتولّاهُ وهي حاضرة، فتلِفَت قبل أن تصل المدفوعَ له فإنّه قد برئ الدّافع في هذا لأنّها حاضرة»[10] الخ. وانظر هل[11] كلامه رحمه الله شامل لإرسالها للغائب[12] أو[13] لا.

[مايجزي من التيمم للجنابة والصوم:]

وأمّا قولك: التيمّم للصّوم يقول بعض المشايخ في[14] الجنب: يتيمّم تيمّما للغسل و[15] تيمّما للصّوم[16] كما قال ابن النضر[17] [رحمه الله][1]،[2]:

---

(1) – في (أ)،(ب)،(هـ)، و(و) «و»، والمثبت من (جـ).

(2) – الجيطالي: القواعد، 63/2. ورد في الكل «الضعف» وفي النسخة التي بين يدي من القواعد «التعفف».

(3) – في (و) «نقله».

(4) – في (جـ) «فتراه -رحمه الله- لم يجز نقلها إلا بشرط» »، تقديم وتأخير.

(5) – في (ب)،(هـ)، و(و) «فقال رحمه الله »، تقديم وتأخير.

(6) – في (جـ)،(هـ)، و(و) « فإن».

(7) – في (جـ) «يزيه».

(8) – في (أ) «إليهم»، والمثبت من (ب)،(جـ)،(هـ)،و(و).لأن سياق الكلام من النص المنقول منه كان يخاطب فيه المفرد.

(9) – الشماخي: الإيضاح، 247/2.

(10) – المصدر نفسه، ص 249. في الكل «لمتولاه» وفي نسخة الإيضاح التي أحلت لها «لمتولٍّ»

(11) – «هل »ناقصة من (ب)، و(جـ).

(12) – «للغائب» ناقصة من (هـ)، و(و).

(13) – في (هـ) «أم».

(14) – «في» ناقصة من (هـ).

(15) – في (و) «أو» علق على الهامش بكذا

(16) – في (ب)، و(جـ) «تيمم للغسل وتيمم للصوم». في،(ب) علق على الهامش «قبل التيمم للصوم وما بعده».

(17) – في (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و) «النظر».

«فتيمّم لصيامه وتيمّم ** للغسل[3] قبل تبلُّج[4] الفجر.»[5] [أ/3/أ]

فبيّن لنا مرادهم بهذا[6] يرحمك[7] الله فاعلم[8] يا أخي رحمني[9] الله وإيذاك أنّ الذي نعتقده[10] ونعتمد عليه أن الصّائم الجنب إذا رجع إلى التيمّم يجب عليه إحراز صومه بتيمّم واحد في اللّيل ينويه للصّوم أو للجنابة[11]، أيّما فعل أجزاه قال في الإيضاح: «وإن نّوى[12] فيه الجنابة فإنّه يجزيه للصّوم ولا يجزيه للصّلاة، لأن الصّيام يباح بما لا تباح به الصّلاة، إلّا على قول من أوجب عليه إحدى الطّهارتين والله أعلم»[13] انتهى. يعني كجابر بن زيد[14] رحمه الله [ورضي عنه][1] على[2] ما يؤخذ من القواعد

---

(1) – زيادة من (و).

(2) – هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي، المشهور بابن النضر.من أهل سمائل، جده عبد الله بن أحمد هو قاضي القضاة.مشهور بحافظته، واطلاعه الواسع، وتبحره في علوم الفقه واللغة العربية. يحكىعنه أنه كان يحفظ من شعر العرب أربعين ألف بيت مؤلفاته: كتاب "الوصيد في ذم التقليد" مجلدان، كتاب "مرآة البصر في مجمع المختلف من الأثر" أربع مجلدات، ما بقي بين أيدينا من مصنفاته، "الدعائم" وهي منظومة في العقيدة والفقه، وقد شرحها أكثر من عالم، اتفق العلماء في تسميته "شاعر العلماء وعالم الشعراء" قتل شهيدا رحمه الله –690هـ. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 54.

(3) – في (هـ) « فيتيمم لصيامه ويتيمم للغسل ».

(4) – في (هـ) «تبليج».

(5) – الدعائم، أحمد بن النضر، وزارة الثراث القومي، سلطنة عُمان، ط2، (1409هـ/1988م)، ص 58

(6) – «بهذا »ناقصة من (ب). وفي (و) «في هذا » بدل «بهذا»

(7) – في (جـ) «رحمك» بدل «يرحمك».

(8) – في (هـ) «اعلم»

(9) – في (و) «رحمنا».

(10) – في (جـ) «نعتمده».

(11) – في (جـ) «ينويه للجنابة أو للصوم» تقديم وتأخير.

(12) – في (جـ) على الهامش «قوله نوى فيه الجنابة لعله الصوم بدليل التعليل أو يقال في الكلام سقط والله أعلم».

(13) – الشماخي: الإيضاح، 281/1. في الكل «لأن الصيام» وفي النسخة التي أحلت إليها من الإيضاح «لأن الصوم» ولعل سبب ذلك إختلاف الأصل الذي نقل عنه الشيخ عن الذي أحلت إليه.

(14) – هو جابر بن زيد الازدي الجوفي البصري، أبو الشعثاء ولد سنة ولد سنة 18هـ / 639م بقرية "فرق" ولاية "نزوى" بعمان؛ ولما بلغ أشده واستوى، قصد البصرة، واتخذها دار مقام، ومدرسة علم صاحب ابن عباس رضى الله عنه، قرأ عليه، وروى الحديث عن ثلة من خيرة الصحابة، منهم عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، ومن تلامذته أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة، وضمام بن السائب، ويروى عن جابر أنه قال: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر– عبد الله بن عباس

حيث قال: «وقد وجدت عن جابر بن زيد رحمه الله أن الجنب إذا غسل[3] مواضع النجس في مبدئه[4] ثم انقى[5] جميع جسده بالغسل فلا بأس بذلك، وأيّ وضوء أفضل من الاغتسال والله أعلم»[6] انتهى. يريد رحمه الله [تعالى][7] أنّ الحدث الأصغر داخل تحت الأكبر، ونقل ابن بطّال[8] من قومنا الإجماع على[9] أنّ الوضوء لا يجب مع[10] الغسل[11]، لكنّ نقله باطل كما بُيِّن[12] في كتبهم[13][14] وأمّا ذكرته من النّقل عن بعض المشايخ فلم أطّلع عليه، ولعلّه تبع في ذلك ظاهر كلام الدّعائم ولم يتعرّضْ

" وله آثار كثيرة مذكورة، "كتاب الصلاة"، (مخ) بجربة، ولعله جزء من ديوانه. "كتاب النكاح"، (مخ)، بجربة " مع وتحقيق الأستاذ يحي بكوش. طبع مرتين ت: 93هـ/ 711م. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 82/79.

(1) – زيادة من (و).

(2) – في (و) «وعلى».

(3) – في (ج) «اغتسل».

(4) – في (أ)، و(و) «بدنه»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(هـ).

(5) – في (ب)، و(ج) «انتقى» في (و) «القى».

(6) – الجيطالي: القواعد، 1 / 286.285. في الكل «وضوء» وفي النسخة التي بين يدي من القواعد «الوضوء».

(7) – زيادة من (هـ).

(8) – هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري – " الجزء الاول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني في خزانة القرويين بفاس، والخامس في شستربتي ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الايمان ونقصانه (449 هـ/ 1057 م) ينظر:خير الدين الزركلي، الأعلام، دار الملايين، دم.،ط15، 2005،ج4ص285.

(9) – في (ب) «عن».

(10) – في (هـ) «إلا مع».

(11) – ينظر: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح :ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.ط، د.س.ط.، ج1 ص 369.368.

(12) – في (و) «ذكر».

(13) – في (ب)، و(ج) «كتابهم».

(14) – ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تح : عبد بن عبد الله باز، المكتبة السلفية، د.ب.ط، دت.ط، ط1، ص 360.

لهذا القول شارحه[1] ابن وصّاف رحمه الله [2][3] .بل فيه الإشارة أوّلا[4] إلى جواز التيمّم للصّلاة قبل الوقت، وإنّ ذلك يجزيه[5] لصلاته وصومه

إذا[6] نسيه[7] حيث قال: «وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمّم[8] للصّلاة ونسي أن يتيمّم للصّوم هل[9] يتمّ له صيامه؟ فهو تام له[10] إن شاء الله ويجزي تيممّه[11] لصلاته وصيامه إذا تيمّم في اللّيل، فإن[12] كان في النّهار فتيمّم[13] حينما علم بما أصابه من الجنابة يتوان. ومن غيره قال[14]: وقد قيل يُجزيه التيمّم لصومه إذا كان في اللّيل ولا يجزيه للصّلاة[15] إذا تيمّم

---

(1) – «وإن» في (ب)، و(ج) «وإن ابن وصاف» بدل «ابن وصاف» سببها التقديم والتأخير الحاصل في المتن وهي زائدة لامعنى لها.

(2) – في (ب)، و(ج) « ابن وصاف رحمه الله » كررت هاته العبارة مرتين وسبب ذلك التقديم والتأخير،ويظهر تكرارها عند ترتيب المتن.

(3) – في (ب)، و(ج) من قوله «وإن نوى .....شارحه ابن وصاف رحمه الله » جاء ذكر هذا المقطع بعد نهاية الجواب كما هو مبين والصواب ما أثبتناه في (أ)،(هـ)، و(و)، ويقتضيه السياق ثم كون الكلام المنسوب للإيضاح هو ما أثبتناه. بما لا يترك مجالا للشك وحاصل الأمر هو عبارة عن تأخير وتقديم.

(4) – «أولا» ساقطة من (و).

(5) – في (هـ) «تجزيه».

(6) – في (ج) «وصيامه إن» بدل «وصومه إذا».

(7) – في (هـ)، و(و) «نسي».

(8) – في (هـ) «مايتيمم» بدل «ماء فتيمم»

(9) – في (ب)، و(ج) «وهل» بدل «هل».

(10) – «له» ناقصة من (ب)،(ج)، و(و).

(11) – في (ب)،(ج)، و(و) «يجتزي بتيممه».بدل «يجزي تيممه».

(12) – في (هـ) «وإن».

(13) – في (هـ) «فليتيمم» وفي (و) «فتيمم» بدل «فتيمم»

(14) – «قال» ناقصة من (هـ)، و(و).

(15) – في (و) «فلا يجزيه لصلاته».

وقتها»[1] انتهى. وهذا القول هو المناسب لما عليه أصحابنا من اشتراط دخول الوقت للتيمّم[2] على الرّاجح، فلعلّ مراد الماتن [رحمه الله][3] بقوله: وتيمّم للغسل الخ.. الإشارة إلى جواز التيمّم للغسل[4] قبل طلوع الفجر بالنّظر إلى الصّلاة ويجوز تأخيره إلى طلوع الفجر على ما هو الأصل، وليس مراده أنّه لابد[5] منه قبل طلوع الفجر إذا تقدم له[6] تيمّم للصّوم؛ فقوله قبل تبلّج الفجر، تَنازَعه قوله: فتيمّم لصيامه وتيمّم للغسل فيعمل أحدهما فيه ويُقَدَّر نظيره للآخر[7] إلاّ أنّه يكون قيدا[8] للأول[9][10] جهة الوجوب وللثّاني[11] على جهة الجواز، على ما يفهم [من كلام][12] ابن وصّاف[13] أولا من التيمّم قبل الوقت، ويحتمل أن تكون الواو للتّخيير بمعنى أولا [14] للجمع على حد قوله: وقالوا[15] فاختر لها الصّبر والبكا * * فقلت البكا أشفى إذًا لغليلي.[16] على ما نقله في المغني عن بعضهم

---

(1) – محمد بن وصاف، ق7هـ، كتاب الحل والإصابة شرح كتاب الدعائم، مخطوط، الناسخ: علي بن سالم بن عليّ الحرملي الراشدي البضيعي، الأربعاء 09 رجب 1311هـ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، رقم: AS: 129، 135 ظهر. (مصورة).

(2) – في (هـ) «لاتييم».

(3) – «رحمه الله » زيادة من (جـ).

(4) – «للغسل» ناقصة من (ب)، و(جـ) .

(5) – في (و) «لايو» بدل «لابد»

(6) – في (جـ) «إذا تقدمه» بدل «إذا تقدم له»

(7) – في (أ) «لآخر»، المثبت من (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و).

(8) – في (ب)،(جـ)، و(هـ). «قيد».

(9) – في (و) «إلا أنه قيد » بدل «إلا أنه يكون قيدا»

(10) – في (هـ) «الأول».

(11) – في (أ) «والثاني»، والمثبت من (ب)،(جـ)، و(هـ).

(12) – زيادة من (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و).

(13) – في (ب)،(جـ)، و(و) «الشارح» وفي (هـ) «الشراح» بدل «ابن وصاف».

(14) – في (و) «أو» بدل «أولا».

(15) – في (هـ) «قالوا» بدل «وقالوا»

(16) –في (أ) «لغليل» والمثبت من (ب)،(جـ)، و(و).

فليراجع، وعلى هذا يكون التّقييد بقوله قبل تبلّج الفجر واجبا في كل منهما وإنّما آثر[1] الواو على أو لضيق النّظم واتّكالا على التّوقيف لأنّه لامعنى للجمع بين التيمّم للصّوم والتيمّم للغسل[2] بالنّسبة إلى الصّوم فإنّه من المعلوم أنّ[3] أحدهما كاف والله أعلم. فيكون المعنى حينئذ[4] أنّ الصّائم الجنب إذا كان له عذر يمنعه من الاغتسال يتخيّر بين أن ينوي تيممّه[5] للصّوم، وبين أن ينويه للجنابة كما يتخيّر بالنّظر إلى الصّلاة بين أن ينويه للصّلاة وبين أن ينويه للجنابة وغيرها[6] ممّا تتوقّف عليه الصّلاة[7] كما هو معلوم والله أعلم؛ ثم إذا تيمّم الصّائم للجنابة لأجل العذر فالظّاهر أنّه يكفيه ذلك التيمّم ولا يحتاج إلى التّجديد ما لم يحدث جنابة، أو يزول العذر كما صرّح به ابن جعفر[8] رحمه الله في المسافر حيث قال: «إذا تيمّم الصّائم[9] لإحراز صومه ثم أصبح فلم يجد الماء حتّى آواه اللّيل، ثمّ أصبح من الغد هل عليه تيمّم ثان لإحراز صومه، ثم كذلك على الأبد ما لم يجد الماء؟ قال: لكلّ جنابة تيمّم[10] واحد في

---

(1) – في (و) «والتاء أثره» بدل «وإنما آثر»

(2) – في (ب)،(ج)،(ه)، و(و). «للجنابة». بدل «للغسل».

(3) – في (ب) «وأن» بدل «أن».

(4) – «حينئذ» ناقصة من (ب)،(ج)،(ه)، و(و).

(5) – في (ج) «بتيممه».

(6) – «كما يتخير بالنظر إلى الصلاة بين أن ينويه للصلاة وبين أن ينويه للجنابة وغيرها» ساقطة من(ه)، و(و)،

(7) – «مما تتوقف عليه الصلاة» ساقطة من (و).

(8) – هو محمد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر، (حي في: 277ه) من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، أصم، من إزكي، وكان أحد أصحاب مدرسة الرستاق عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس،.ألف كتاب الجامع، وقد قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف جليل القدر محتو على معان جليلة في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 383

(9) – في (ج) «المسافر» بدل «الصائم».

(10) – «ثان لإحراز صومه ثم كذلك على الأبد ما لم يجد الماء قال: لكل جنابة تيمم» ساقطة من (ه).

الصّوم وليس عليه أكثر من ذلك، ما لم يجد الماء والله أعلم»[1] انتهى. والظّاهر أنّ المريض كالمسافر وأيّ فرق بينهما؛ وانظر هل كلامه رحمه الله مبني[2] على أنّ رمضان فريضة واحدة كما هو المذهب، أو على أن التيمّم لا ينقضه إلّا ما ينقض أصله والظّاهر الأول وكل منهما صحيح والله أعلم.

[حكم تمكين المخالف من الكتب:]

وأمّا قولك: بيع[3] القراطيس للمخالفين والأمددة وما يستعان[4] به على الكتب كالنّسخ والتّسفير[5] وبيع الكتب من تآليفيهم وغيرها[6] وبيع المصاحف أيجوز هذا كله أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أر في ذلك نصّا، إلّا أنّي رأيت سابقا في بعض[7] كتب أصحابنا المشارقة[8] وأظنّه الضّياء ما يقتضي المنع من تمكين المخالفين من كتب أصحابنا بأي وجه كان، وذلك أنّه ذكر أنّ الميّت إذا خلّف تركة فيها كتب المسلمين وفي الورثة من كان مخالفا فإنّ ذلك [أ/3/ب] المخالف لا يُمَكَّن منها[9] ولكنّها[10] تقوَّمُ ويدفع له قيمة حصّته، وأمّا غير كتب المسلمين ممّا ذكر فالظّاهر أنّه لا بأس به، إلّا أن يكون على جهة الاستحسان[11] لأنّ القاعدة الشّرعية تقتضي[12] الجواز، إلا ما ثبت فيه دليل المنع ككتب

---

(1) – محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع، تح: عبد المنعم عامر، عيسى بابي الحلبي وشركاه، دم، دط، دت، وزارة الثراث القومي والتقافة، سلطنة عُمان، دت، ج1ص 429.428. في الكل «إذا تيمم الصائم» ومن الجامع «فتيمم» وزيادة «الله أعلم» وانعدامها فيما بين يديّ من نسخة الجامع.

(2) – «مبني» ناقصة من (ج).

(3) – في (و) «عن بيع».

(4) – في (و) «يستعين».

(5) – في (ب)،(ج)، و(ه). «والتفسير».

(6) – «وغيرها» ناقصة من (و).

(7) – في (ب)، و(ج) «نص».

(8) – في (ب) «المشارق».

(9) – في (ب)،(ج)،(ه)، و(و). «من كتب المسلمين» بدل «منها»

(10) – في (ه) «ولكن».

(11) – في (ه) «جيهة استحسان».

(12) – في (ج) «يقتضي».

المسلمين ونسائهم[1] والله أعلم قال صاحب الإيضاح رحمه الله في عقيدته: «وندينُ بِأنَّ أحكام الموحّدين بيْنهم واحدةٌ إلاَّ الولايةَ والتَّسمية بالإيمَان فلا يستحقُّهما إلاَّ المؤْمنُ الموفّي بِدين الله [تعالى[2]]»[3] وأيضا في منع ذلك إذا لم يحصل منه الضّرر للمسلمين نوع من نحو[4] الحرج، على أنّ هذه الأشياء عندهم أكثرُ وجودا منّا فلا معنى للمنع[5] [والله أعلم][6].

[الفرق بين الإمام والسلطان:]

وأّما قولك: قول المشايخ[رحمهم الله][7] في بعض المسائل[8] يفعله الإمام أو[9]السلطان فإنا لا نفرق بين هذين اللفظين. فاعلم يا أخي أن عبارات[10] كتب أصحابنا صريحة في ترادف الإمام الأعظم[11] والسّلطان وأن كلا منهما يكون عدلا وجائرا، يقولون أيمة العدل وأيمة الجور والإمام العدل والإمام الجائر والسلطان العدل والسلطان الجائر[12] . لأنه من جهة كونه مُقتدا به يُسمّى إماما، ومن جهة ماله[13] من السّلاطة [14] والقهر يسمى سلطانا؛ نعم[1] قد تختلف التسمية باختلاف العرف

---

(1) «المنع ككتب المسلمين ونسائهم» ساقطة من (هـ).

(2) – زيادة من (جـ)،(هـ)، و(و).

(3) – عامر بن علي الشماخي، متن الديانات في الأصول التسعة، د.د، دم، دط، دت. ص 16. مع فروق بين ما أورده الشيخ في المتن وبين الأصل الذي نقلنا منه، ولعله أراد بذلك الاقتصار محل الشاهد .

(4) – «نحو» ناقصة من (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و).

(5) – في (هـ) «المنع»، وفي (و) «للبيع».

(6) – زيادة من (هـ)،و(و).

(7) – زيادة من (و).

(8) – في (و) «المواضع».

(9) – في (هـ) «و».

(10) – في (ب)،(جـ)، و(هـ) «عبارة».

(11) – «الأعظم» ناقصة من (هـ).

(12) – ساقطة من (و).

(13) – في (هـ)، و(و) «به».

(14) – في (جـ) «السلطانة» وفي (و) «السلاطنة».

فأهل اليمن مثلا وأهل عُمان يسمّون ملكهم إماما، وأهل مصر والروم وأشباههم[2] يسموّن ملكهم سلطانا، فلعلّ مرادهم يفعله[3] الإمام عند من يسمّيه إماما أو السّلطان عند من يسمّيه سلطانا والله أعلم. وفي كلام عمّنا أحمد[4] بن سعيد[5] [الشماخي][6] رحمه الله في شرح العقيدة، [ما][7] يُشعِر بتباينهما لغة وترادفهما عرفا[8]، حيث قال عند قول الماتن رحمه الله[9]: «ولا يجتمع[10] سلطانان في سيرة واحدة، ما نصه وقوله سلطانين[11] كناية عن الإمامين[12] ولم يرد السلطانين حقيقة عرفية[13] أو أراد الاستعارة ووجه التّشبيه[14] القدرة على إنفاذ الأمور والأحكام قال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:153] أي تسلّطا واستلاءً.»[15] انتهى. فجعل رحمه الله السّلطان في الأصل اسما[1]

---

(1) – «نعم» ناقصة من (هـ).

(2) – «وأشباههم» ناقصة من (جـ).

(3) – في (جـ) «بيفعله».

(4) – «أحمد» ساقطة من (و).

(5) – هو أحمد بن سعيد أبي عثمان بن عبد الواحد، بدر الدين الشماخي أبو العباس ولد في الأربعينيات من (ق 9هـ / الثلاثينيات من ق 15م) عالم من بلدة يَفْرَن بجبل نفوسة من أعمال طرابلس الغرب، تحوَّل في طور دراسته إلى تِطَّاوِين و تَلاَلْت، بِجَبَل دمَّر في تونس، طالبا للعلم؛ ومن مشايخه: أبو عفيف صالح بن نوح التندميرتي، والشيخ البيدموري، ولا يعرف له من التلاميذ سوى الشيخ أبي يحيى زكرياء بن إبراهيم الهواري، شتهر بالتأليف، ترك لنا شروحا، مثل: «العدل والإنصاف»، و«مرج البحرين» وغيرهما، وخاصَّة عقيدة أبي حفص عمرو بن جميع، التي كانت المقرَّر في العقيدة وعلم الكلام عند الإباضية.صنَّف في عدَّة علوم، ومن أشهر كتبه «سير المشايخ » ت: 928هـ / 1522م) – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 44.

(6) – زيادة من (هـ).

(7) – «ما» زيادة من (هـ)، و(و).

(8) – في (جـ) «بترادفهما عرفا وتباينهما لغة» تقديم وتأخير.

(9) – «رحمه الله» ناقصة من (جـ).

(10) – في (و) «يجمع».

(11) – في (أ)،(جـ) « سلطانان »، والمثبت من (ب)،(هـ)، و(و).

(12) – في (هـ) «امامين».

(13) – في (و) «عرفة».

(14) – في (جـ) «التشبه» بدل «التشبيه».

(15) – أحمد بن سعيد الشماخي و داود ابن ابراهيم التلاتي، مقدمة التوحيد وشروحها، صححها وعلق عليها : ابراهيم أطفيش، د.دط، القاهرة، دط، 1335هـ. ص 113. في الكل «ولا يجتمع» وفي النسخة التي بيديّ من مقدمة التوحيد « ولا من قال إن».

للتسلط والاستيلاء ومثله[2] قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الإسراء:65][3] وأمّا بالنظر إلى العرف[4] فقد صار حقيقة في الإمام[5] أو[6] مجازا علاقته[7] المشابهة كما أفاده رحمه الله والله أعلم.

[حكم أخذ سلاح البغاة]

وأمّا قولك: سلاح البغاة[8] أتدخل[9] فيه النجائب[10] والخيل وجميع ما يقويهم أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّ ما ذُكر لا يدخل في السلاح لا لغة ولا شرعا ولا عرفا، ولعل مرادك أيّدك الله أيحمل ما ذكر على السلاح أم لا؟[11]. فاعلم يا أخي أن عمّنا أحمد بن سعيد الشّماخي رحمه الله ذكر في شرح العقيدة عند ذكر الخلاف في سلاح البغاة بعد تصحيح القول بالرد ما هو صريح في التسوية[12] بين الخيل والسلاح، حيث قال: «واختلفوا في سلاح البغاة بعد انقضاء الحرب والصّحيح أنْ ترد[13] لهم وكذا حكم أصحاب عبد الله بن يحي، وقيل تدفن كما فعل أصحاب أبي[14] بلال[1] في الرجل الذي

---

(1) – في (و) «أصلا».

(2) – في (و) «ومنه».

(3) – في (ه)، و(و) ورد في الآية «سلطانا» وهو خطأ.

(4) – في (و) «العرفي».

(5) – في (و) «الإيمان».

(6) – في (ب) «أما».

(7) – في (ج) «في لاقته» بدل «علاقته».

(8) – في (ب)،(ه)، و(و) «البغات»

(9) – في (ه)، و(و) «أيدخل».

(10) – نجب، جمع نجيبة ونجيب، وهي من خيار النوق وأسرعها ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط8، 2005.ص 136.

(11) – « فاعلم يا أخي أن ما ذكر لا يدخل في السلاح لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولعل مرادك أيدك الله أيحمل ما ذكر على السلاح أم لا » ساقطة من (و).

(12) – في (ب) «التسمية».

(13) – في (ب) ،(ج)،(ه): «يرد» بدل «ترد»

(14) – «أبي» ناقصة من (ج).

فتكوا به في دار[2] فدفنوا معه ماله وسلاحه وقيل تباع[3]»[4] ، إلى أن قال: وفي الأثر لابأس[5] أن يستعين المسلمون بخيل إن أخذوها سارحة أو[6] قتلوا أهلها عليها أو[7] في رباطها إذا كانت لعدوهم أو سلاح إن قتلوا أهله أو وجدوه في منازلهم »[8] إلى أن قال: «والأحسن ترك حكاية[9] هذه الأقوال»[10] انتهى. فكأنّه يرى رحمه الله[11] أن جميع ذلك اسمه مالٌ للموحدين[12] ومن دينهم[13] رحمهم الله أنهم لا يبيحون[14] مال الموحّدين؛ وإذا فتح باب التّقوي انتقل الأمر إلى سائِر أموالهم لاسيما الذهب والفضة ولا قول[15] بذلك والله أعلم [16].

[في نكاح الأطفال:]

وأمّا قولك: الشّبهة في إنكار الطفلة النكاح[17] أتعرف[1] بالسنين أم[2] بالأمارات في بدنها؟[3] فبيّنها[4] لنا. فاعلم يا أخي أني لم أر في ذلك نصّا غير أنّ كلام الشيخ أبي زكرياء رحمه الله في باب

---

(1) – «رحمهم الله» زيادة من (و).

(2) – في (أ) «داره»، والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(3) – في (و) «وتباع».

(4) – مقدمة التوحيد وشروحها، :الشماخي والتلاتي، ص 80.

(5) – في (أ)،(ب)،(د)، و(و) «ولابأس» والمثبت من ،(ج).

(6) – في (و) «و».

(7) – في (و) «و».

(8) – مقدمة التوحيد وشروحها، :الشماخي والتلاتي، ص 81.80.

(9) – «حكاية» ساقطة من (و).

(10) – مقدمة التوحيد وشروحها، :الشماخي والتلاتي، ص81.

(11) – في (هـ) «رحمه الله يرى». تقديم وتأخير.

(12) – في (ج)، و(و) «الموحدين».

(13) – في (ب) «ديانتهم» في (ج) «دأبهم».

(14) – في (ج) «لايبيحوا» بدل «يبيحون».

(15) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «قائل».

(16) – «والله أعلم» ناقصة من (هـ).

(17) – «النكاح» ساقطة من (ج).

نكاح الأطفال والمجانين يدلُّ على أنها تعرف بالسّنين وأنّهم اختلفوا في ابتدائها، هل هو التاسع أو العاشر؟ حيث قال:[5] «اختلفوا في الطفل إذا تزوَّج عليه وليّه متى يلزمه الولد إذا أتت به زوجته وقد مات عنها؟ قال: بعضهم إذا خرج من التاسعة ودخل في العاشرة[6] و قال[7] بعضهم إذا خرج من الثامنة ودخل في التاسعة؛ وأما انتهاء[8] الشبهة فيؤخذ منه أنه يُفرَّق فيه بين الذكر[9] والأنثى حيث ذكر أن المرأة لا ترث زوجها الطّفل إذا لم تظهر عليه علامة البلوغ ما لم يخرج من أربع عشرة[10] سنة ويدخل في الخامس عشرة[11] سنة[12] وأنّ الرجل لا يرث زوجته الطفلة، يعني إذا لم تظهر عليها علامة البلوغ ما[13] لم تخرج من ثلاث عشرة[14] سنة وتدخل في الرابع عشرة سنة[15][16] فعُلِم أن ما بين ذلك شبهة حيث لزم الولد عملا بالأحوط، ومحافظةً على ثبوت النسب ما أمكن، ولقوله صلى الله عليه

---

(1) – في (هـ) «تعرف».

(2) – في (ب)،(جـ) «أو».

(3) – في (هـ) «دينها».

(4) – في (جـ) «بينها».

(5) – «اختلفوا في ابتدائها هل هو التاسع أو العاشر حيث قال» ساقطة من (و) وفي (جـ) الساقط منه «قال» وفي (جـ) كذلك «و» بدل «أو».

(6) – « قال: بعضهم إذا خرج من التاسعة ودخل في العاشرة » ساقطة من (جـ).

(7) – في (جـ) «قال» بدل «وقال» سببه السقط الذي وقع في العبارة التي قبله.

(8) – في (هـ) «انتهى».

(9) – في (جـ) «الذكور».

(10) – في (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و). «أربعة عشر».

(11) – في (أ)،(ب)،(جـ) و(و) «الخامسة عشرة » وفي (و) «الخامسة عشر»، والمثبت من (هـ).

(12) – «سنة» ناقصة من (جـ).

(13) – في (و) «إذا» بدل «ما»

(14) – في (و) «من ثلاثة عشر» بدل «ثلاث عشرة»

(15) – «وتدخل في الرابع عشرة سنة» ساقطة من (هـ) وفي (أ)،(جـ)، و(هـ) «الرابعة» وفي ،(و) «الرابعة عشر»، والمثبت من (ب). فهو الأصوب.

(16) – ينظر: الجناوني: النكاح، ص 165.164.

وسلم[1]: {ادْرَءُوا الحدودَ بالشّبهات}[2] لأنّه إذا انتفى الولد لزم الحد وحيث انتفى[انتفت][3] الميراث، لأنّه لا يعطى مالُ أحد لأحد بالشّك؛ والحاصل أن الشبهة من التاسع أو العاشر إلى الدخول في الرابع عشرة[4] بالنسبة إلى الطفلة وإلى الدخول في الخامس عشرة[5] بالنسبة إلى[6] الطفل [أ/4/أ] هذا ما ظهر لي من كلامه رحمه الله [تعالى][7] وهو صواب[8] إن شاء الله والله أعلم[9].

[مسألة في زكاة الثمار:]

وأمّا قولك: من صرم نخله أو درس زرعه فأخرج عشره ثم تركه[10] حتىّ حال عليه الحول وهو ممّن تلزمه الزكاة أتلزمه زكاة ما أخرج عشره فيما يستقبل من السّنين أم لا؟ فاعلم يا أخي أن المعشَّرات[11] لا تجب فيها إلا زكاة واحدة للسّنة التي زُرِعت فيها، سواء أخرجت أم لا؟ فإن[12] أُخرجت[13] فهو المطلوب وإلا ترتّبت في ذمّته ولا يلزمه أكثر من ذلك بدليل ما ذكروه من أنّ[14] ما لم تجمعه السّنة[1]

---

(1) – «وسلم» ساقطة من (ب)، وفي (ج)، و(هـ) «ولقوله عليه السلام »، والمثبت من (أ)، و(و).

(2) – أخرج الترمذي عن طريق عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم {ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة} كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم:1424. ص299. ضعفه الترمذي والألباني. ورواه علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، (1432هـ/2011م)، رقم:8، ص 665.

(3) – «انتفت» زيادة من (ج).

(4) – في (أ)،(ب)،(هـ)، و(و) «الرابع عشر»، والمثبت من (ج). لأنه الأصح.

(5) – «الخامس عشر» كذا في الكل، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(6) – «الطفلة وإلى الدخول في الخامس عشرة بالنسبة إلى» ساقطة من (هـ).

(7) – زيادة من (هـ).

(8) – في (هـ) «الصواب».

(9)– «والله أعلم» ناقصة من (ج).

(10) – «ثم تركه» ساقطة من (و).

(11) – في (ب) «العشرات».

(12) – في (و) «وإن».

(13) – في (ج) «خرجت».

(14) – في (ج) «بأن» وفي (هـ) «أن » بدل «من أن»

من الحبوب و[2] الثّمار لا يضم بعضه إلى بعض، قال في الإيضاح بعد ذكر الخلاف فيما يضمّ من الحبوب بعضه إلى بعض[3] وفي المدّة التي يضمّ فيها ما يضمّ ما نصّه: «وقال: بعض[4] كل ما جمعته السنة الواحدة من ذلك[5] يضم بعضه إلى بعض وكذلك النّخل عند هؤلاء[6] إذا أتت بغلَّةٍ أُخرى بعد غلَّتِها الأولى، ممّا جمعته السنة، فإنّه يضم بعضه إلى بعض وما لم تجمعه السّنة فهو[7] مثلُ غلاَّتٍ مفترقات والذي يدل عليه اختلافُهم متى تكون تمرةً [8] أخرى؟ وقد أجمعوا: أنَّ تَمْرَةَ[9] كلِّ سنةٍ غيرُ تَمَرةِ[10] سنة أخرى، فإذا صحّ هذا، فما[11] جمعته السّنة فهي بمنزلة تَمْرةٍ[12] واحدة»[13] الخ .

[طلاق المرأة لنفسها:]

وأمّا قولك: الطّلاق في المرض، تقول العلماء إن[14] طلق الرجل زوجته في المرض ورثته وهل[1] يُعكَس الأمر؟ أعني إذا طلّقت نفسها في المرض[2] حين يجوز لها ذلك أيرثها أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّي

---

(1) – «لا يضم السنة» زيادة من (و)، لم تضف تحاشيا للتكرار فيما يتقدم من الكلام.

(2) – في (ب)،(هـ)، و(و) «أو».

(3) – «قال: في الإيضاح بعد ذكر الخلاف فيما يضم من الحبوب بعضه إلى بعض» ساقطة من (و) وفي (ب)، و(ج). «بعدما» بدل «بعد». و«ذكر» ناقصة من (هـ). و«من» ناقصة من (ب).

(4) – في (ج) «قال بعضهم».

(5) – «من ذلك» ساقطة من (ج).

(6) – في (هـ) «هو..» بدل «هؤلاء»

(7) – (أ)،(ب)،(هـ)، و(و) «فهي»، والمثبت من (ج).

(8) – في (ب)،(هـ)،(و) . «ثمرة».

(9) – في (ب)، و(ج) «ثمر». وفي (و) «ثمرة».

(10) – في (ب)،(هـ)، و(و) «ثمرة». وفي (ج) «تمر».

(11) – في (و) «مما».

(12) – في (ب)،(ج) «ثمرة».

(13) – الشماخي: الإيضاح، 156/2. ما أوردانه وسط النص بين معقوفتين [**] قصدنا إلى ذلك التنبيه أن النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح تتضمن فقرة وهي «وما لم تجمعه السنة الواحدة فلا يضم بعضه إلى بعض» وهي ما لم تثبته كل النسخ، وكذلك عبارة «كما»، من الكل. وفي الإيضاح «فما».

(14) – في (هـ)، و(و) «إذا».

لم أر في ذلك نصّا، غير أن القواعد تقتضي أن تطليقها[3] لنفسها إذا جُعِل بيدها بأنْ كان معلقا على[4] شيء كالغيبة، والتسرّي مثلا بمنزلة تطليق الزوج إياها إذا وُجِد المعلق عليه فكما[5] يجوز للرجل أن يطلّقها في تلك الحالة يجوز للمرأة أن تطلق [نفسها][6] فيها أيضا[7] ويعد الزوج راضيا بذلك وداخلا[8] عليه؛ حيث جعل الطّلاق بيدها لأنّ الأصل أنّ المرأة لا تملك منه[9] شيئا فهو الذي مكّنها[10] من ذلك فتفعل[11] فيه ما شاءت؛ وكلّما فعلته[12] فيه فقد لزم الزوجَ، إلا أنها تعصي[13] في بعض المواضع كما يؤخذ من كلام عمّنا[14] يحي رحمه الله، وحيث[15] كان الأمر كذلك فإن طلقت نفسها[16] طلاقا رجعيا توارثا مادامت في العدّة وإن[17] طَلَّقت طلقة[18] بائنة أو طَلَّقت ثلاثا لم يتوارثا كما إذا طلّقها[19] وهي مريضة[1] والحاصل أنّ تطليقها لنفسها بمنزلة تطليق الزوج إياها[2] لا

---

(1) – في (ج) «وهو» بدل «وهل».

(2) «في المرض» ساقطة من (هـ)، و(و).

(3) – في (ج) «طلاقها».

(4) – في (ج) «إلى».

(5) – في (أ) «كما»، والمثبت من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(6) – «نفسها» زيادة من (ج).

(7) – «أيضا» ناقصة من (ب)، و(ج).

(8) – في (ج) «داخلا».

(9) – «منه» ناقصة من (ب)، و(ج).

(10) – «فهو الذي مكنها» ساقطة من (ج).

(11) – في (ب)، و(ج) «فتعمل».

(12) – في (ج) «فكلما جعلته» بدل «وكلما ما فعلته ».

(13) – «إلا أنها تعصي» ساقطة من (هـ). والساقط من (و). «إلا أنها».

(14) – في (هـ) «أبي».

(15) – في (و) «حيث».

(16) – «نفسها» ساقطة من (و)، والمثبت من (أ)،(ب)،(ج)،(هـ).

(17) – في (و) «فإن».

(18) – «طلقة» ناقصة من (ج). وفي (هـ) «تطليقة» بدل «طلقة».

(19) – في (و) «طلقت».

فرق بين المرض وغيره والله أعلم. هذا ما تقتضيه[3] [عبارة][4] القواعد ونبحث على النّص[5] إن شاء الله.

[مسألة في التّقويم السنوي:]

وأمّا قولك: الرُّبُع الذي يزيده الحساب في استخراجهم اليوم الذي يدخل[6] به[7] يناير بالهجرة[8] أو ببعضها ما سبب زيادته؟ فاعلم[9] يا أخي أنّي لم أر في ذلك نصّا وليس لي فيه اشتغال [ولكن سبَبَه ظاهرٌ والله أعلم، وذلك لأنّه[10] لولم يعتبر ذلك الرّبع لاختلّ ضبطُ طلوع المنازل في الأيام المعلومات[11] من الشّهور العجمية، لأنه يحصل في كل مائة سنة مثلا بهذا الربع خمسة وعشرون[12] يوما فيحصل من سنيِّ[13] الهجرة إلى الآن[14] مائتان وخمسون يوما، فلو ألغي ذلك لكان رجوعُ الشمس في زمان[15] الشتاء الآن في ينيه[16] أو يليه[17] أو نحو ذلك، ورجوع شمس الصيف[1] الآن في دجنبر

---

(1) – «وهي مريضة» ساقطة من (ج).

(2) – في (ج) «لها».

(3) – في (ج) «تقتضي».

(4) – « عبارة» ساقطة من (أ)،(ب)،(ج) ،(هـ)، والمثبت من (و).

(5) – الجيطالي: القواعد، 213/2.

(6) – في (ج) «يكن»، وفي (و) «يخرج».

(7) – في (هـ)،(و) «فيه».

(8) – في (و) «بالهجمة».

(9) – في (هـ) «إعلم».

(10) – في (و) «أنه».

(11) – في (ج)،(هـ)، و (و) «المعلومة».

(12) – في (و) «وعشرين».

(13) – في (و) «سنين».

(14) – في (ج) «للرايان» بدل «إلى الآن».

(15) – في (ب) «زمن ،زمان» – في (ج)،(هـ)، و(و) «زمن».

(16) – في (ج) «ينب».

(17) – يقصد يونيو حزيران «جوان» يليه يقصد به تموز يوليو «جويلية».

أو يناير أو[2] نحو ذلك، ولكنّهم حافظوا على ضبط المنازل في الأيّام المعلومة من كل شهر باعتبار ذلك الرّبع وجعلوا له الكبس في كل أربعة أعوام مثلا[3] والله أعلم. وإن كان مرادك بالربع ما يذكرونه في قولهم وزد عليه ربعةُ من غير كسر فلا نعلم له سببا][4] ولعلّ سببه أن علماء الفنّ استقرؤوه فوجدوه لا يصحّ إلا به فزادوه وكذا غالب مسائل الحساب[5] ونحن أسراء التّقليد في ذلك وليس لهذا كبير[6] فائدة والله أعلم.

[الرّخصة:]

وأمّا قولك: في[7] رجل نزع ضرسا أو جرح في فيه، فاتّصل الدم أياما كيف[8] يصنع بالأكل[9] والشراب؟ فاعلم يا أخي أنيّ لم أر في ذلك بخصوصه نصّا ولكن القواعد الشرعية تقتضي أنّه يتعاطى من الأكل والشراب ما يُنجّي به نفسه من الموت، لأن الله تبارك وتعالى قد أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار لتنجية النفس من الهلاك؛ وذكروا أنّه إن[10] وجد الميتة مثلا ولم يُنجِ[11] بها[12] نفسه فقد هلك إن أخذ أنّها مباحة عند المخمصة، وإن أخذ التّحريم ولم يأخذ الإباحة فتركها ففيه قولان:

---

(1) – في (هـ)، و(و) «الشمس في الصيف».

(2) – في (جـ) «و».

(3) – «مثلا» ناقصة من (جـ).

(4) – زيادة من (ب)،(جـ)،(هـ)،و(و) .

(5) – «ولعل سببه أن علماء الفن استقرؤوه فوجدوه لا يصح إلا به فزادوه وكذا غالب مسائل الحساب» ناقصة من (ب)،(جـ)،(هـ)، و(و). ويمكن أن يكون على سبيل البدل بين (أ) والكل.

(6) – في (و) «كثير».

(7) – «في» ناقصة من (هـ)، و(و).

(8) – في (ب)، و(جـ) «فكيف».

(9) – في (جـ) «في الأكل» بدل «بالأكل».

(10) – في (ب)، و(جـ) «إذا».

(11) – في (جـ) «ينجي».

(12) – «بها» ناقصة من (جـ). وفي (ب) «به».

كما ذكره في السّؤالات[1] وغاية ما يلزم في هذا الرجل أنّه نَجَّى نفسه من الموت جوعا[2] بالدم وهذا أمر واجب عليه، وإن كان رخصة لأنّها واجبة كما نصّوا عليه وهو أيضا بمنزلة من شرب علقةً إذا غلبه الدم قال في الإيضاح في آخر كتاب الصيام عند الكلام على[3] النسيان والغلط والإكراه ما نصّه: «ومن هذا [أ/4/ب] الباب أيضا من شرب علقة وكان لا يقدر على حبس الدم من فيه أو[4] منخره وينزل إلى جوفه فلا بأس بصومه بعد جهده والله أعلم»[5] انتهى[6].

[في التّراجم:]

وأمّا قولك: قول أبي زكرياء يحي[7] الجناوني رحمه الله كثيرا، حكاه الشيخ رضي الله عنه[8] ورواه الشّيخ رضي الله عنه من هذا الشيخ الذي يذكره؟ فاعلم يا أخي أنّ المراد به شيخه أبو الربيع سليمان ابن أبي[9] هارون الملوشائي[10] رضي الله عنه[11]،[12] لأنه قد أخذ عنه قال عمّنا أحمد بن سعيد

---

(1) – السوفي : السؤالات، ص 2268. 2269. «وإن أخذ التّحريم والإباحة جميعا، ولم يأكلها حتّى مات فلا يعذر؛ إلا إن عافها قلبه، فذلك عذر» .

(2) – في (و) «بالجوع».

(3) – في (و) «عن».

(4) – في (و) «و».

(5) – الشماخي: الإيضاح، 321.320/2. في الكل «جهده» وفي النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح «جهد».

(6) – «انتهى» ناقصة من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(7) – «يحي» ناقصة من (هـ)، و(و).

(8)– في (و) «رحمه الله».

(9) – «أبي» ناقصة من (و).

(10) – في (ب)، و(ج). «التملوشائي» وفي (هـ) «والتملوشائي».

(11) – في (و) «رحمه الله ».

(12) – هو سليمان بن موسى أبي هارون بن هارون الملوشائي أبو الربيع (ق: 4هـ / 10م) أصله من تملوشايت، سكن إبَنَّايَنْ بجبل نفوسة بليبيا.أخذ العلم عن الشيخ يحي بن سفيان، وغيره من علماء عصره، وكان عالما مفتيا، وشيخا تقيا، درَّس بمسجد إبَنَّايَن بجبل نفوسة، تخرَّج على يده العلامة أبو زكرياء يحي بن الخير الجناوني الذي كان رديفه في سلسلة نسب الدين وقد حفظ عنه فقهه. ومن تلامذته أيضا: أبو محمَّد وافي بن عَمَّار الزواغي، وأبو محمَّد عبد الله المجدولي. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 213.212.

الشماخي[1] رحمه الله [2] في كتاب السير عند التعريف[3]بأبي الربيع المذكور: «غلب عليه الشّيخ فصار علما عليه» و[4] [قال][5] عند التعريف بأبي زكرياء يحي بن الخير الجناوني رحمه الله ما نصه: «وذكر في آخر كتاب النّكاح وكان[6] سفرا مستقلّا وإنّما[7] كتبناه رغبة فيما نتحفظه[8] من آثار من أدركنا ثم قال: «وقصدنا فيه[9] إلى الحاجة ممّا يحتاج النّاس إلى استعماله ممّا أفتاه الشّيخ أبو الربيع سليمان ابن أبي هارون رضي الله عنه وقدّس روحه وأكرم مثواه، إلّا القليل منه فربما أسندناه إلى غيره وربّما لم نسنده من رواية مستطرفة[10] وقول مستطرف[11] وأمّا الجل منه فهو عنه» [12] انتهى المقصود[13]

.

[فيما يكون تبعا في البيع:]

وأمّا قولك: رجل باع لآخر دارا بكلّها وكلّ ما فيها فاطّلع المشتري على مال أو متاع فيها جهِله البائعُ أو علمه فنسيَه لمن يكون هذا المال وما حال بيعهما؟[14] فاعلم يا أخي أن المال الذي هو

---

(1) – «الشماخي» ناقصة من (ج).

(2) – في (ج) «رضي الله عنه».

(3) – في (و) «بالتعريف» بدل «عند التعريف».

(4) – «عند التعريف بأبي الربيع المذكور: غلب عليه الشيخ فصار علما عليه و » ساقطة من (هـ)، وفي (و) «بالتعريف» بدل «عند التعريف».

(5) – زيادة من (ب)،(ج)، و(و).

(6) – في (ج) «وهو سفر مستقل» بدل «وكان سفرا مستقلا».

(7) – في (هـ) «وإنا».

(8) – في (ج) «ينحفظ».

(9) – في (ب)، و(ج) «به» بدل «فيه».

(10) – في (و) «من الطرفة».

(11) – في (هـ) «مستصرف». يحتاج إلى تحقيق لغوي

(12) – الجناوني: النكاح، ص 326.

(13) – «المقصود» ناقصة من (ب)، و(ج).

(14) – في (و) «بيعها».

الذّهب والفضّة لاشكّ أنّه للبائع، إذا علم أنّه له سواء نسيه أم لا، ولا يمضي به البيع كما هو ظاهر[1] وصرّح[2] بذلك في تعليق لبعض أصحابنا من أهل الجبل رحمهم الله، في مسائلَ مرويةٍ عن أبي يحي سليمان بن[3] ماطوس[4] رحمه الله نصّه[5] و[عن][6] من اشترى بيتا أو دارا فوجد فيها دنانير هل يأخذهم أو[7] لا؟ قال: لا[8] انتهى.[9] فتراه رحمه الله جعل البيت للمشتري دون ما فيه من الدنانير وأمّا إذا لم يعلم أن ذلك[المال][10] للبائع فظاهر هذا التعليق المتقدم أنه لا يأخذه المشتري أيضا[11] مطلقا ولعله بناء على أن[12] ذلك للموحدين والله أعلم[13] ، والظاهر التّفصيل كما يؤخذ من كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله وغيره في الرِّكاز[14] الجاهلية وهو أنّه إنْ[15] وجد[16] عليه علامة أهل الشرك

---

(1) – في (ج) «ولا يمضي به كما هو ظاهر البيع » تقديم وتأخير.

(2) – في (ج) «صرح».

(3) – في (هـ) «أن بن ».

(4) – سليمان بن ماطوس الشروسي أبو الربيع (حي بعد: 283هـ / 896م) أنعش المذهب الإباضي بعد أن أشرفت شمسه على الأفول، وهو من العلماء القلائل الذين نجوا من مذبحة مانو سنة 283هـ/896م، وثق به المشايخ فأسندوا إليه حكم جبل نفوسة بليبيا. لم يبق بلد من بلدان الإباضية لم تدخله فتوى ابن ماطوس، ولم يبق كتاب من أمَّهات كتبهم خاليًا من أقواله له تآليف في أصول الدين، وفتاوى متناثرة في المصادر والمراجع. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 211.

(5) – في (و) «ونصه».

(6) – «عن» زيادة من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(7) – في (و) «أم».

(8) – لم أقف على مسائل بهذا العنوان من أحد المختصين بالمخطوط في جمعية أبي اسحاق ابراهيم أطفيش.

(9) – «انتهى» ناقصة من (ج)، و(و).

(10) – «المال» زيادة من (ب)،(هـ)، و(و).

(11) – «أيضا» ناقصة من (ج).

(12) – «أن» ساقطة من (ب).

(13) – «والله أعلم» ناقصة من (ج).

(14) – في (ب) «الركز» وفي،(ج)، و(هـ). «ركاز».

(15) – «إنْ» ساقطة من (ب).

(16) – في (ج) «أوجد» بدل «وجد». والمثبت من (أ)،(ب)، و(هـ).

كالصليب و التمثال جاز أخذه لمن يأخذ الغنيمة، فلا يأخذه عبد ولا صبي ولا امرأة، وإن وجد فيه[1] علامة أهل التوحيد أولم يجد[2] فيه علامة أصلا لم يجز أخذه[3] وعلى[4] هذا يأخذه المشتري إن وجد فيه علامة جواز الأخذ، لأنّ بيع الدّار صحيح ولا يقدح في البيع وجود الدّفين فيها كما لا يقدح في بيع الأرض ما يوجد فيها من الدّفائن[5] كما صرّح به في الإيضاح في باب بيع الأرض وما اتصل بها[6]، والحاصل أنّ وجود الذهب والفضة في الدّار المشتراتِ لا يقدح[7] في بيعها كما هو ظاهر؛ ودل[8] عليه كلام التّعليق المتقدم وهما على التّفصيل السّابق وأمّا غير الذّهب والفضّة من الأمتعة[9] المنفصلة عنها التي لم تكن من مصالحها فإنّها لا يمضي[10] بها[11] البيع، لأنّها لم تجرِ العادة بدخولها في بيعها وشرائها[12] وإذا وقع التخاصم لأجل قوله وكل ما فيها ولم يحمل على ماجرت به العادة من شمول ما من مصالحها فالبيع باطل إذا لم يعلمه المتبايعان معا، لأنّ من شرط المعقود عليه أن يكون معلوما للعاقدين والأحسن في مثل هذا أن يقول بكلّها ومصالحها والله أعلم [13].

---

(1) – في (ج) «فيها» بدل «فيه».

(2) – في (ه) «توجد».

(3) – ينظر: الجيطالي: القواعد، 47.46/2 .

(4) – في (ب) «على».

(5) – في (ج) «وجود الدفائن فيها».

(6) – ينظر الشماخي: الإيضاح، 211.210/3.

(7) – في (ج) «لا يقدح فيها ».

(8) – في (ه) «وتدل».

(9) – في (ه) «المتعة» ، والمثبت من (أ)،(ب)،(ج).

(10) – في (ه) «لا..» عبارة غير مفهومة.

(11) – في (ج) «به» «بها».

(12) – في (ب)،(ج) «في بيع الديار وشرائها » وفي (ه)،(و) «في بيع الدار وشرائها».

(13) – «ولله أعلم» ناقصة من (ج)، و(ه).

[من أحكام السّترة في البناء:]

وأمّا قولك: أن يكون منزل رجل[1] في غور من الأرض ومنزل آخر في نجد منها[2] فأرادا[3] بنيان حائط بينهما أتعتبر القامة المذكورة في البساتين المتجاورة من الأرض العُلْيا أم[4] من الأرض السُفْلَى؟ وهل يبني صاحب السُفْلَى[5] وحده حتى يبلغ حد العُلْيا أم يشتركان معا في البنيان؟ فاعلم يا أخي أن كلام ابن جعفر رحمه الله في باب الأحكام في المضارّ وغيرها أوّلا يدلّ على أن صاحب العلو هو الذي يلزم ببناء[6] السّترة وحده وآخرا[7] يدلّ على أنّ كل واحد من المتجاورين عليه النصف ولو تفاوتت المنازل في الكبر والصغر[8] حيث قال: «ويؤخذ صاحبُ العلو في المنزل بسترة حتى يستر القائم الطويل ولا يشرف على من كان تحته من المنازل ولو كانت محدثة قال: أبو المؤثر يستر القائم على السّرير»[9] «من غيره وقد قيل السّترة بسطة ويرفع يده على رأسه قال: أبو سعيد قد[10] قال من قال بسطة وقال من قال قامة»[11] وكان من قدر من الحكام[12] يكتبون أن السّترة[13] بالطّين وعلى الناس

---

(1) – في (ب)، و(ج) «الرجل»

(2) – في (هـ)، و(و) «منه».

(3) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و). «فأراد».

(4) – في (ب)،(ج) «أو» بدل «أم».

(5) – «وهل يبني صاحب السُفْلَى» ساقطة من (و).

(6) – في (ج) «يلزمه بناء» وفي (و) «يلزم بناء» بدل «يلزم ببناء».

(7) – في (هـ) «وأخرى».

(8) – في (ج) «في الصغر والكبر» تقديم وتأخير.

(9) – محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع، تح : جبر محمود الفضيلات، وزارة الثراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط، (1414/1994)، ج4، ص 187. ورد في الكل «ولايشرف» بينما النسخة التي بين أيدينا من الجامع «ويشرف»، وفي ذلك تبدل للمعنى كلية، ولعل الصواب ما هو مثبت في المتن.

(10) – «قد» ناقصة من (ج)،(هـ).

(11) – الجامع: ابن جعفر، الفضيلات، ج187/4. ورد في الكل «على رأسه» ومن النسخة التي بي نايدينا من الجامع « على بطسة».

(12) – في (ج) «من تقدم من الحكماء» بدل «من قدر من الحكام».

(13) – «يكتبون أن السترة» ساقطة من (ج).

أن يؤخذوا[1] بعضهم لبعض بالمبانات فيما بينهم من المنازل والبساتين المسكونة[2] ويكون على كل واحد منهم النصف ولو كان منزل واحد [منهم][3] أصغر من منزل الآخر، ومن قال أنه يخرب منزله ولا يسكنه فلا بناء عليه وإن رجع يسكن غرم حصته من البناء» [4] الخ [5] اللّهم إلا أنْ يقال كلامُه أولا محمول على البيوت العالية المشرفة على ما تحتها من البيوت السافلة كما في بيوت أهل المدن[6] وقد شاهدنا ذلك في بيوت مصر فيلزم ببناء[7] السّترة وحده لأنّه هو المتشرف[8] على غيره والضّار له وكلامه آخرا[9] محمول على[ما تحتها من][10] البيوت المتساوية في العلو والبساتين المتجاورة، فيكون على كل واحد منهما بناء نصف السترة[11] لأنّ كل واحد[12] منهما يشرف على جاره فهما متساويان [في الضرر فيتساويان][13] في دفعه وهذا كلام متجه في غاية الحسن ولم أطلع عليه في كتب أصحابنا المغاربة ولم نتعارفه في بلادنا فإن كنت قد[14] ظفرت[15] به في بعض كتبهم[رحمهم الله][16]

---

(1) – في (ب)،(ج)،(ه)،(و) «يأخذوا».

(2) – في (ه) «المسكون»،

(3) – زيادة من (و).

(4) – الجامع : ابن جعفر، الفضيلات، ج4/ 187.بين ماورد في المتن وما بين أيدينا من نسخة الجامع فروق لم نثبتها لكثرتها.

(5) – « ومن قال أنه يخرب منزله ولا يسكنه فلا بناء عليه وإن رجع يسكن غرم حصته من البناء الخ» ساقطة من (ج)، والمثبت من (أ)،(ب)،(ه)، و(و).

(6) – في (ه) «الدعوة».

(7) – في (ج)، و(و) «بناء».

(8) – في (ب)، و(ج) «المشرف» وفي (ه) «المشارف» وفي (و) «المشرفة»

(9) – في (ب) «آخر»

(10)– زيادة من (ج).

(11) – في (ج) «الستة».

(12) – «واحد» ناقصة من (ج).

(13) – زيادة من (ب)،(ج)،(ه)، و(و).

(14) – «قد» ناقصة من (و).

(15) – في (ج) «ظفر».

(16) – زيادة من (و).

فبيّنه لنا يرحمك الله فإنّ الذي ظفرنا به في كتبهم رحمهم الله ربما يدل[1] على أنه لا يلزم أحد ببناء حائط [أ/5/أ] بينه وبين آخر يشتركان فيه، إلا إذا كانا متقاسمين واشترطاه[2] في حال القسمة أو كان مشتركا بينهما فانهدم[3] كما يؤخذ من الإيضاح حيث قال: «وإن اقتسم[4] رجلان دارا على أن يبنيا بينهما حائطا فقسمتهما جائزة فمن أبى منهما من البنيان فإن الحاكم يجبره فيبنيان[5] حتى لا يرى كل واحد منهما ما في دار صاحبه وهذا الشّرط جائز والمسلمون على شروطهم وإن اقتسما ولم يذكرا[6] البنيان فيما بينهما[7] فلا يبن كل واحد منهما فيما بينه وبين صاحبه[8] إلاّ باتفاقهما لأنّه يمكن أن تكون منفعة أحدهما في ذلك[9]، وكذلك أيضا الفدّان إذا اقتسماه على هذا الحال لا يدرك أحدهما أن يجعل جسرا فيما بينهما إلا باتفاقهما»[10] إلى آخر ما أطال فيه رحمه الله وإنّما قلنا ربّما يدلّ لأنّه إذا كان لا يدرك بناء السّترة لنفسه[11] في دار واحدة إذا قسمت إلا بالشرط فكيف يدرك ذلك على جاره؟ ويدل على ذلك أيضا[12] تعليله رحمه الله عدم البناء بقوله: لأنّه يمكن أن تكون منفعة أحدهما في ذلك يعني

---

(1) – في (هـ) «يمثل».

(2) – في (ب) «واشترطا».

(3) – في (ب) «فإنهم» و في (ج) «فاكانهم».

(4) – في (ج) «اقتسما».

(5) – في (ب)، و(ج) «ويبنيان».

(6) – في (ب)، و(و) «يذكر»

(7) – «فيما بينهما» ناقصة من (ب).

(8) – « وهذا الشرط جائز والمسلمون على شروطهم وإن اقتسما ولم يذكرا البنيان فيما بينهما فلا يبن كل واحد منهما فيما بينه وبين صاحبه »ساقطة من (ج)، والمثبت من (أ)،(ب)،(هـ)،(و).

(9) – «في ذلك» ساقطة من (و).

(10) –الشماخي: الإيضاح، 4 /152.151.

(11) – في (ج) «لنصفه».

(12) – «أيضا» ناقصة من (و).

في[1] عدم البناء فالبناء مثلا يحبس عنه[2] الهواء يقوي عليه الحر فيؤذيه[3] في بيته ويؤذي زرعه وأشجاره التي تكون[4] تحت ذلك الحائط في بستانه ونحو ذلك، وكيف[5] يزال الضّرر بالضّرر اللّهم[6] إلاّ أن يقال: يرتكب أخفَّ الضررين في غير المنصوص عليه في الإيضاح، وأمّا المنصوص عليه فيه وهما المتقاسمان إذا لم يشترطا، فلا لأنّه لاحظ للنّظر مع وجود الأثر، والظّاهر أنّ ما ذكره ابن[7] جعفر رحمه الله محمول على ما إذا تكلّم جاره قبل ثبوت الضّرر عليه بالسّنين ونحوها قال في الإيضاح في باب ما يكون على الراهن من الحقوق في الرّهن فيما يتعلّق بنزع الضّرر عن بيت[8] العارية ما نصه: «وإن أتى على هذه المضرّة حال ما تَثبُت[9] فيه ثَبتت[10] نحو السنين [11]الخ [12] ويدل على الحمل ذكره ابن[14] جعفر قبل ذلك حيث قال بعد كلام: «وهذا مرفوع عن[15] النّاس أيضا [ما][16]إذا رفعه وكان محدثا عليهم وما سبق من ذلك فإنّما[17] يرفع منه ما حدث من[18] المضرّة ويؤخذ صاحبُ

---

(1) – في (هـ) «به» بدل «في»

(2) – «عنه» ناقصة من (هـ). وفي (جـ)، و(و) «عليه».

(3) – في (جـ) «ويؤذيه».

(4) – في (ب) جعلها تحتمل المعنيين «تكون،يكون»

(5) – في (جـ) «فكيف» بدل «وكيف».

(6) – في (هـ) «واللهم».

(7) – في (ب)، و(جـ) «بن».

(8) – «بيت» ناقصة من (هـ).

(9) – في (هـ) «يثبت»

(10) – في (ب)،(جـ)، و(هـ). «تبتت».

(11) – الشماخي: الإيضاح، 296/4.

(12) – «الخ» ناقصة من (جـ)،(هـ)، و(و).

(13) – «المذكور» ناقصة من (هـ)،(و).

(14) – في (ب)،(و) «بن» بدل «ابن».

(15) – في (ب)،(جـ) «على» بدل «عن»

(16) – «ما» زيادة من (ب)، و(جـ).

(17) – في (ب)،(جـ)،(و) «فإنه».

(18) «من» ساقطة من (هـ).

العلو»[1] الخ. والمعنى على هذا أنّ صاحب العلو في المنزل يُجبَر على بناء السترة إذا أحدث على غيره أو أحدث عليه غيره أو أحدثا[2] معا ولا يُجبَر إذا تقادما وكذلك يقال في المنازل المتساوية[3] و[4] البساتين المتجاورة عند الاشتراك في بناء السّترة والله أعلم. هذا ما ظهر لي[5] والله أعلم بحقيقة الحال.

[فيما يعرف به الاختمار في الأشربة:]

وأمّا قولك: قول المشايخ في المعسَّلات إذا اجتمعت مع الماء [6] العجين ونحوهما إذا مكث[7] حتى اختمر فقد نجس هل يعتبر هذا الاختمار[8] بالذّوق أو بالشّم أو بزوال العقل. فاعلم يا أخي أنّ كلام الديوان صريحٌ في أنّ المعتبر في الاختمار إنّما هو السّكون بعد الحركة حيث قال في باب عمل النّبيذ بعد كلام ما نصه: «ويجعلها في القربة ويشرب منها مادامت لم[9] تتحرّك ثم تسكن»[10]

إلى أن قال أيضا: «ويجعل معه الماء ويشرب منه[11] متى ما شاء، ما لم يسكن بعد الحركة وإن سكن[12] بعد الحركة فقد نجس إلّا إنْ كسره بالماء قبل أن يسكن فلا يفسد[13]»[14] ثم قال بعد

---

(1) – الجامع : ابن جعفر، الفضيلات، 187/4.

(2) – في (ب)، و(ج) « إذا حدث على غيره أو حدث عليه غيره أو حدثا ».

(3) – في (ب)،(ج) «المتساويات».

(4) – في (ج) «أو».

(5) – «والله أعلم هذا ما ظهر لي» ساقطة من (و).

(6) – في (و) «أو».

(7) – في (ه) «مكثت».

(8) – في (ه) «الإختبار».

(9) – في (و) «ما لم» بدل «مادامت لم»

(10) – ديوان: الأشياخ، ص.94.

(11) – «منه» ناقصة من (و).

(12) – في (ه) «لم يسكن» بدل «سكن»

(13) – في (ج) «يفسده».

(14) – ديوان: الأشياخ، ص.94.

«وإذا التقى المعسَّل مع الماء في الفخّار فمكث فيه حتى اختمر فقد نجس»[1] الخ. وإنّما لم يبيِّن رحمه الله ما يعتبر به الاختمار[في هذا][2] اتكالا على ما بيّنه أوّلا من السّكون بعد الحركة لئلاّ يلزم التكرار وليس هذا أقوى من النّبيذ مثلا، ويفهم منه أنّه لا يعتبر شيء[3] ممّا ذكر من الذّوق والشّم وزوال العقل فلو[4] اعتبر شيء[5] من ذلك لذكره لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنّ زوال[6] العقل لا يجوز الاختبار به لأنّ القواعد الشّرعية تقتضي أنّه لا يجوز للإنسان أن يُقْدِم على شيء يخاف منه زوالَ عقله ولا يجوز له[7] الإقدامُ على تعاطي شيءٍ حتى يعلم حكم الله فيه، وأمّا الاختبار بالذّوق فالظّاهر أنّه لا يتأتّى إلّا لمن يعرف طعم الخمر من غيره بأن يسبق له استعمال[8] ذلك والعياذ بالله [تعالى][9] وكذلك الشّم والله أعلم. وكنت أسمع من شيخنا وبركتنا عمّنا أحمد أبي ستة رحمه الله يقول[10] إذا اجتمع[11] الماء والمعسّل ومكث[12] ثلاثة أيامٍ، فقد حرم، ولكنْ لم أطلع عليه والمعتبر ما في الديوان لاختلاف الاختلاط والزمان، فلا ينضبط كما هو ظاهر، ويعجبني اعتبار الحموضة كما ذكروا[13] في

---

(1) – ديوان: الأشياخ، ص.95.

(2) – زيادة من (ب)،(ج)،(ه)، و(و).

(3) – في (و) «بشيء».

(4) – في (ج) «ولو».

(5) – في (و) «شيئا».

(6) – في (ج) «وزوال» بدل «ولأن زول».

(7) – «له» ناقصة من (و).

(8) «استعمال» ساقطة من (ه)، و(و).

(9) – زيادة من (ه).

(10) – في (ب) «يقال» بدل «يقول»

(11) – في (ب)،(ج) «اجتمعت».

(12) – في (ج) «مكثت».

(13) – في (و) «ذكر».

الخل حيث قالوا: «وأمّا قبل[1] أن تدخله الحموضة، فإنّه يزيد فيه الماءَ والبُسْرَ ويحوّله من موضع إلى موضع إن شاء»[2] والله أعلم. وقد ذكر ابن وصّاف رحمه الله عن النبيء صلى الله عليه وسلّم أنّه كان يشرب نبيذا يصنع بالنهار فيشربه باللّيل وإنْ اتّخذ له بالليل شربه بالنّهار ويصبّ ما فضل له منه[3] بعد شرابه أو[4] يسقيه غيرَه؛ هكذا روي عن عائشة رضي الله [تعالى][5] عنها» انتهى[6] وأمّا العجين فظاهر كلام الديوان أنّه لا يفسد إذا جعل له الملح، حيث قال: «وكذلك العجين إن مكث في الفخّار حتى اختمر فقد نجس إنْ لم يجعل له الملح ومنهم من يرخّص ولو لم يجعل له الملح»[7] انتهى. فإنّ ظاهره الإطلاق في العجين والله أعلم [8].

[حكم استبدال الحدود بالمال:]

وأمّا قولك: قوم تعطّلت حدود الشّرع فيهم من قطع السّارق ونحوها[9] فاتّفقوا[10] فيما بينهم على أنّ من سرق أحدا أو هجم على حرمته أو غير ذلك من الجنايات، أخذوا [11] من ماله كذا أو

---

(1) – في (هـ)،(و) «من قبل».

(2) – ديوان: الأشياخ، ص.95.

(3) – في (ج)، و(و) «من».

(4) – في (و) «و».

(5) – زيادة من (ب).

(6) – الجانب الذي يتناول الأشربة وأحكامها لم أجده ضمن كتاب الحل والإصابة من النسخة التي أشرت إليها آنفا إذ ينتهي الكلام فيها في باب الاعتكاف، وباب الأشربة محل وقوعه بعد ذلك، وفي نسختين أخريين من كتاب الحل والإصابة إذ تنتهي إحداهما في باب الاعتكاف، والأخرى في باب الطلاق وباب الأشربة واقع بعد كل ذلك فيما تحققت منه.

(7) – ديوان: الأشياخ، ص.96.

(8) – « فإن ظاهره الإطلاق في العجين والله أعلم » ساقطة من (و).

(9) – «ونحوها» ناقصة من (ج).

(10) – في (و) «واتفقوا».

(11) – في (هـ) «أخذ».

أيسوغ ذلك لآخذه ولمن[1] يعامله فيه[2] أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّ هذا لا يجوز أخذُه ولا معاملة من أخذَه لأنّه حرام منصوص ومن باب أكل [أ/5/ب] أموال النّاس بالباطل، لقوله صلى الله عليه وسلّم {لا يحلّ مال أمرء مسلم -يعني موحّدا[3]- إلّا بأحد من ثلاثة[4]}[5] الحديث. ولا يجوز شراء الحدود بالأموال و[6] تحريم مثل[7] هذا معلوم من الدّين بالضّرورة، لا يحتاج إلى الاستدلال عليه وهو من قوانين الظّلمة قبّحهم الله والأولى للمتّفقين على ما ذكر من أخذ الأموال في الجنايات لردع الجاني[8] أن يتّفقوا على قدر معلوم من الأدب للرّدع والله أعلم ولا يجوز العقوبة[9] بالمال خلافا[10] لطائفة من المالكية وغيرهم[11] مستدلّين بقوله صلى الله عليه وسلّم في حقّ رجال يتخلّفون[12] عن صلاة الجماعة: {لقد هممت أن آمر بحطب -إلى أن قال- فأحرق عليهم بيوتهم}[13] قال: ابن حجر[1] على البخاري وفيه

---

(1) – في (ج) «أو من».

(2) – «فيه» ناقصة من (و).

(3) – في (ب) ،و(ج) «موحد».

(4) – في (و) «إلا بإحدى ثلاث».

(5) – رواه البخاري طريق عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة } محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ...}، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دت، دط. رقم :3484، ص2521. وراه مسلم واللفظ نفسه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم:1676.ص549.

(6) – «و» ناقصة من (ب)، و(ج)

(7) – في (ج) «نحو».

(8) – في (ه) «الجا..» سببه الخرم.

(9) – في (ه) «للعقوبة».

(10) – في (ه) «خلا..» سببه الخرم.

(11) – ينظر: ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دط، (2003/1423)، ج2،ص 221.220.

(12) – في (ه) «يختلفون».

(13) – رواه الربيع وتمامه أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لِهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالذِي نَفْسِي

نظر لما أسلفناه يعني من أنّ الخبر ورد مورد الزّجر وحقيقته[2] غير مرادة و[3] لاحتمال[4] أنّ التّحريق من باب[5] ما لا يتم الواجب إلّا به، إذ الظّاهر أنّ الباعث على ذلك أنّهم كانوا يختفون[6] في بيوتهم فلا يتوصّل إلى عقوبتهم إلاّ بتحريقها عليهم[7] إلى أن قال: «واستدلّ به ابن[8] العربي على جواز إعدام[9] محلّ المعصية كما هو مذهب مالك وتعقّب بأنّه منسوخ كما قيل[10] [العقوبة انتهى. والحاصل أنّ مثل ما ذكر لا يجوز بوجه من الوجوه والله أعلم.

بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ} باب في أوقات الصلاة، رقم:182.ص48. ورواه البخاري بلفظ مشابه، كتاب الجماعة والإمامةن باب وجوب صلاة الجماعة، رقم:618. ص213. وراوه مسلم بلفظ مشابه كذلك، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم:251.ص 194.

(1) – هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة و لسان الميزان والاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام ينظر: الزركلي: الأعلام، 178/1.

(2) – في (ج)،(هـ) «حقيقته».

(3) – في (ج) «أو».

(4) – في (ب) «والإحتمال» بدل «ولاحتمال»

(5) – في (هـ) «بيان».

(6) – في (ب) ،(ج) «يختلفون» بدل «يختفون».

(7) – ينظر: فتح الباري: ابن حجر، 130/3.

(8) – في (ب)،(ج) «بن» بدل «ابن»

(9) – في (و) «إهدام».

(10) – في (ب)،(ج) «قال».

(11) – «العقوبة بالمال» زيادة من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(12) – فتح الباري: ابن حجر، 130/3.

[الشّهادة في الوصيّة:]

وأمّا قولك: قول الشيخ أبي زكرياء يحي[1] الجناوني رحمه الله في الوصايا إذا قرأ الشّهود[2] الوصية أو قُرِئت[3] عليهم فلا يشهدوا بها[4] ما السّبب في منع شهادتهم وهل يشهد أحد[5] بما لم يعلم؟ فاعلم يا أخي أنّه[6] إنّما منعهم من الشّهادة لتوقّفها على العلم وهو لا يحصل بمجرد قراءتهم للوصية أو قراءتها عليهم من غير سماع من الموص[7] فلا يشهدوا بأنّ فلانا أوصى بكذا لعدم تيقّنهم بذلك حيث لم يباشروا ذلك[8] بأنفسهم، وأمّا شهادتهم بما صحّ عندهم من أنّهم قَرَؤُوا وصيّةً لفلان [بخطّه أو بخطّ فلان وفلان فيما عندنا][9] أو قرئت علينا فالظّاهر أنّه لا مانع[10] من[11] ذلك حيث لم يشهدوا أوصى؛ فلولا[12] قوله رحمه الله[13] فلا يشهدوا لتبادر الذّهن إلى جواز الشّهادة بها، خصوصا إذا والله أعلم.

---

(1) – «يحي» ناقصة (ب)،(ج)، و(هـ).

(2) – في (هـ) «الشهيد»

(3) – في (هـ) «قرت».

(4) – لم يتسنى لي الوقوف على الكتاب وهو لايزال مخطوطا.

(5) – في (و) «أحدهم».

(6) – «أنه» ناقصة من (و).

(7) – في (هـ)، و(و) «للموصي»

(8) – «ذلك» ناقصة من (ج).

(9) – زيادة من (ب)،(ج)،(هـ)، و(و).

(10) – في (ب)، و(ج) «لا منع».

(11) – «من» ساقطة من (ج).

(12) « فلولا» ساقطة من (ب)، و(ج).

(13) – «قوله رحمه الله» ساقطة من (ج).

[موضع سدرة المنتهى:]

وأمّا قولك: قول الزمخشري[1] في سدرة[2] المنتهى أنّها عن يمين العرش[3] بأي[4] جهة هي[5] يمين العرش وأين[6] شماله؟ فاعلم يا أخي أنّ معرفة ذلك تتوقّف على معرفة باب العرش إلى أي جهة فتح وهذا شيء لا يضرّنا جهلُه، والمراد من ذلك والله أعلم زيادة تشريف سدرة المنتهى بكونها في جهة اليمين لأنّها أشرف من جهة الشّمال وإنْ كان العرش كلُّه محلُّ شرف والله أعلم. ولعلّ قوله عن يمين العرش على حذف مضاف أيْ عن يمين باب العرش لأنّ السّدرة في السّماء السّابعة على ما ذكره البيضاوي[7] مرفوعا[8] ومن[9] المعلوم أنّ الجنّة أوسع من السّموات، فتكون السدرة في الجنة ومن المعلوم أيضا أن سقف الجنة عرش الرحمان فتكون السّدرة داخل العرش لا عن يمينه خارجا[10] والله أعلم ذلك][11]

---

(1) – هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم (467 – 538 هـ = 1075 – 1144 م) من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب،كان معتزلي المذهب ولد في زمخشر من قرى خوارزم لقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها.أشهر كتبه الكشاف في تفسير القرآن، و أساس البلاغة وغيرها ينظر: الزركلي: الأعلام، 178/7.

(2) – في (ج) «سورة» بدل «سدرة».

(3) – ينظر: الزمخشري : الكشاف، 30/5، 48/6.

(4) – في (ب)،(ج)،(هـ)، و(و) «فأي».

(5) – في (ج) «عن».

(6) – في (ب)، و(ج) «وأي».

(7) – هوعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس –رب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها– 685 هـ – 1286 م. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 110.

(8) – يننظر، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، دت، ج5، ص 255.

(9) – «ومن» ناقصة من (ب)، و(ج).

(10) – «خارجا» ناقصة من (ج)، و(و).

(11) – « بحقيقة ذلك» زيادة من (ب)، و(ج) .

[مسألة في الجُعل:]

وأمّا قولك: قوم قحطت بلادهم فطلبوا قوما آخرين أو رئيسهم أن يأتوهم بطعامٍ يبيعونه[1] عندهم فأبى أصحاب الطّعام إلّا بجعل يجعلونه لهم فاتّفقوا معهم أنْ[2] يعطوهم كذا وكذا على أنّ من اشترى من[3] ذلك الطّعام أعطى نصيبَه من ذلك الجعل، أيجوز لمن يشتري من ذلك الطّعام خفية ولا يعطي شيئا في[4] ذلك الجعل[5] أم لا؟ فاعلم يا أخي إنّي لم أر في ذلك نصّا غير أنّ[6] القواعد تقتضي [بحقيقة ذلك][7] أنّه[8] لا يجوز لأحد ذلك لأنّ هذا الجعل في الحقيقة من جملة ثمن الطّعام حيث وقع الاتّفاق عليه وتوقّف الوصول إلى الطّعام عليه لأنّ الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يمتثلُ الأمر إلّا به فهو مثله، وتجوز الرّشوة لدافعها في الوصول إلى الأمر الجائز شرعا كما روى عن جابر بن زيد رحمه الله أنّه قال: ما نفعنا في زمن يزيد إلّا الرّشا[9] . أو نحو ذلك من الكلام كما هو معلوم.

[الفرق بين القاضي والحاكم:]

وأمّا قولك: وهل ثمّ فرق بين القاضي والحاكم؟ فاعلم يا أخي أنّ القاضي أخصّ من الحاكم لأنّ القاضي هو الإمام، أو منْ أذن له الإمام أو جماعة المسلمين، إنْ عدم الإمام وأمّا الحاكم فيصدق على

---

(1) – في (هـ) «فيبيعونه»

(2) – «أن» ناقصة من (و).

(3) – «من» ناقصة من (هـ).

(4) – في (ب) «من».

(5) – في (جـ) «من ذلك الجعل شيئا» بدل «شيئا في ذلك الجعل»

(6) – «أن» ناقصة من (و).

(7) – «بحقيقة ذلك» زيادة من (هـ)،(و).

(8) – في (و) «لأنه».

(9) – ينظر: إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط1، (1427هـ/2006م)، ج2 ص 1012.

من ذكر وعلى المحَكَّمِ وهو الذي حكَّمه الخصمان بينهما ورضيا[1] بحكمه كما هو حال فقهائنا بالجزيرة أعانهم الله[2].

[على من تجب تحيّة المسجد؟]

وأمّا قولك: في تحية المسجد هل تكون على أهل منزله الذين يتردّدون إليه مرارا في كلّ يوم وليلة أم هي على من أتى إليه من منزل آخر خاصة؟ فاعلم يا أخي أرشدني الله وإيّاك، أنّه لا فرق بين أهل المسجد وغيرهم، كما يدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلّم: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ}[3] وهذا خطابٌ[4] للمسلمين بالمدينة، ولاشكّ أنّهم من أهل مسجده عليه السّلام وأنّهم يكثر تردّدهم إليه ليلا ونهارا، وهذا الحديث ورد على سببٍ، وهو أنّ أبا قتادة الأنصاري[رضي الله عنه][5] دخل المسجد فوجد النّبي صلّى الله عليه وسلّم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له[6] {«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ» قال رأيتك[7] جالسا والنّاس جلوس قال[8]: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ [أ/6/أ] أَنْ يَجْلِس[9]}[10]،[11] فظاهر هذا الحديث يدلّ على أنّه يسنّ ركوع

---

(1) – في (ج) «رضيا».

(2) – في (ج) «رحمهم الله». وفي ،(هـ) «رحمهم الله تعالى». بدل «أعانهم» وفي (و) «رحمهم الله بالجزيرة وأعانهم».

(3) – رواه الربيع، باب في سبحة الضحى وتبرده للصلاة، رقم:201.ص 48. وفي باب المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم:258.ص68.ورواه البخاري، كتاب المساجد، باب فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم:433.ص180.ورواه مسلم، كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات، رقم:69. ص214. وكلها بلفظ واحد.

(4) – في (ج) «خطا».

(5) – زيادة من (و).

(6) – «له» ناقصة من (ب)، و(ج).

(7) – «قال رأيتك» ساقطة من (و).

(8) – في (ج) «فقال».

(9) – « قبل أن يجلس » ناقصة من (ج).

(10) – في (هـ) «مامنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»

(11) – {« مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ » قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال :فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس} ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ، كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل

الركعتين[1] لكل[2] داخلٍ ولو تكرّر منه ذلك[3] سواءٌ كان[4] من أهل المسجد أم[5] غيرهم؛ وهو الأحوط مالم يمنع من ذلك مانعٌ، وظاهر كلام القواعد أيضا يدلّ على[6] التّعميم في كل داخل[أيضا][7] حيث قال في تحية المسجد: «ركعتان يصلّهما الإنسان إذا دخل[8] المسجد عن يمين[9] المحراب»[10] الخ واختلف قومنا هل تفوت الركعتان[11] بالجلوس أو يتداركهما ولو[12] بعد الجلوس؟ وظاهر كلام القواعد أنّه لا تحصل السّنة إلّا إذا ركعهما عند الدّخول حيث قال: ويقال[13] «من[14] لم[15] يحي المسجد عند دخوله بركعتين حاجّه يوم القيامة والله أعلم»[16] وهذا هو

صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات، رقم:40.ص215. ورواه أحمد بن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار أبو قتادة الأنصاري، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، (1421هـ/ 2001م)، رقم: 22601. ولفظه قريب من لفظ مسلم.

(1) – في (ج)، و(هـ). «ركعتين»

(2) – في (ب) «بكل».

(3) – في (هـ) «الدخول».

(4) – في (هـ) «وكان».

(5) – في (ج) «أو».

(6) – في (هـ) «على أن».

(7) – زيادة من (ج).

(8) – «دخل » ساقطة من (هـ) بسبب الخرم.

(9) – في (ب)، و(ج) «بين» بدل «عن يمين».

(10) – الجيطالي: القواعد، 447/1 .

(11) – في (ج) «ركعتان».

(12) – «لو» ساقطة من (هـ) بسبب الخرم.

(13) – «..ل ويقال » ساقطة من (هـ)، الخرم. ومن (و).

(14) – في (و) «ومن»

(15) – «لم» ساقطة من (و).

(16) – الجيطالي: القواعد، 1 / 487.

(17) – في (هـ) «المت..» بدل «المتبادر» بسبب الخرم.

من ظاهر[1] قوله عليه السّلام قبل أن يجلس ولكنّ الأمر[2] في ذلك للنّدب لا للوجوب خلافا لأهل الظّاهر والله أعلم.

[في أحكام النّفقة:]

وأمّا قولك: في رجل حكم له الحاكم على وليّه بالنّفقة فقال المحكوم[3] عليه له[4] ايتني[5] في منزلي تأكل ممّا نأكل وقال[6] المحكوم له: بل اعطني نفقتي أفعل فيها ما أشاء. من القول قوله منهما فاعلم يا أخي أنّ القول قول المحكوم له في طلب[7] نفقته عنده، إلاّ في قوله أفعل فيها[8] ما أشاء فإنّه ليس على إطلاقه على ما[9] جزم به الشّيخ أبو زكرياء رحمه الله في كتاب النكاح[10] حيث قال:« ولا يطعم منها سائلا إلّا بإذنه»[11] الخ. وكذلك على ما صدّر به في الديوان حيث قال: «ولا يجوز للولي أن يعطي ممّا أخذ لنفسه شيئا[12] إلى أن قال: ومنهم من يقول[13]،[14] فيما حكم له الحاكم من هو له يفعل فيه ما يشاء من التّجارة وغيرها[15] فإن مات فهو لورثته إلى أن قال: وإن[1] اتّجر بذلك

---

(1) – في (ب)، و(ج) «في» بدل «من ظاهر».

(2) – في (ج) «الأ» بدل «الأمر» والمثبت من (أ)،(ب)،(ه)،(و).

(3) – «المحكوم »ساقطة من (ه) بسبب الخرم.

(4) – «له» ناقصة من (ج)، و(ه).

(5) – في (ب)،(ج)، و(ه). «ايتيني».

(6) – في (ج) «فقال».

(7) – في (و) «طلبه».

(8) – في (ه) «فيه».

(9) – في (و) «كما».

(10) – «في كتاب النكاح» ناقصة من (ب)، و(ج).

(11) – الجناوني: النكاح، ص 202.

(12) – «شيئا» ناقصة من (ه)،(و).

(13) – «من يقول» ناقصة من (ب)، في الهامش تعليق بخط الناسخ « لعله من يقول».

(14) – «ومنهم من يقول» ناقصة من (ه).

(15) – في (و) «وغيره».

فما ربح فيه فهو لصاحب المال على قول من يقول ليس له[2] منها إلاّ ما أكل؛ وأمّا من قال هي له حين أخذها فالربح له أيضا»[3]،[4] الخ.[5] لكنّ العمل على ما اقتصر عليه الشيخ أبو زكرياء رحمه الله كما يؤخذ من كتاب الطّبقات لعمّنا أحمد الشّماخي رحمه الله حيث قال في مدح ديوان الشيخ أبي[6] ساكن عامر الشّماخي رحمه الله: وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا خصوصا نفوسه وبعده ديوان أبي زكرياء يحي بن الخير وبعدهما الدّيوان ديوان الأشياخ[7] والله أعلم[8].

[حكم قرض الصّوف:]

وأمّا قولك: الصّوف هل يجوز قرضه [9] وإن جاز[10] هل يجوز بغير وزن؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أر فيه[11] نصّا ولكنّ[12] القواعد الشرعية تقتضي جوازه، بشرط أن يكون مغسولا بوزن معلوم لئلّا يدخله الرّبا لأنّ هذا جنس واحد، وفيه تأخير فلابدّ فيه من تحقّق التّماثل لأنّهم يقولون الشّك في التّماثل[13] كتحقق[14] التّفاضل وإذا كان كذلك تحقّقت فيه شروطُ الرّبا الثّلاثة وهي الجنس والتّأخير

---

(1) – في (ج) «فإن».

(2) – «له» ناقصة من (ج).

(3) – في (هـ) «أيضا له» تقديم وتأخير.

(4) – الأشياخ، الديوان، كتاب النكاح والنفقة على الأولياء والضمانات، دنا.24 رجب 1327هـ، مغربي واضح بني وأحمر، ق196، الأسطر 20، آل يدر، رقم: ف185، رقم: خ18. ظهر142، وجه 143. مصورة.

(5) – «الخ» ناقصة من (ج).

(6) – في (ج) «أبو».

(7) – ينظر: أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السيّر، تح:محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 2009، ج2 ص 790.

(8) – «والله أعلم» ناقصة من (هـ).

(9) – في (ب)، و(ج) «قرضها».

(10) – في (هـ) «وإن كان جائزا».

(11) – في (هـ)، و(و) «في ذلك».

(12) – في (ج) «لكن».

(13) – «لأنهم يقولون الشك في التماثل» ساقطة من (و).

(14) – في (ج) «كتحقيق» وفي (هـ) «كمتحقق».

والتفاضل والله أعلم. وفيه أيضا جهلٌ يؤدّي إلى سلفِ جرِّ منفعة أو[1] أكلِ أموال الناس بالباطل من أحد الجانبين إذا لم تتحقّق[2] التّماثل ولا تتحقّقه إلّا بالغسل والوزن واتّحاد نوع الصّوف والله أعلم.

[في السَّلَم والإِجارة:]

وأمّا قولك: رجل أسلم دينارا بخمس[3] عشرة[4] جزة، هل يجوز هذا في قول من أقاويلِ العلماء إنْ أتمّاه[5] ولم ينقضاهُ؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أر الجواز لأحدٍ في ذلك ولا أظنّ أنْ يجيزَه أحدٌ لأنَّ السَّلَم بابٌ ضيِّقٌ خارج عن القواعد ،كما نصَّ عليه في الإيضاح حيث[6] قال: «وأمَّا الوزن المشروط [7] في السَّلَم فإنَّه لما كان السّلم مخصوصا من جملة ما نهى عنه عليه السّلام[8] عن بيع ما ليس معك. والمخصوص لا يكون إلاّ معلوما فكأنّه نهى عليه السّلام عن بيع ما ليس معك[9] إلّا السّلم فخصّه بصفة معلومة»[10] إلى أن قال: «والمخصوص لا يكون إلّا معلوم الثّمن والمثمن جميعا»[11] الخ. ثمّ قال[12]: «والصّوف والقطن والكتّان[13] والحرير بوزن ولون معلوم»[14] الخ.[1] فتراه رحمه الله قد

---

(1) – في (ج) «و».

(2) – في (ج) «تنحقق» وفي (و) «تحقق».

(3) – في (و) «بخمسة».

(4) – في (هـ) «عشر».

(5) – في (و) «أتاه».

(6) – «حيث» ناقصة من (هـ)،(و).

(7) – في (أ)،(ب)،(هـ) و،(و) «المشترط»، والمثبت من (ج)

(8) – في (و) «صلى الله عليه وسلم».

(9) – «والمخصوص لا يكون إلا معلوما فكانه نهى عليه السلام عن بيع ما ليس معك» ساقطة من (ب)،(ج) و،(هـ). وفي (أ) «عليه السلام نهى» تقديم وتأخير، والمثبت من (و).

(10) – الشماخي: الإيضاح، 411/3.

(11) – المصدر نفسه، 411/3.

(12) – «ثم قال» ناقصة من (هـ).

(13) – في (هـ) «والكتان والقطن» تقديم وتأخير.

(14) – الشماخي: الإيضاح، 3 /313. في الكل زيادة «ولون» ليس في النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح.

بالوزن واللّون، ولم يحك فيه خلافا والظّاهر أنّه لابد أيضا في الصّوف[2] أن يكون مغسولا وإلّا دخله[3] الجهل من جهة التراب والوسخ وأمّا البناء على المتامة[4] التي يذكرونها عن بعضهم في بعض المواضع فإنّما هي بالنّظر إلى ما فات كما في بيع الانفساخ عند بعضهم، إذا لم يعلما به[5] وقتَ البيع وأتلف[6] كلُّ واحد منهما ما في يده ورخّص بعضُهم ولو علما[7] به[8] يعني والحال أنّه أتلف كل واحد منهما ما في يده، كما يؤخذ من الإيضاح[9] أو بالنّظر إلى شيء اختلف فيه العلماء وله شاهد كما ذكره في الإيضاح في الأجرة[10] إذا دخلها الجهل، فإنّه جزم أوّلا بأنّها فاسدة ويردّ الأجير فيها إلى كراء مثله قال: «مثل إن استأجره لرعاية غنمه هذه السّنة بعشرة دراهم ونفقته وكسوته [أ/6/ب] لأن النّفقة والكسوة مجهولتان»[11] وساق أمثلة إلى أن قال: «وبعضٌ جوّز هذه الإجارات ويكون ذلك على اتفاقهما ولو كان العناء مجهولا؛ ولعلّ هؤلاء قاسوا الإجاراتِ في هذا على المضاربة والمساقات[12] لأنّه متّفق على جوازهما مع جهالة ما يصحّ منهما» الخ[13] وأمّا المتامة في مثل النّازلة المسؤول عنها فلا تجوز[14]

---

(1) – «الخ»ناقصة من (ج).

(2) – في (ه) «...وف» بدل «الصوف» بسبب الخرم.

(3) – في (و) «دخله».

(4) – في (و) «التامة».

(5) – «به» ناقصة من (ب)،(ج).

(6) – في (و) «أو تلف».

(7) – في (ه)، و(و) «علم».

(8) – «به» ناقصة من (ب)، و(ج).

(9) – ينظر: الشماخي: الإيضاح، 3 /337.336.

(10) – في (ه) «الإجارة».

(11) – الشماخي: الإيضاح، 590/3. في الكل «لرعاية» وفي النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح، «لرعي»

(12) – في (ب)، و(ج) «المساقاة». بدل «المساقات».

(13) – الشماخي: الإيضاح، 591/3.

(14) – في (ه) «لا تجوز».

الاتّفاق على الكيل والوزن[1] في السَّلم للحديث الدّال على ذلك ولو كان فيه قول بالجواز لبيّنه رحمه الله كما هو عادته في ذكر الأقوال وعلى تقدير وجوده، فالعمل على ما ذكره رحمه الله لما تقدّم عن الطّبقات[2] ويجب زجر من يتعاطى مثل ما ذكر على من قَدَر على ذلك، لأنّه لا يجوز استعمال المفسوخات فهي من جملة المنكرات والله أعلم.[انتهى][3]

[القصد بالكِتاب عند الإباضية:]

وأمّا قولك: الكِتاب المراد بقول الفقهاء وذُكِر في الكتاب لمن هو وهل هو موجود عندكم [أم لا؟][4] فاعلم يا أخي أنّه ليس بموجود عندي ولا مَعرفةَ لي بمؤلِّفه، إلاّ أني سمعت شيخنا وبركتنا عمّنا سليمان بن عبد الله بن أبي زيد[5] حفظه الله[6] أنّه سمع من بعض مشايخه [رحمهم الله][7] أنّه كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي بكر[8] رحمه الله فيما أظنّ، أو كتاب ابن بركة[1] الشّك مني لأنّه مات رحمه

---

(1) – في (ب) «أو» بدل «و».

(2) – أن الإيضاح مقدم على غيره.

(3) –زيادة من (ب)، و(ج). وفي (ب) «هذا ماوجد من الجواب بخطه رحمه الله ورضي عنه».وفي (ج) «هذا ما وجد من الجواب»

(4) – «أم لا» زيادة من (هـ).

(5) – هو سليمان بن عبد الله الصدغياني من أولاد أبي زيد الصدغياني أبو الربيع من أعلام جزيرة جربة بتونس، أخذ العلم من مشايخ زمانه ببلده الذي يعتبر من أهمِّ مراكز العلم في ذلك العصر.تولَّى مشيخة حلقة العزَّابة بجربة، ولا يتأهَّل إلى ذلك المنصب إلاَّ من كان على رأس هرم المجتمع علمياً واجتماعيا، كان له دور كبير في الإشراف على المشاريع الخيرية، مثل إصلاح بعض المساجد، وتفقُّد الثغور في كل شهرين. (ت: 3 رجب 1077هـ / 1666م). – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 205.

(6) – « تعالى بكل سوء» زيادة من (هـ). «حفظه الله » كذا وجد في (أ)،(هـ) و،(و). ولعله رحمه الله وهو أصوب لأن تاريخ الوفاة المذكور بعد ذلك، هو تاريخ وفاة الشيخ المنسوب له الحفظ، وذلك بالرجوع إلى ترجمته المبينة. لذلك الأنسب أن يقال رحمه الله، إلا أن يتأول معنى الحفظ

(7) – «رحمهم الله» زيادة من (و).

(8) – هو محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي أبو عبد الله و لد بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة سنة 345هـ / 956م – أحد أقطاب الإِبَاضِيَّة في المغرب، ومن أبرز المصلحين الدينيين والاجتماعيين. وصفه الدرجيني بقوله: «هو الطود الذي

الله قبل أن أتحقّق ذلك منه، واتّفق موته رحمه الله تعالى عشية يوم الخميس لثلاث ليال مضين من رجب سنة سبع وسبعين وألف وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله، وقد ذكرنا لكم قبل هذا أن ترسلوا لنا أجوبة عمّنا عيسى[2] رحمه الله كلّها صحيحة ، لأنّه لا يوجد عندنا منها إلا القليل وهو غير صحيح لا يستفاد منه والسلام عليكم. يشملكم اشتمال المقدمة على المحمول والموضوع ويتّصف بصفة الانقطاع إلى الحبيب لا بصفة المقطوع؛ قال الكاتب[3] ولا تواخذوني بما زلّ به القلم لأنّي كتبته بعجلة في يوم وليلة مع أشغال عرضت لي كثيرة فيهما، ولا تنسونا من صالح دعواتكم لأنّها الداعية لنا إلى العجلة ولولا حياة المحبّ للحبيب بعد هذا الخطب الشّنيع لفاضت نفوسنا فادعوا له بطول البقاء وبالنّجاة من الهول يوم اللّقاء وسكنى الجنان مجاور النّبي المنتقى صلى الله عليه وعلى اله أهل التّقى عدد ما أفنى من الخلق وما أبقى[4] .تمّ ما وجد في الأم وله أيضا جوابٌ لمن تقدم.

تضاءلت دونه الأطواد، والبحر الذي لا تقاس به الثماد من أهم منجزات الشيخ تأسيس نظام حلقة العزابة، شرع في تطبيق مبادئ هذا النظام في أوَّل حلقة له بغار في «تين يسلي»، وهي «بَلْدَة اَعْمَر» بالقرب من مدينة تقرت – جنوب شرق الجزائر حاليا وأشمل كتاب يجمع آراء الشيخ وعلمه هو «كتاب التحف المخزونة» لتلميذه سليمان بن يخلف محقق توفي رحمه الله سنة 409 هـ /1018م. – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 368/371.

(1) – هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء (ق: 4هـ) لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إليها واستقر بها، وإليها ينسب، حمل العلم عن الشيخ أبو مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله و من تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، وقد قصده الكثير من طلبة العلم من خارج عمان، كان أصوليا وفقيها ومتكلما، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قولهم من الكتاب فالمراد به الجامع لابن بركة". والكتاب المعروف بمنثورة أبي محمد، ورسالة التعارف والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض. – ينظر: ناصر والشيباني: معجم الأعلام، قسم المشرق ص 285.

(2) – هو عيسى بن إسماعيل أبو مهدي علم من أعلام بلدة مليكة بميزاب، وهو حلقة في سلسلة نسب الدين عند الإباضيَّة، إذ أخذ العلم عن شيخ زمانه بميزاب: الشيخ عمِّي سعيد الجربي، وهو من أنجب تلاميذه وأخذ عنه أيمَّة ومشايخ منهم: الشيخ محمَّد بن زكرياء الباروني النفوسي، وداود بن إبراهيم التلاتي الجربي، وبامحمَّد بن عبد العزيز اليسجني، وأبو زكرياء بن أفلح، وسعيد بن علي، وحيُّو بن دودو. استقرَّ به المطاف في بلدة مليكة.توفي (ت: ذو القعدة 971هـ / 1564خلفه في مشيخة بلدة مليكة أحد تلاميذه الشيخ حيُّو بن دودو، بعد وفاته .يرجح أنه ديوان أبي مهدي – ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 326.325.

(3) – يظهر منه أنه أحد تلامذة الشيخ.

(4) – الجواب الأخير كامل ساقط من (ب)، و(ج) وفي (هـ).(و) الوارد منه إلى قوله «من مشايخه».وفي (و) تعليق على الهامش «كذا وجد والله أعلم فيه نقص»

[انتهت المجموعة الأولى من الجوابات]

[المجموعة الثّانية من الجوابات][1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى ءاله وصحبه وسلّم تسليما

(1) في هذه المجموعة نسخة واحدة وهي نسخة الأصل (أ)، ولم نجد لها نسخة أخرى فيما بحثنا، وقد أجاز المشرف وأهل الدراية بتحقيقها.و في نسبتها للمؤلف تصريح من الناسخ بذلك بقوله «وله أيضا جوابا لمن تقدم» في آخر المجموعة الثانية.

سألتَ أرشدك اللهُ بأن قلت قوله صلى الله عليه وسلّم:{يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ}[1]ما المراد بالقراءة ومنها الملائكة الكروبيّون ما هذا النسب وما معناه؟ ومنها قوله عليه السّلام في ميراث الجنس:{هو لمن سبق إليه من جنسه}[2] وهذا السّبق عند من مِثل من مات مولى بالجزائر وهو من مزاب[3] والمال بعضه في مزاب وبعضه في الجزائر فسبق البعض في بلد موته والبعض في بلد نشوئِه ومنها عظام الضحية أيجوز حرقها بالنّار أم لا؟ ومنها قول الزّمخشري في قوله تعالى في سورة والصافات ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ﴾ [الصافات:5] ثلثمائة وستون مشرقا[4] وأين الخمسة مشارق الباقين ومنها من حكم على أحد الخصمين بالجور، ثمّ أنّه وافق الحقّ في نفس الأمر يمضي حكمه أم لا؟ ومنها طبقات العوامل هل لها نهاية وعدد وترتيب أم لا؟ ومنها درهم الوصية بأيّ درهم يعتبر؟ ومنها عكس الحصر ومنها واو النّدبة ما حكمها في البناء؟ ومنها قول الشّيخ عمّنا إسماعيل في القواعد: «وحدُّ الجهر أن يسمع نفسه وأذنيه»[5] ومنها أنّك أرسلت رجلا ليخطب لك امرأة بصداق معلوم فزاد في الصّداق من تلقاء نفسه، ولم يُعلم للزوج ولا للولي إلّا للمرأة وقد دخل بها الزّوج. ومنها ترتيب الشُّفْعة على قول من جعلها مرتّبة أيجوز أن يعطيها لمن أتى إليه؟ ومنها اللّحن في القراءة إلى أين يبلغ. تبطل به الصلاة؟ ومنها من باع مالا

---

(1) – رواه الربيع، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم:209.ص31. ولفظه «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا».ورواه البخاري بلفظ،« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة،باب إمامة العبد والمولى،دون رقم، ص246.ورواه مسلم بلفظ يشبه لفظ الربيع، بزيادة « وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم:290 ص200.

(2) – لم أجده.

(3) – بلاد الشبكة التي تقع 600كلم/جنوب الجزائر العاصمة، على دائرتي عرض 32.20° شمالا وخطي طول 02-30° شرقا على ارتفاع 300متر إلى 800 متر على مستوى سطح البحر شيد المزابيون فيها مدنا عديدة بقية منها سبع. تقع في الجنوب الشرقي للجزائر على بعد 800 كلم تقريبا عن العاصمة الجزائر، وهي مدينة صحراوية موطن من مواطن الإباضيَّة بالجنوب الجزائري على عهد الرستميين وما يليه إلى اليوم، وسكانها الأصليون قبائل زناتة ومزاتة وبني يفرن ومجانة ومغراوة وهم إباضية. وإليها هرب الإباضيَّة، ممن نجا من مذابح أبي عبد الله الشيعي داعية الفاطميين في شوال من عام 296هـ/ 909م عند سقوط الإمامة الرستمية، ومنهم يعقوب ابن أفلح بن عبد الوهاب أحد الأئمة الرستميين وأسرته ومن رافقه من الإباضيَّة. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص1045.

(4) – الزمخشري: الكشاف، ج107/5.

(5) – الجيطالي: القواعد، 1/ 372.

بحضرة صاحبه ولم ينكر ولم يغيّر عليه في ذلك الوقت ثمّ بعد ذلك أنكر وغيّر عليه؟ ومنها انقطاع الاستثناء هل له مواضع معلومة أم لا؟ ومنها الدّليل على النّجاسة التي تلاقي بدنك من غيرك؟ ومنها رجل أحاز ابنه عن نفسه وصار الأب في بلد والابن يتصرّف في ملك أبيه ولم يقم به الملك ويأخذ عليه الدّين ويعطي النّابتة[1] ومات الابن وخلّف أولاده وخلّف ديونا كثيرة ثمّ بعد ذلك مات أبوه وترك مالا كثيرا وورثه أبناء ولده هل على [أ/7/أ] الأولاد أن يعطوا دين أبيهم الأوّل؟ ومنها من ينهب الأموال ويأخذها عنوة كيف يسمّى ومنها آية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف:84] انتهى.

[بيان لمعنى الأقرأ الوارد في الحديث:]

أقول **أمّا قولك**: مالمراد بالقراءة فإنّ لفظ الأقرأ في الحديث يحتمل أن يكون المراد به الأكثر حفظا للقرآن وهو المتبادر منه ويحتمل أن يكون المراد به الأفقه؟ ويدلّ على الاحتمال ما ذكره صاحب القواعد عند الكلام على من هو أولى بالامامة حيث قال: «القسم الثّاني فيمن أولى بالإمامة الفقيه أو القارئ؟ فروي عن بعضهم أنَّ الفقيه أولى وهذا مرويّ عن الشّافعي ومالك وقيل القارئ أولى وهو مروي عن أبي حنيفة وسبب الخلاف قوله عليه السّلام: {يؤمّ القوم أقرؤهم} لكتاب الله الحديث. فمن فهم من الأَقرأ أنّه الأفقهُ، قال الفقيه أولى؛ ولأنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، وأيضا فإنّ الأقرأَ من الصّحابة هو الأفقهُ، مخالفٌ لما عليه النَّاسُ اليوم؛ وأمّا أبو حنيفة فحمل الحديث على ظاهره فأوجب إمامة القارئ والله أعلم» انتهى.[2] فجعل الحديث محتملا كما ترى وجعل الظّاهر كما قلنا حيث نسب الحمل على الظّاهر لأبي حنيفة.

[معنى الكروبيّون:]

وأمّا قولك: ومنها الملائكةُ الكروبيون ما هذا النّسب وما معناه؟ فاعلم أنّ الكروبيّين جمع كروبي وهو المنسوب إلى الكَرْب وهو العذاب، سمّوا بذلك لأنّهم ملائكة العذاب، قال في القاموس: الكروبيّون

---

(1) – كذا وجد

(2) – القواعد: الجيطالي، 1 / 296.395.

ملائكة العذاب مأخوذون من الكرب، كما أنّ الرّوحانيّين ملائكة الرّوح، وقيل هم من كَرُب إذا قَرُب فكأنّهم أقربُ الملائكة [1] انتهى. قلت وكان مقتضى القياس أن يقال: الكروبيّون بدون واو إلّا أنّه غُيِّر شذوذا بزيادة الواو كما في الرَّازي نسبة إلى الرّي على خلاف القياس وأمثال ذلك في كلامهم كثير ويعرف عند النّحات بتغييرات النّسب.

[ميراث الجنس:]

وأمّا قولك: ومنها قوله عليه السّلام في ميراث الجنس: فهو لمن سبق إليه وهذا السبق عند من الخ. فاعلم أوّلا أنّ الذي ذكره صاحب القواعد في كتاب الفرائض أنّ المولى عند مشائخ الجبل يُوَرِّث ماله بالسّبق يعني من سبق[2] إليه من الموالي من غير تخصيص بجنسه؛ ولم يذكر فيه حديثا مرويا عن النّبيء عليه السّلام في ذلك. وإذا ثبت حديث فالظّاهر أنّ السّبق عند من كان المال بيده وعلى هذا فالذي بالجزائر يأخذ المال الذي بالجزائر والذي بمزاب يأخذ المال الذي بمزاب لأنّه يصدق على كل منهما أنّه سبق إلى المال الذي بالمحلّ الذي هو فيه.

[حكم حرق عظام الضّحية:]

وأمّا قولك: ومنها عظام الضّحية الخ. فاعلم أنّ صاحب الإيضاح ذكر أنّه يكره بيع جلد الضّحية[3] وحيث كان البيع مكروها فالحرق أولى ويقاس على الجلد العظام وسائر الأجزاء.

[في الحساب:]

وأمّا قولك: ومنها قول الزّمخشري إلى قولك فأين خمسة المشارق؟ فالظّاهر أنّ كلام الزّمخشري مبنيّ على المسامحة في اغتفار عدم اعتبار الأقلّ، بناء على جعل الشّهر ثلاثين يوما مطلقا نظيرُه ما قيل في

---

(1) – مخففة الرّاء سادة الملائكة.ينظر :الفيروز: القاموس، ص 130.

(2) – إسماعيل بن موسى الجيطالي، كتاب الفرائض، تح: عائشة بنت عبد الرحمن سعيد، وزليخة بنت محمد سعيد، د.د، د.م، د.ت، ص 58.

(3) – الشماخي: الإيضاح، 429/2.

توجيه قوله عليه السّلام: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ} [1] مِنْ أنّ الحسنة بعشر أمثالها فالثلاثون يوما بثلاث مائة والسّتة بستّين، فتلك سنة كاملة انتهى. فتُسومح بزيادة خمسة أيام في السّنة القمرية كما تسامح الزمخشري بنقص خمسة أيام من السّنة الشّمسية بناء على ما قلنا من جعل الشّهور كلّها ثلاثين يوما من غير التفاتٍ إلى تدقيقات المنجّمين والفلاسفة ونظائرُه كثيرة عند علماء العربية.

[من حَكَم بالجْور ووافق الصّواب:]

وأمّا قولك: ومن حكم على أحد الخصمين بالجور ثمّ أنّه وافق الحقّ في نفس الأمر هل يمضى حكمه أم لا؟ فاعلم أنّ هذا حاكم جمع بين أمرين أحدهما الجهل، ثانيهما قصدُ الجور فيعصي من الوجهين جميعا، ويمضي حكمُه حيث لم يخالف الإجماع قال في الضياء: «وكذلك جاء الأثر أنّه لا ينقض حكم حاكم إلا أن يجتمع فقهاء المسلمين [أ/8/ب] أنّه خطأ»[2] انتهى. وظاهره أنّه لا فرق بين أن يقصد الى الجور أوْلا يقصد، ونظير هذه المسألة ما ذكره صاحب الإيضاح في باب الصّيام حيث قال: «ومن اعتدى فأفطر في آخر يوم من رمضان ثمّ صحّ أنّه يوم الفطر فقد أساء في فعله، ولا بدل عليه ولا كفّارة وقد أراد شيئا دفع عنه»[3] انتهى.

[العامل في اللّغة:]

وأمّا قولك: ومنها طبقات العوامل هل لها نهاية وعدد وترتيب أم لا؟ فاعلم أنذ الشذيخ عبد القاهر الجرجاني[4] حصرها في مائة عاملٍ وضبط مراتبَها ووضع في ذلك كتابا يعرف بعوامل الجرجاني وشرحها ناس كثيرون فقد كُفينا مؤونةَ ذلك فمن أراده فليراجعه منه.

---

(1) – رواه الربيع، باب يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، رقم:308.ص81. ورواه أبو داود بلفظ مشابه، سنن أبي داوود، باب فى صوم ستة أيام من شوال.رقم: 2433.ص 311.

(2) – سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي، الضياء، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان،ط1(1416هـ/1996م)،ج15ص229

(3) – الشماخي: الإيضاح، 321/2.

(4) – هو عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. من أهل جرجان من كتبه " أسرار البلاغة – " دلائل الاعجاز – العوامل المئة – 471 هـ = 1078 م ينظر: الزركلي: الأعلام، 48/4.

[مقدار درهم الوصيّة:]

وأمّا قولك: ومنها درهم الوصيّة بأيّ درهم يعتبر؟ فإنّ هذا الكلام يقتضي أنّ الدرهم فيه تفاوت والذي نعلمه أنّ الدّرهم قيراطان، والقراط ثلاثون حبّة من غير تفاوتٍ بين درهمِ الوصيّة وغيرِها. نعم وقع اختلاف في قدر الدّينار وفي صرفه، أمّا في قدره فبين صاحبِ الوضعِ وصاحبِ الإيضاح فإنّ صاحب الوضع جعل الدينار أربعا وعشرين قيرطا والقيراط أربع حبّات[1] فلزم منه أنّ الدّينار ستٌّ وتسعون حبّة وصاحب الإيضاح جعل الدّينار أربعا وثمانين حبّة فإنّه قال: «والمثقال عندهم وزنُ ثلاثة قراريط من الفضّة والقيراط ثلاثون حبّة من الشّعير وهذا في غير المسكّك من التّبر، وأمّا المسكّك فإنّ وزن الدّينار عندهم أربع وثمانون حبّة ونقص منه أربع حبّات بالنّار»[2] انتهى. وأمّا صرفُه فبينَ صاحبِ الدّعائم وصاحبِ الإيضاحِ، فإنّ صاحبَ الايضاح ذكر في باب الوصايا عند الكلام على وصيّة الأقرب أنّ أدنى ما يوصي به الرّجل للأقرب أربعةُ دراهمَ وهو ربع دينار قياسا على ما يقطع به السّارق[3] انتهى. فعُلِم منه أنّ صرف الدّينار كاملا ستّة عشر درهما وصاحبُ الدذعائم قال:

خمـــــسةُ بيـــض صْرفها عسجدُ ...بنصف مثقـــالٍ لها يقـــــطعُ[4]

فجعل صرف الدّينار كاملا عشرةُ دراهمَ، ويجب الجمع بين خلافي الصّرف بأنّ كلاًّ منهما ذكر صرف الدّينار في زمانه ومكانه، إذ من المعلوم أنّ الصّرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وبين خلافي القدر بأنّ الحبّة التي ذكرها صاحبُ الوضع ليست حبّة الشّعير والتي ذكرها صاحب الإيضاح، حبّة الشّعير كما صرذح به ويدلّ له أنذ صاحب الوضع جعل قيراط الذّهب غير قيراط الفضّة، فناسب أيضا أن تكون حبّته غير حبتِّها، ويرجع هذا إلى الامتحان فإنْ صدق التّخمينُ فذاك، وإلذا وجب المصير إلى

---

(1) – ينظر: يحي بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع، تعليق الشيخين أبي إسحاق إبراهيم أطفيّش،ناصر بن محمد المؤموري، تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، بكير بن محمد فخار، مكتبة الظامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط1،(1436هـ/2015)، ص 305.

(2) – الشماخي: الإيضاح، 179/2. في الكل «أربع حبات » والذي بين يدي من الإيضاح «ست حبات ».

(3) – ينظر: الشماخي: الإيضاح، 542.541/4.

(4) – الدعائم : ابن النضر، ص 64.

ترجيح كلام صاحب الإيضاح، لما ذكره الشّيخ أحمد الشّماخي من أنَّ ديوان صاحب الإيضاح مُقدّم في الاعتبار على ديوان الشّيخ يحيي الجناوني والله أعلم [1].

[عكس القضايا:]

وأمّا قولك: ومنها عكس الحصر، فالذي يظهر من كلامك أنّك توهّمت أنّ هذا اللّفظ معناه موضوع لمعنى مفرد -كعبد الله- والظّاهر أنّه مركبٌ إضافي تركّب من كلمتين هما لفظ العكس ولفظ الحصر، ولكلّ منهما معنى لغوي ومعنى اصطلاحي؛ أمّا معنى العكس في اللّغة فهو ردُّك آخرَ الشيءِ إلى أوّله ومنه عكس البَلِيَّةِ[2] عند القبر لأنّهم كانوا يربطونها معكوسةَ الرّأس إلى ما يلي كَلْكَلَها وبطنَها ويقال إلى مؤخّرِها ممّايلي ظهرها ويتركونها على تلك الحال حتّى تموت وأمّا في الاصطلاح فينقسم إلى العكس المستوي، وهو جعلُك الجزءَ الثّاني من القضية أوّلا، والأوّل ثانيا مع بقاء الصّدق والكيف[3] وإلى عكس النّقيض وهو أيضا قسمان: عكس النّقيض الموافق وهو جعل نقيض الجزء الثاني من القضية أوّلا ونقيض الأوّل ثانيا، مع بقاء الصّدق والكيف وعكس النّقيض المخالف وهو جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثّاني والثّاني عينَ الأوّل مع مخالفةِ الأصل في الكيف وموافقته في الصدق والتّمثيل لها موكولٌ لكتب الميزان، فمن أراده فليطلبه ثمّةَ.

وأمّا معنى الحصر في اللّغة فهو الحبس وفي الاصطلاح فهو تخصيص شيءٍ بشيءٍ بطريق مخصوص، ويسمّى قصرا أيضا؛ وينقسم إلى حقيقي وإضافي، وكلّ منها إلى قصر الصّفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصّفة وينقسم الإضافي إلى قصر القلب وقصر الإفراد وقصر التّعيين وبيان تعاريف هذه الأقسام وأحكامها وظيفةُ البيان، فمن أراده فليطلبه ثمّة. وإذا عرفت معنى جزأي المركّب عرفت معناه وأنّه يحتمل أن يراد المعنى اللّغوي من كلّ هذين، وأن يراد المعنى الاصطلاحي من كلّ منهما، وأن يراد المعنى

---

(1) – سبق بيانه.

(2) – الناقة يموت ربّها فتشدّ عند قبره حتى تموت. ينظر: الفيروز: القاموس، ص 1264.

(3) – كقولك: لاشئ من الانسان بطائر(الحكم فيها حكم بنفي الطائرية عن أي إنسان)، ثم نجري التبديل بين الأول والثاني فنقول: لاشي من الطائر بإنسان (الحكم فيها حكم بنفي الإنسانية عن أي طائر) ينظر: عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط14، 2015 .ص178.177.

اللّغوي من أحدهما والاصطلاحي من الآخر، والأحسن أن يراد بالعكس الضّدُّ مجازا لمعنى الحصر الاصطلاحي فيكون المعنى ضدّ تخصيص شيءٍ بشيءٍ، أي عدم التّخصيص [أ/9/أ] المذكور والله أعلم.

[النُّدْبةُ لغةً:]

وأمّا قولك: ومنها واو النُّدْبَةِ ما حكمها؟ فإنّ حكمَها البناءُ على السّكون، أعني سكون الألف كما أنّ «يا» كذلك، وأمّا المندوب فحكمه حكم المنادى قال في الخلاصة: «مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ»[1] فيضَمُّ في نحو وازيدُ، وينصبُ في نحو واميرَ المؤمنين، ووا ضارباً عَمرواً، وإذا اضطرّ إلى تنوينه جاز منه ونصبه كقوله وافقعسا وأين منيّ فقعس إلّا أنّ المندوب يجوز أن تتّصل به ألف النّدبة فيقدّر فيه حينئذ حركة البناء وكذا حركة الإعراب لاشتغال المحلّ بحركة مناسبة للألف.

[حدّ الجهر والسّر في الصّلاة:]

وأمّا قولك: ومنها قول الشّيخ إسماعيل في القواعد: وحدّ الجهر أن يسمع نفسَه وأذنيه. فاعلم أنّ المراد بإسماع نفسِه أن يقطع الحروف من غير أن يكون هناك صوتٌ يسمعه القارئ، والمرادُ بإسماع أذنيه أن يكون مع تقطيع الحروف صوتٌ يسمعه القارئ قال في الإيضاح: «واختلفوا في صفة قراءة السِّرِ وقراءة الجهر؛ قال بعضهم: قراءة الجهر أن يسمع أذنيه، وقراءة السِّر تقطيع الحروف من غير أن يسمع أُذنيه»[2] انتهى. المقصود منه فما عبّر عنه صاحب الإيضاح بقوله: أن يسمع أذنيه هو مراد صاحب القواعد بقوله أن يسمع نفسه وأذنيه، وإنّما زاد إسماعَ نفسِه لينبّه على أنّه لابدّ من تقطيع الحروف فمحصّل هذا القول أنّ الجهر تقطيع الحروف مع التّصويت والسِّرُ هو مجرّد تقطيع الحروف.

---

(1) – بهاء الدين عبد الله بن عقيل،شرح ابن عقيل على الألفية ، دار الفكر،بيروت لبنان، ط1، (1436هـ/2014 م)،ج 261/3.

(2) – الشماخي: الإيضاح، 479.496/1.

[ضمان المأمور للزّيادة في الصداق بغير ماسمّى له الآمر:]

وأمّا قولك: ومنها أنّك أرسلت رجلا ليخطب لك الخ.. فاعلم أنّ الزّوج إنّما يلزمه القدر الذي سمّاه للرّسول، وأمّا الزّيادة فإنّما هي على الرّسول والنّكاح ثابت قطعا، قال الشّيخ يحي الجناوني في كتاب النّكاح عند الكلام على الأمر في التزويج «وإن تزوّجها يعني المأمور عليه بأكثر ممّا سمّى له فلا يلزمه ذلك النّكاح إلا إن شاء أن يجيزه، وإن لم يعلم الآمر بتلك الزّيادة إلّا بعد ما مسّ المرأة فالنّكاح لازم له ويكون المأمور ضامنا لتلك الزيادة، وقد قيل أنّ النّكاح لازم للآمر مسّ المرأة أولم يمسّها بالذي سمّى للمأمور من الصّداق وتكون الزّيادة على المأمور»[1] انتهى. ولا أثر لعدم إطّلاع ولي الزوجة على ذلك فإن الصداق يتمّ بين الزوج وزوجته ولو لم يحضرهما أحد، كما دلّ عليه كلامه أول الباب حيث قال: «وإن قال لها صداقك عشرة فقالت لا بل عشرون ومسّ على ذلك لزمه العشرون»[2]. ومن المعلوم في صورتنا أنّ المأمور ينزل منزلة الآمر لأنّه وكيله فيكون الصّداق ما سمّاه لها ويضمن الزّيادة لأنّه يعدُّ متبرّعا بها.

[ترتيب الشُّفعة:]

وأمّا قولك: ومنها ترتيب الشُّفعة على قول من جعلها مترتِّبةً، أيجوز أن يعطيها لمن أتى إليه؟ فإنّ كلامك فيه احتمالٌ في موضعين في لفظ التّرتُّب وفي لفظ إليه، والظّاهر أنَّك تريد بالتّرتّب ما أشار إليه صاحب الإيضاح بقوله: «وفي الأثر وقد قال بعض أهل العلم أنّ الشّركاء المفترقين إذا اجتمعوا في الميراث أنّ الشّفعة للشّركاء الأقارب دون سائِر الشّركاء، ثمّ هي لغيرهم من الشرّكاء إذا تركها شركاؤُهم وذلك نحو: رجلٍ مات وترك ثلاث جدّاتٍ وأربع نسوةٍ وخمس بناتٍ، أنّ إحدى البنات إذا باعت فريضتها فالبنات أحقُّ بشفعتها[3] الخ. ما قاله فإنّه يُشيرُ إلى أنّ من كان من فريق البائع من الورثة فإنّه أولى بالشُّفعة ممّن لم يكن من ذلك الفريق، والظّاهر أيضا أنّك تريد بمن أتى اليه في قولك: أيجوز أن يعطيها لمن أتى إليه؟ من أتى إلى المشتري سابقا إليها من ذلك الفريق. فاعلم يا أخي أنّ المقام يجري فيه

---

(1) – الجناوني: النكاح، ص 118.

(2) – الجناوني: النكاح، 87.

(3) – الشماخي: الإيضاح، 427.426/4.

احتمالان، أحدهما أن يقال صاحب هذا القول لمّا لمْ يعتبرِ السّبقَ في الأصناف المتعدّدة، ناسب أن لّا يعتبره في أشخاص الصّنف الواحد وعلى هذا فهو سبق إلى المشتري، فردَّ من الصّنف المستحقِّ للشُّفعة لم يعطها وحده بل تقسَّم بينه وبين سائر أفراد ذلك الصّنف؛ إلا أن يتركوها ويحتمل أن يقال عدمُ اعتبار السّبق إنّما هو بين الأصناف فقط، دون الأشخاص أعني أشخاص الصّنفِ المستحقِّ.

وعلى هذا فمن سبق إليها من أفراد الصّنف المستحقّ أُعطيت له دون غيره، وهو الذي يُشعِر به قولُ صاحب الإيضاح وأكثر القولان الشّفعة [أ/9/ب] لمن راتبها من الشّركاء كائنا ما كان، فإنّه يُشعِر بأنّ من جعلها مرتبة اعتبر المراتبة في البعض دون البعض، أعني في أفراد الصّنف المستحقّ دون غيرها، هذا كلّه إذا كان الضّمير في قولك يعطيها، أعني الضّمير المرفوع عائدا على المشتري وأمّا إذا كان عائدا على الشّفيع فاعلم أن الشّفعة حقٌّ للشّفيع يتصرّف فيه كيف شاء يهب ويتصدّق ويبيع على ما ذكروا.

[اللَّحنُ في القراءة:]

وأمّا قولك: ومنها اللّحن في القراءة إلى أين يبلغ الخ. فاعلم أنّ الضّابط في ذلك أنْ يبدل آيةَ رحمةٍ بآية عذابٍ، أو آية عذاب بآية رحمة، أو يبدِّل المعنى؛ مثالُ الأوّل أن يقرأ هكذا: إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أُولَئِكَ أصحاب النّار هم فيها خالدون. ومثالُ الثّاني: أن يقرأ هكذا: إنّ الذين كفروا وكذّبوا باياتنا أُولَئِكَ أصحاب الجنّة هم فيها خالدون[1] ومثال الثالث أن يقرأ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:1]الآية. بغير همزة فيكون معناه نفيُ الشَّرح والمعنى على الإثبات، أو أن يقرأ قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:7] بإعجام الذّال فيكون معناه الهذيان والمعنى على الهداية وقد صرّح بهذا في الإيضاح فليراجع [2]

(1) هذان المثالان ساقهما الشيخ ليسا بآيات من كتاب الله فلا يكفي إزالة التحريف منها بأن يجعلها آيات من القرآن روبما فعل ذلك تورعا .

(2) –الشماخي: الإيضاح، 1 /484.

[البيع بغير إذنِ ربِّ المال في حضرته:]

وأمّا قولك: ومنها ومن باع مالا بحضرة صاحبه ولم ينكر ولم يعبر الخ.. فاعلم أنّ قواعد المذهب تقتضي عدم صحةِ مثلِ هذا البيع، فإنّهم شرطوا في البائع أن يكون مالكا تامّ الملك، أو أن يكون وكيلا تامّ الوكالة والبائع في صورتنا هذه ليس بمالكٍ ولا وكيلِ مالِك. ووقع الاختلافُ بين الأصحاب فيمن باع مالاً واشترط رضى صاحبه هل يصحُّ أم لا؟ فدلّ كلامُهم على أنّ البائعَ لمالِ غيرِه المشترطِ رضاهُ لا يصحُّ بيعُه قولا واحدا، على أنّ المسألة منصوصٌ عليها في روايات الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الشّيخ الباروني عن الشّيخ أبي عزيز[1] رحمهم الله ولفظه: «وسألته عن رجل باع أرض رجل وهو حاضر لم ينكر ولم يعبّر ثمّ بعد ذلك طلب متاعه هل يضره هذا السّكوت وهو حاضر؟ قال لا يزيلُ ملكَه السّكوتُ إلّا أن يجوز ذلك»[2] انتهى. ويؤيِّده ما ذكره الأصحاب من أنّ البيع لا ينعقد إلا بقول البائع: بعت. وقول المشتري: اشتريت. يعني دون ما يدلّ على الرّضى وإذا كان هذا في المتبايعين فما بالك بمن ليس أحد المتبايعين وإنّما هو حاضر لا غير.

[مسألة في الاستثناء:]

وأمّا قولك: ومنها انقطاع الاستثناء هل له مواضع معلومة؟ فاعلم أنّ للاستثناء المنقطع موضعا يصحُّ فيه دون غيره من المواضع، وهو أن يكون المستثنى ملابسا للمستثنى منه، كما في قولك: قام القوم إلّا حمارا ، إذا كان الحمار مصاحبا لهم دون قولِك قام القومُ إلّا ثعبانا، إذ ليس من شأن الثّعبان أن يكون ملابسا للقوم ومصاحبا لهم.

---

(1) – هو إبراهيم بن أبي يحيى، أبو غالي أبو عزيز من علماء جبل نفوسة بليبيا، من أسرة آل بارون، التحق بمدرسة أبي عيسى الطرميسي وتعلَّم بها تولَّى التدريس في عدد من المدارس في جبل نفوسة، ثمَّ أشرف على مدرسة أستاذه أبي عيسى. وممَّن تتلمذ على يديه الشيخ أبو عبد الله محمَّد الباروني – الذي نقل عنه كتاب اللقط –.له مؤلَّفات في التراجم والفقه الإباضي، وله كتاب اشتهر بـ «لقط أبي عزيز»، وهو مجموع من السير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل التي وقعت في عصره.(ت: 746هـ / 1345م). ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 23.

(2) – مجهول، لقط أبي عزيز،فتاوى، الناسخ: أبوعبدالله الباروني، آخر جمادى الأولى 1231هـ.دم، مغربي واضح ،أسود وأحمر، ق118. الاسطر،20.آت خالد،رقم ف.516،خ154. وجه 46. مصورة.

[مسألة في نقض الوضوء بمامُسَّ من النّجاسة:]

وأمّا قولك: ومنها الدّليل على نقض الطّهارة النّجاسة التي تلاقيك من غيرك. فاعلم أنّ الدّليل على نقضها الوضوءَ القياسُ على ما أجمعوا عليه من بطلان وضوء من قدّم الوضوء على الاستنجاء وقد صرّح بهذا في الإيضاح عند الكلام على الثّاني من الأفعال التي تنقض الوضوء فليراجع [1] .

[مسألة في الدّيون:]

وأمّا قولك: ومنها رجل أحاز ابنه الخ. فاعلم أنّه لمّا كان أرباب الدّيون لا يجدون سبيلا إلى والد الميّت، كذلك لا يجدون سبيلا إلى ورثته من بعده، وهذا أمر واضحٌ لا يحتاج إلى تنبيه ولا استدلال.

[فيمن ينَهبُ أموال الناس:]

وأمّا قولك: ومنها من يَنهبُ الأموال ويأخذها عنوةً كيف يسمّى؟ فاعلم أنّ اسمَه الغاصبُ. وهو من أقسام (أكيار)[2] وهو من يضرب الخراجَ على رقاب المسلمين وقاطع الطّريق وهو الذي يأخذ الأموال ويقتل الأنفس، والسّالب وهو من يأخذ الأموال ولا يقتل الأنفس، وأمّا السّارق فهو الذي يأخذ المال خفية.

[مسألة في عقيدة:]

وأمّا آية قوله [أ/10/أ] تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ ٱللَّهُ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:84] فالكلام عليها من وجهين، أحدُهما المعنى والثّاني الإعراب، أمّا المعنى فإنّ المعنى وهو الذي هو معبود في السّماء وفي الأرض وهو نظير قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:3] وفيه نفي الآلهة التي كانت تعبد في الأرض، وأمّا ما يتوهّم من اشتمالها على تعدّد الآلهة عملا بحديث إعادة النّكرة فلا يلتفت إليه لقيام القرينة على الاتّحاد فإنّ الأخبار عن المعين[3] قرينة كنار على علم؛ قال الفَنَري[1] وأمّا حديث

---

(1) – الشماخي: الإيضاح، 161/141/1.

(2) – هكذا وجد.

(3) كذا وجد

إعادة الشيّئ معرفة، فأصلٌ يعدل عنه كثيرا للقرائن يعني وكذلك حديثُ إعادة الشّيء نكرة. وأمّا الإعراب فإنّ الضمير المذكور مبتدأ والاسم الموصول خبرُه، والجار والمجرور أعني قولَه في السّماء وفي الأرض متعلّق بإلإله لما فيه من معنى الفعل لتأويله بمعبود، وهو أعني الإله خبرٌ لمبتدأ محذوف وهو العائد على الاسم الموصول، والتّقدير: وهو الذي هو الله، وجاز حذفه مع كونه مرفوعا لوجود شرطه وهو طول الصّلة بالمجرور المتعلّق بالإله، ولا يجوز أن يُجعلَ المجرورُ خبرا مقدَّما والإلهُ مبتدأً مؤخَّراً، والجملة صلة، لاستلزامه خلوَّ الصّلة من عائدٍ على الموصول، ولا أن تجعل الصّلة المجرورَ وحده والإلهَ الأوّل والثّاني بدلان من الضّمير المستكن في الصّلة لاستلزامه الإبدالَ من الضّمير العائد مرّتين وفيه ضعف حتى قيل بامتناعه والله أعلم.

[تمّ القسم الّثاني من الجوابات]

[المجموعة الثالثة من الجوابات][2]

بـــــسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما الحمد لله المتفرّد بالعزّة والكمال المخصوص بالبقاء وإنفاذ الآجال المنعم على من يشاء من أهل الطّاعة والأفضال والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آاله وأصحابه أهل الفضل والجمال صلاة متّصلة ومتسلسلة إلى يوم تشرح فيه الأقوال والأفعال وبعد: فإنّه قد وصل إلينا من أفخر إخواننا وأجلّهم علما وأعظمهم نفعا وأكملهم حلما الشّيخ

---

(1) – هو محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري، أبو عبد الله: عالم بالدين، متصوف.نسبته إلى بلدة (نفر) بين الكوفة والبصرة.من كتبه المواقف مطبوع و المخاطبات مطبوع وكلاهما في التصوف – 354 هـ = 965م ينظر: الزركلي: الأعلام، 184/6.

(2) – ستكون المقابلة في هاته المجموعة بين (أ)،(ب)،(ج) و(د).

القدوة وإمام أهل النّدوة عمّنا الشّيخ: موسى بن أبي سحابة المصعبي ومن جملة الطّلبة سدّد الله أحوالهم وأصلح شأنهم كلام يتضمّن أسئلة عن نوازل يفتقر إلى أجوبتها من شيخ العصر ووحيد الدّهر قدوة المحقّقين وإمام المقتفين سيّدنا العلّامة وثقتنا الفهّامة الشّيخ: أبي عبد الله محمّد بن الشّيخ المرحوم أبي حفص عمرو شهر بابن أبي ستّة القصبي الجربي فأجابه بها أدام الله بقاه وأبقى بركته بِجَاهِ من لا نبي بعده، نصّه[1]

[الافتداء من الزّوج:]

الحمد لله **أمّا**[2] **قولك:** من رهنت حليّها في الفداء من زوجها أيلزمها طلاقٌ أم لا؟ فإنّي لم أفهم منه مرادك فإنْ كان مرادُك أنَّ الفداء لابدّ فيه من القبض في الحال وأنّه إن لم يقبضه منها لا يلزمُه الفداء، ولكنْ توقّفت هل رهن حليِّها يقوم مقام القبض أو[3] لا؟ فجوابه أنّ الفداء لا يتوقّف على قبض الصّداق في الحال بل متى تبرّأت[4] المرأة إلى زوجها من صداقها أو من بعضه على الفداء فقبل الزّوج ذلك، فقد وقع الفداء بينهما [في الحال][5] وهو طلقة بائنة كما هو معلوم سواء أقبض[6] أم[7] لا وسواء رهنت[8] أم[9] لا؟ كما يدلّ عليه كلام الشّيخ أبي زكرياء رحمه الله حيث قال: «واذا قبضت المرأة صداقها من زوجها فتلف في يدها فافتدت به منه فهي ضامنة له»[10] الخ[1]. وإن كان مرادك أنّها

---

(1) – في (ب)، و(ج)، «جوابات الشيخ العالم العلامة أبي عبدالله محمد بن عمرو أبي ستّة القصبي السدويكشي الجربي لعبض إخواننا المصعبيين وهو الشيخ موسى بن أبي سحابة» في (د) «بني مصعب» بدل «المصعبين».

(2) – «أما» ناقصة من (د).

(3) – في (ج) «أم».

(4) – في (ب) «تبرأة» بدل «تبرأت»

(5) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(6) – في (ج) «قبض».

(7) – في (ب)، و(ج) «أو».

(8) – في (د) «أرهنت».

(9) – في (ج) «أو».

(10) – الجناوني : النكاح، ص271.

طلبت منه الفداء فامتنع إلّا[2] أن تدفع له الصّداق فدفعت له الرّهن وأظنّ أنّ هذا مرادك. فاعلم يا أخي أنّ الظّاهر عندي أنّ هذا بحث من عندك زادك الله بصيرة، والذي يظهر من كلامهم أنّه ما لم تتبرّأ المرأة لزوجها من صداقها على الفداء ويقبل الزوج ذلك لم يقع الطّلاق ولا عبرةَ بوضع الرّهن في شيءٍ لم يثبت فيه الإيجابُ والقبولُ واللهُ أعلم.

[ما يُبطَلُ به حقُّ المرأة على زوجها:]

وَأمّا قولك: وأين يبلغ عصيان المرأة لزوجها فتبطل حقوقُها؟ فاعلم يا أخي أنّ الحقّ الذي هو الصّداق قد بيّنه أصحابُنا رحمهم الله وجعلوا له بابا يخصُّه كما هو في شريف علمِكم، وأمّا الحقّ الذي هو النّفقة والكسوة والسّكنى وغير ذلك من حقوقها فإنّ الظّاهر من كلامهم أنّ النّاشزة[3] لاحقّ لها ما لم تتب والنّشوز هو [أ/10/ب] العصيان والتّرفع عن مطاوعة الزّوج فيما جعل الله[4] له عليها من الجماع، وعدم الخروج من بيته إلا بإذنه ونحو ذلك ممّاله عليها، فإنْ خالفته فقد عصته وكفرت[5] ولعنتها الملائكةُ وسقطت حقوقُها ولا يصلّى[6] عليها إذا ماتت ما لم تتب والله أعلم.

[حكم من استخدم صبيّ غيره بغير اذن:]

وأمّا قولك: ومن استخدم صبيّ غيره بغير إذن أيلزمه شيء أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّه من المعلوم أنّه لا يجوز استخدام العبد إلا بإذن سيِّدِه، ولا الحرّ إلاّ بطيبة نفسه، ومن المعلوم أنّ الصّبي لا يعتبر رضاه قال صاحب الإيضاح رحمه الله في كتاب البيوع: «ومن هربت منه أمتُه، ثمّ جاءت ومعها أولاد فقالت هم[7] أولادي؛ فإنّهم لا يستخدمون بقولها، فإن بلغوا وأقرّوا أنّ تلك الأمة هي أمّهم فإنّهم يستخدمون

---

(1) – في (ب)،(ج)، و(د) «إلى آخره» بدل «إلخ»

(2) – في (د) «إلى».

(3) – في (ب)،(ج)، و(د) «الناشز».

(4) – «لله» ناقصة من (ج).

(5) – لايقصد به الخروج من الملة بل كفرُ النعمة وهو من مصطلحات المتعارف عليها عند الإباضية.

(6) – في (ب) «يصلي».

(7) – في (د) «لهم».

بقولهم ولا يباعون ولا يُتَسَرَّون إن كانوا إماء»[1] الخ. ففي هذا دليل على أنّ استخدام الأطفال لا يجوز، فعلى هذا يجب على من استخدم صبيّ غيره بغير إذن وليّه أن يدفع لوليّه أجرة مثله أو يستحلّ[2] منه ولو رضي الطّفل بالخدمة لأنّ رضاه لا عبرة به. نعم يمكن أن يباح ذلك على جهة الدّالة[3] على وليّه إذا كان صديقا له ولا يتشوش خاطر[4] من ذلك كما أباحوا[5] ذلك في ماله بشروطه المعلومة حتّى قال بعضهم: أو دالّة [6] بكتاب الله والله أعلم.

[سقوط حقوق أهل الفتنة:]

وأمّا قولك: ومتى تبطل حقوق أهل الفتنة؟ فاعلم يا أخي أنّه متى اتّصف بكونه من أهل الفتنة فقد بطلت حقوقه عن[7] المسلمين عافانا الله وإيّاكم من ذلك ويستمرّ حاله كذلك مالم يتب والله أعلم.

[فيمن أطعم بدل الصّيام في كفارة اليمين ممن ردّه الشّرع للصوم:]

وأمّا قولك: ومن[1] ردّه الشّرع إلى الصّوم في كفّارة اليمين أيجزِئُه الإطعامُ أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّه لاشكّ أنّه[2] إذا تكلّف الإطعامَ بأن تداين أو تسلّف أو سأل من[3] النّاس مثلا أجزاه غايته أنّه لا

---

(1) – الشماخي: الإيضاح، 3 /180. في الكل «ولا يتسرون» وفي النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح «ولايشترون» ولعل الصواب المثبت في المتن فقد جاء بعده مايقتضي صحتة والله أعلم .

(2) – في (ج) «يتحلل».

(3) – في (د) «جيهة الدلالة».

(4) – في (ب)،(ج)، و(د) «خاطره».

(5) – في (ج) «أبوحوا» بدل «أباحوا».

(6) – في (د) «ذالة». ربما هي زيادة غير مقصودة.

(7) – في (د) «عن».

يكلّف ذلك [كمن لم يجب عليه الحجّ فتكلّف حتّى حجّ فإنّه قد سقط عنه الفرض بأي وجه وصل إليه][4].

[التّيمُّم للمرض:]

وأمّا قولك: و[5]مريض أتاه العرق[6] ويرجوا منه العافية أينزع الغطاء عن نفسه[ويصلي][7] أو[8] يصلّي كذلك فاعلم يا أخي أنّ مسألة عرق المريض لم أر فيها النّص[9] ولكنّ صريح كلامهم في باب التّيمم حيث قالوا: إنّه يتيمّم إذا خاف على نفسه وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوّفة ولا يعرضها لخطّة متلفة لقوله تعالى: [﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾][البقرة :195][10] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29] يقتضي أنّ هذا المريض يصلّي كذلك ولا يعرض نفسه لحالة يحصل له منها الضّرر وعدم العافية، لكن بشرط أن يكون هذا الغطاء طاهرا أو تنجّس بعد أن آوى إليه وهو طاهر ولم يقدر على نزعه فإنّه يصلّي كذلك وأمّا إذا آوى إليه وهو نجس فإنّه لا يعذر في الصّلاة به كما هو معلوم.

---

(1) – في (ج) «فمن».

(2) – في (ج) «لا شك إذا».

(3) – «من» ناقصة من (د).

(4) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(5) – «و» ناقصة من (ج).

(6) – لعله العرق الدموي أوما يعرف ب تعرق مدمي "hematidrosis" وهو خروج الدم من مسمات الجسم ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%82_%D9%85%D8%AF%D9%85%D9%8A

(7) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د) .

(8) – في (ب)،(ج)، و(د) «أم».

(9) – في (ج) «نصا».

(10) – زيادة من (ج). وورد بدل «بأيديكم» «بأنفسكم» وهو خطأ والمثبت من المصحف.

[في أحكام الرّهان:]

وأمّا قولك: ورجلان جعلا خَطَراً على القرآن أيحلّ أخذه لمن أصاب منهما أم لا؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أر النّص[1] في المسألة بخصوصها فيما رأيته من كتب أصحابنا لقلّتها عندي وقصور اطّلاعي لكنّ كلام[2] صاحبِ الإيضاح رحمه الله[3] في كتاب الإجارات[4] من[5] كتاب البيوع يدلّ[6] أوّلا وآخرا على[7] عدم جواز ذلك وأنّه من القمار المنهي عنه حيث قال أولا: «وكذلك الأجرة على وجه المراء لا تجوز، ولا يجوز ذلك للمعطي، ولا للآخذ مثل ما يتمارى النّاس فيما بينهم من المسابقة بالخيل»[8] الخ[9] ما أطال فيه فذكر أمثلة كثيرة ليس هذا واحدا منها[10] لكنّ المثال لا يخصّص[11] والمنظور إليه إنّما هو قوله أوّلا، وكذلك الأجرة على وجه المراء لا تجوز وتعليله ثانيا حيث قال: «لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل والقمار المنهي عنه في الشرع»[12] ثم ذكر حديث المسابقة على وبيّنه إلى أن قال: «قال ضمام: وقيل لجابر بن زيد رحمه الله[14] إنّ أصحاب رسول الله صلى الله وسلّم لا يرون بالدَّخيل بأسا قال: كانوا أعفّ من ذلك والله أعلم.»[15] فلمّا أتمّ رحمه الله نقل[1]

---

(1) – في (ج) «نصا».

(2) – «كلام» ناقصة من (ج).

(3) – «رحمه الله» ناقصة من (د).

(4) – في (ج) «الإجارة».

(5) – في (ب) «ومن».

(6) – «ل» ساقط من (ج).

(7) – في (ج) «على على».

(8) – الشماخي: الإيضاح، 572/4.

(9) – في (ب)،(ج)، و(د) «إلى آخر». بدل «الخ».

(10) – لعله يقصدأن الخيل مستثناة من ذلك وهذا ما أشار إليه الشماخي بشروط ينظر: الشماخي: الإيضاح، 573/3/.576.

(11) – في (ب)، و(د) «يخص» بدل «يخصص»

(12) – الشماخي: الإيضاح، 3 /573.

(13) – «على الخيل» ناقصة من (ج).

(14) – «رحمه الله» ناقصة من (ب)،(ج)،(د).

(15) – الشماخي: الإيضاح، 576/3.

كلام الأثر قال: «ولولا ما وجدت هذا في الأثر عن الأئمّة لما ساغ عندي جوازه»[2] وهذا الأثر نقله رحمه الله من كتاب الحجّة على الخلق في معرفة الحقّ، من كتب المشارقة فتراه رحمه الله استبعد هذا مع وروده فلو كان هناك شيء من الخطر[3] جائزا لبيّنه لأنّه بصدد ذلك ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقال النّووي[4] من فقهاء الشّافعية في كتاب التّبيان في آداب[5] حملة القرآن: «يحرم المراء في القرآن، والجدال فيه بغير حق.»[6] إلى أن قال: «وقد صحّ عن رسول الله [أ/11/أ] صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: {المراء في القرآن كفر}. قال الخطابي: قيل المراد بالمراء الشّكّ وقيل الجدال المشكّك فيه وقيل: هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها»[7] انتهى.

والظّاهر أنّ التّفسير الأوسط [هو][8] شاملٌ لمثل الصّورةِ المسؤولِ عنها والله أعلم. وأمّا قضية أبي بكر الصّديق رضي الله عنه المشهورة مع أبُي بن خَلَف لعنه الله بعد نزول قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم :1-4][9] فإنّها لا تدلّ على جواز الخطر على ما ذكره المفسّرون قال البيضاوي بعد أن ذكر الخلاف في أدنى الأرض ما نصه: «وبلغ الخبر مكّة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا أنتم والنّصارى أهل كتاب ونحن وفارس

---

(1) – «نقل» ناقصة من (د).

(2) – الشماخي: الإيضاح، 576/3.

(3) – «من الخطر» ناقصة من (ج).

(4) – هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الاسماء واللغات منهاج الطالبين – وغيرها كثير(631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) ينظر: الزركلي: الأعلام، 149/4

(5) – في (ب)،(ج)، و(د) «أدب» بدل «آداب».

(6) – يحي بن شرف الدين النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تح : محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط4، (1417هـ/1996م)، ص 168.

(7) – المصدر نفسه، ص 168.

(8) – زيادة من (ج).

(9) – في (ب)،(ج)، و(د) «غلبة» خطأ والصواب «غلبت».

أُمِّيُّونَ وقد ظهر إخوانُنا على إخوانكم ولنَظْهَرَنَّ عليكم فنزلت فقال لهم أبوبكر رضي الله عنه: لا يُقرّ الله أعينَكم فو الله ليظهرّن الرّوم على فارس بعد بضع سنين فقال:[1] أبُي بن خلف: كذبت اجعل لنا أجلا أُناحِبُكَ عليه فَناحَبَهُ على عشر قلائصَ من كلّ واحد منهما، وجعل الأجل ثلاثَ سنين فأخبر أبو بكرٍ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: {البضع ما بين الثّلاث الى التسع[2]} فزايده في الخطر ومادّه في الأجل، فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين[3] ومات أُبَي [بن خلف][4] من جُرح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد قفوله[5] من أُحد وظهرت الرّوم على فارس يوم الحُدَيبيّة[6] فأخذ أبوبكر الخطر من ورثة أُبَي، وجاء به إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: تصدّق به؛ واستدَلَّ به الحنفيّة على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب وأجيب بأنّه[7] كان قبل تحريم القِمار»[8]، إلى[9] آخره.

[حكم الصّلاة بمال عليه صليب:]

وأمّا قولك: ودرهم فيه صليب أيصَلَّى به أم[10] لا؟ وهل الخطوط التي في الرّيال صليب أم[11] فاعلم يا أخي أنّ هذه المسألة لم أر من تعرّض لها ولا نعرف[12] للصّليب كيفيةً على الحقيقة أعاذنا اللهُ

---

(1) – في (ج) «وقال».

(2) – في (ج) «من الثلاثة إلى إلى التسعة». وفي (د)،«السبع».

(3)– « قلوص إلى تسع سنين »ساقطة من (ج) والمثبت من (أ)،(ب)، و(د).

(4) – «بن خلف» زيادة من (د).

(5) – في (ب)، و(ج) «رجوعه» بدل «قفوله».

(6) – في (ج) «الحديبية». وفي (د) «الحدوبية».

(7) – في (ب)،(ج) «أنه».

(8) – البيضاوي: أنوار التنزيل، 201/4.

(9) – في (د) «الخ».

(10) – في (د) «أو».

(11) – في (ب)،(ج)، و(د) «أو».

(12) – في (أ)، و(د) «تعرف» والمثبت من (ب)، و(ج).

منه، إلاّ ما نسمع من العامّة من تسمية هذه الخطوط صليبا، ولكن يا أخي على تقدير كونه[1] صليبا في عرف النّصارى في منع الصلاة[2] بها تحرّج[3] عظيم لا يوافق أنفاسَ الشّريعة قال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:78]، وقال صلّى الله عليه وسلمّ: {بُعثتُ بالسّمحة السّهلة[4]}[5]

وهذا يكاد أن يكون من الغلو في الدّين فإنّه قلَّ ما يخلو إنسان من استصحاب هذه السّكة في الحضر والسّفر[6] وفي منع[7] الصّلاة[8] بها أمر له بإلقائها عن نفسه وفي إلقائها عن نفسه تعريضها[9] للتّلف بأسباب كثيرة منها أنّه قد ينساها، ومنها أنّه قد يراها عنده من لا يخشى الله بل ربّما أدّى ذلك إلى تلف نفسه كما هو معلوم. ولم أسمع من[10] أحد من المشائخ أنّه فعل ذلك ولم أر[11] أحدا ممّن فعله مع أنّ السّكة التي عليها علامة الكفّار أظنّ أنّها[12] موجودة في كل زمان فإنّ معادن الذّهب والفضّة إنّما هي عندهم، وقد ذكر أصحابنا في الرّكاز الجاهلية أنّه إذا وجد عليه علامة الجاهلية أخذه قال صاحب الوضع رحمه الله: «ولا يجوز أخذه إلاّ بعلامة تبيّن أنّه للمشركين كالصّليب والتّمثال

---

(1) – في (ب)،(ج)، و(د) «كونها».

(2) – في (د) «الصلوات».

(3) – في (ب)،(ج)، و(د) «حرج»

(4) – في (ج) «بعثة بالحنيفية السمحة السهلة».

(5) – رواه البخاري بلفظ { أحبُ الدين إلى الله الحنيفة السمحة} كتاب الإيمان، باب الدين يسر ،دون رقم، ص23. وروى أحمد في مسنده، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: { الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ}رقم: 2107. ج17/4.

(6) – في (ج) «السفر والحضر» تقديم وتأخير.

(7) – في (ب)،(ج)، و(د) «منعه».

(8) – في (د) «الصلوات».

(9) – في (ج) «تعريض».

(10) – في (ب)،(ج)، و(د) «نسمع عن»

(11) – في (ب)،(ج)، و(د) «نرى ».

(12) – في (ج) «أظنها» بدل « أظن أنها »

ونحوه»[1] الخ[2] . وذكره [3] أيضا في ممنوعات[4] الحجّ أنّه يترخّص للمحرم أن يشدّ على نفسه هميان نفقته[5] ومن المعلوم أنّه كثيرا ما يكون فيه من هذه السّكّة ولم يذكر أحد من أصحاب المناسك أنّه ينزعه إذا أراد الصلاة[6] به [أ/11/ب] إذا كانت فيه سكّة فيها صليب أو تمثال مثلا، لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة على أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: {إنما الأعمال بالنّيات ولكلّ امرئ ما نوى}[7] يدلّ على أنّه لا حرج على المسلم في شيء من ذلك لأنّه لا يعظّمه ولا يتقرّب به، ولا يلتفت إليه بوجه من الوجوه أصلا والله أعلم.

[في حكم الطّرطار:]

وأمّا قولك: وما تسميه العامّة بالطّرطار[8] أيجوز بيعه أم لا؟ وما الحكم في نجاسته وطهارته؟ فاعلم أيضا[9] يا أخي أنيّ لم أر فيه النّص ولكن يمكن أخذُ حكمه من قاعدة شرعية، وهو أنّ الأصل

---

(1) – الجناوني:الوضع، ص327.

(2) – في (ب)، و(ج) «إلى آخره ». بدل «الخ ».

(3) – في (ب)، و(ج) «وذكروا» وفي (د) «وذكر» بدل «وذكره»

(4) – في (ج) «ممنوعة».

(5) – ينظر:الجناوني: الوضع، ص362.

(6) – في (د) «الصلوات».

(7) – رواه الربيع بلفظ «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». باب النية، رقم:1ص6.

(8) – حمض عضوي بلوري أبيض. يمكن إيجاده في العديد من النباتات، وخصوصا في الكرمة، والموز، والتمر الهندي، وهو أحد الحموض الأساسية الموجودة في النبيذ. ويضاف حمض الطرطريك إلى الأغذية لإضفاء الطعم اللاذع، ويستخدم كمضاد أكسدة. تعرف أملاح حمض الطرطير بالطرطرات. وهي مشتقات ثنائية الهيدروكسيل لحمض السكسنيك.ينظر :موسوعة وكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%B7%B1%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%83.

(9) – «أيضا» ناقصة من (ج).

في الأشياء الطّهارة حتّى يدلّ الدّليل على النّجاسة وهو مفقود لعدم أهله[1] ويبعُد كل البعد أن يكون هذا من الخمر كما قيل، لأنّه لوكان كذلك لاصطنَعَته اليهود والنّصارى وكثير من المنافقين في بلاد الموحّدين لكثرته عندهم وعلى تقدير نجاسته فالظّاهر أنّه يجوز بيعه قياسا على السّمن المنجوس عند من أجاز بيعه. قال في الايضاح كما هو في شريف علمكم بعد حكاية الخلاف في ذلك: «والسّابق إلى نفسي أنّ كلّ محرّم فيه أكثر من منفعة واحدة فأباح الله لنا منه منفعة أنّه يجوز بيعه لتلك المنفعة المحلّلة منه»[2] الخ. وهذا العقار من جملة منافعه مثلا[3] الصّبغ به غايته أن[4] من أراد الانتفاع بما صبغ به فيما تكون الطّهارة شرطا فيه يغسله غسلا جيّداً حتى لا يخرج منه شيء من الصّباغ كما يؤخذ من كلامهم في باب غسل النّجاسات[5] على أنّي سمعت من بعض فقهائنا بالجزيرة ممّن أثق به، أنّه رأى في بعض كتب اللّقط لأصحابنا لا يستحضره الآن أنّ الطّرطار طاهرٌ والله أعلم. ثمّ اطّلعت على جواب الشّيخ[6] يونس بن تعاريت رحمه الله للشّيخ سلامة بن يوسف[7] الجناوني رحمه الله[8] وقد سأله عن مسألة [9] منها ما نصّه: «وسألته عن الطّرطار إذا خلط مع اللّك وطبخ معه في حال الصّباغات إن كان نجسا أم لا؟ فقال هو طاهر مع الماء الذي [طبخ][10] فيه»[1] انتهى.

---

(1) – في (ج) كلمة غير مفهومة فوق أهله لعلها «هنا» ولا نعلم مدلولها.

(2) – الشماخي: الإيضاح، 71/3.

(3) – في (ج) «مثل».

(4) – في (د) «أنه».

(5) – في (ج) «النجسات».

(6) – في (ب)،(ج) «للشيخ» بدل «الشيخ».

(7) – هو سلامة الجناوني النفوسي (قبل ق: 10هـ / 16م) من إجناون بنفوسة، إلاَّ أنَّه يعدُّ ضمن علماء جربة، تلقَّى العلم من الشيخ يونس بن تعاريت.وله «مسائل فقهية» (مخ)، استفتى فيها الشيخ بكر التغزويسني والد سعيد التغزويسني، ولعلَّه تتلمذ عليه أيضاً. ومسائل أخرى في فقه المعاملات؛ وأجوبة في الفقه بعامَّة (مخ)، كما جمع بعض فتاوي شيخه يونس بن تعاريت. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 189.

(8) – في (ج) «رحمه الله الجناوني » تقديم وتأخير.

(9) – في (ب)،(ج)، و(د) «أسئلة» بدل «مسألة»

(10) – زيادة من (ب)،(ج)،و(د).

[مايسعُ وما لايسعُ جهله:]

وأمّا قولُ صاحبِ السّؤالات رحمه الله: «يدخل ما يسعُ فيما يسعُ، ومالا يسع فيما لا يسع، وما يسع فيما لا يسع، ومالا يسع فيما يسع »[2] فمثال الأوّل منه[3] المحرّمات مثلا غيرُ الشّرك يسع جهلُها ما لم يقارف أو يتقوّل على الله الكذب أو تقوم[4] عليه الحجّة كما هو معلوم، ويدخل فيه مثلا جهلُ تحريم الخمر فقد دخل ما يسع فيما يسع، ومثال الثّاني الجملة الثّالثة من كلمة الشّهادة مثلا[5] لا يسع جهلُها ويدخل فيها جميعُ مالا يسعُ جهلُه من جملة الأنبيّاء والرّسل[6] والملائكة والجنّة، والنّار، والولاية والبراءة، والخوف، والرّجاء، وغير ذلك ممّا لا يسع كما هو معلوم فقد دخل[7] ما لا يسع فيما لا يسع ومثال الثّالث المحرّمات المذكورة أيضا وسائر علوم الدّيانة[8] التي يسع جهلُها فإنّها تدخل[9] جميعا في الجملة الثّالثة من كلمة التّوحيد فإنّ الجميع جاء به النّبيء صلّى الله عليه وسلّم فلذلك يقولون إنّ هذه الجملة ضمّت التّوحيد وغير التّوحيد كما هو معلوم، فقد دخل ما يسع فيما لا يسع ومثال الرّابع أنْ تقوم الحجّة مثلا في شيءٍ من المحرّمات التي يسع جهلها فإنّه لا يعذر بالجهل[10] بعد ذلك وكذلك تعيين صفة من صفات الله تعالى[11] أو اسمٍ من أسمائه أو نبيءٍ من الأنبياء أو ملك[12] أو غير

---

(1) – لم اتمكن من الوقوف على اسم لمخطوطة بهذا الإسم في جمعية أبي اسحاق اطفيش لخدمة التراث، ولعل للمخطوطة اسم آخر تعرف به.

(2) – السّوفي : السؤالات، ص 2290.

(3) – «منه» ناقصة من (ب)، و(ج).

(4) – في (ب) «تقم».

(5) – في (ج) « مثلا من كلمة الشهادة » تقديم وتأخير.

(6) – في (ج) «الرسول».

(7) – في (ج) «حل».

(8) – في (د) «الديانات».

(9) – في (د) «دخلت».

(10) – في (ب)،(ج)، و(د) «في الجهل » بدل «بالجهل ».

(11) – في (ج) «عز وجل» بدل «تعالى»

(12) – في (ج) «أو ملكا من الملائكة» بدل «أو ملك»

ذلك مما يتوقّف على قيام الحجّة كما هو معلوم لأنّهم يقولون إذا قامت الحجّة فيما يسع صار بمنزلة ما لا يسع فقد دخل [أ/12/أ] ما لا يسع فيما يسع والله أعلم.

[مجهول العين والتّحريم والصّفة:]

وأمّا قوله أيضا رحمه الله في السّؤالات: «يدخل مجهولُ العين في مجهول التّحريم، ومجهول التّحريم في مجهول العين، ولا يدخلان في مجهول الصّفة، ويدخل مجهول الصّفة فيهما»[1] ففيه إشارة إلى أنّ بين مجهولِ العينِ ومجهولِ التّحريمِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فيجتمعان فيمن جهل عينَ الخنزير وجهل كونَه حرامًا، وينفرد مجهولُ العين عن مجهول التّحريم فيمن جهل عينَ الخنزير مثلا مع معرفة كونِه حرامًا كالواحد منّا فإنّا نجهل عينه ولا نجهل تحريمَه وينفردُ مجهولُ التّحريم عن مجهول العين فيمن جهل تحريمَهُ مع معرفته[2] بعينه، وإشارةٌ أيضا إلى أنّ بينَ هذين الوجهين وبينَ مجهولِ الصّفة عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فإنّه يلزم من جهل العين والتّحريم جهلُ الصّفة بالضّرورة لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن[3] تصوّره كما هو معلوم، ولا يلزم من جهل الصّفة جهل العين و التّحريم[4] لانفراده عنهما فيما لا يميِّزُه العلماء بعلمهم بل لابدّ فيه من البيان كمسألة الاستحقاق في البيوع والحرّية فيمن[5] اشتري[6] على أنّه عبد وغير ذلك من الحرام المجهول من أموال النّاس وغيرها، وكمن وجد منّا لحما بياع في سوق المسلمين هو ميتة في نفس الأمر، فإنّا نعلم عين الميتة المحرّمة وهو كلُّ حيوان برّي مات حتف أنفه ممّا له نفس سائلة، ونعلم تحريمها ولا نعلم اتّصاف ذلك اللّحم مثلا بكونه ميتة، فقد انفرد مجهولُ الصّفة عن مجهول العين ومجهول

---

(1) – السّوفي : السؤالات، ص 1250.

(2) – في (ب) «معرفة» بدل «معرفته».

(3) – «عن» ناقصة من (ب)،(ج)، و(د).

(4) – في (ج) «وجهل التحريم ».

(5) – في (ب)، و(ج) «فيما».

(6) – في (د) «اشترا» بدل «اشتري»

التّحريم فمجهول[1] الصّفة يعذر فيه إذا انفرد عنهما ما لم يحصّل البيان كما هو معلوم قال الشيخ أبو[2] نصر[3] رحمه الله: وأمَّا حرامُ الله ليس يُحلُّه ** تداولُ أيد بالتَّملّكِ والقنِّ[4]

وليس يراعى فيه غيرُ بَيَانِه...[5] الخ.

[خروج المضطرّ من الصّلاة:]

وأمّا قولك: ورجل[6] اضطرّ إلى الخروج من المسجد وقد اصطفّت الصّفوف أو يريد الخروج[7] من قلب الصّف بعد ما أحرم الإمامُ كيف يصنع؟ فاعلم يا أخي أنّي لم أر فيه نصًّا، ولكن من المعلوم أنّه يفعل ما أمكنه ولو مشى بين الصّفوف لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ما لم يتكلّم أو يستدبر القبلة كالإمام إذا أحدث [في المسجد مثلا][8] والله أعلم.

---

(1) – في (د) «ومجهول» بدل «فمجهول»

(2) – في (د) «أبي».

(3) – هو فتح بن نوح الملوشائي أبو نصر من علماء النصف الأوَّل (ق: 7هـ / 13م) عالم فذٌّ، وشاعر ألمعيٌّ، من أعلام قرية تملوشايت، بجبل نفوسة بليبيا، أخذ العلم عن خاله أبي يحيى زكرياء بن إبراهيم. له عدَّة مؤلَّفات، منها: «النونيَّة في أصول الدين» (مط)، وقد شرحها الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي في ثلاثة مجلدات، وعمرو بن رمضان التلاتي بعنوان: «اللآلئ الميمونيَّة على المنظومة النونيَّة»، وقاسم بن يحيى الويراني، وعبد العزيز الثميني بعنوان: «النور».القصيدة «الرائيَّة في الصلاة» (مط)، شرحها عدَّة علماء منهم: الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي، والويراني، عبد الله بن زيَّاد العماني، وعبد العزيز الثميني، ومحمَّد بن سليمان ابن ادريسو «النونيَّة» في موضوع خلق القرآن الحائيَّة المسمَّاة بـ«تحريض الطلبة» (مط). وعليها شروح.الداليَّة المسمَّاة بـ«رسالة المسترشد، وكفاية المستنشد» (مخ) في الوعظ والإرشاد.القصيدة «البائيَّة في الأخلاق».«ديوان شعر» في الأخلاق والعقيدة. و«مقامات» (مخ) شرحها الشيخ عبد الرحمن بكلي البكري. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 337.

(4) – في (ب)،(ج)، و(د) «القين» بدل «القن».

(5) – فتح بن نوح الملوشائي أبونصر،متن النونية في العقيدة الإسلامية، تح: عمر بن أحمد بازين، د.د، دم، دط، (1996/1416)، ص 51

(6) – في (ب)،(ج) «رجل» بدل «ورجل».

(7) – في (ج) «الخرج».

(8) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

[في تآليف الإباضيّة:]

وأمّا قولك: والدّفتر المذكور في الدّيوان ما هو؟ فاعلم يا أخي أنّ هذا الكتاب ما رأيناه ولا رأينا من رآه، ولكن الظّاهر من كلام الشّيخ أبي القاسم البرادي[1] رحمه الله في رسالته التي بيّن فيها تآليفَ أصحابِنا من أهل المشرق والمغرب، أنّه لأصحابنا من أهل المغرب وعيّن[2] مؤلّفه رحمه الله حيث قال بعد ذكر عدّةٍ من تآليف أهلِ المغرب ما نصُّه: «وكتاب الشّيخ أبي عمران موسى بن زكرياء المزاتي[3] في مسائل الفروع دفتر وقفت عليه وأمّا كتابه الكبير الذي ألّفه هو وأهل الغار المشتمل على اثني عشر جزءاً فلم أقف عليه ولا رأيت من أجزائه شيئًا»[4] إلى آخره[5] فلم يترجم رحمه الله شيئًا من التّآليف باسم الدّفتر غيرِ المنسوب إلى الشّيخ المذكور والله أعلمُ إنْ كان مرادُه به الكتاب المسؤول عنه أو غيره ولكن لا يترتّب على [معرفة][6] ذلك كبيرُ فائدةٍ والله أعلم.

---

(1) – هو أبو الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرادي الدمَّري، حي في: (810هـ / 1407م) ولد بجبل دمَّر في الجنوب التونسيِّ، المعروف حاليًّا بجبل الحواية. تلقَّى العلم عن شيوخ جربة أمثال: يعيش بن موسى الزواغي الجربي، بمدرسة وادي الزيبب بحومة جعبيرة؛ وانتقل بعد ذلك إلى يفرن بجبل نفوسة وتتلمذ على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشمَّاخي. وقد ترك البراديُّ مؤلَّفات عدَّة، منها:«البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف»، لأبي يعقوب الوارجلاني، (مخ) في أصول الفقه.«فصل في ذكر تآليف أهل المشرق وأهل المغرب»، (مط) ضمن الجواهر.«رسالة في تقييد كتب أصحابنا»، (مط) ملحقا بموجز أبي عمَّار، تحقيق عمَّار الطالبي. وقد ترجمها المستشرق موتيلانسكي.«الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلَّ به كتاب الطبقات. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 340.

(2) – في (ب)،(ج)، و(د) «بيّن» بدل «عين».

(3) – وهو موسى بن زكرياء المزاتي الزمريني أبو عمران حي في: (405هـ / 1014م)، رأس من رؤوس العلم في زمانه، وهو من أهل تجديت، أو هو من زمرين أخذ العلم عن أبي صالح بكر ابن قاسم، وعن أبي القاسم يزيد ابن مخلد الحامّي.كان صاحب حلقة للعلم، تخرَّج فيها تلامذة سادوا.وكان أبو عمران أحد السبعة الذين ألَّفوا ديوان العزَّابة في غار أمجماج بجربة، وكان رأس هؤلاء، فهو الذي خطَّه بيده فنسب إليه. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، 2/ 429.

(4) – أبوعمار عبد الكافي، الموجز، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2013، ص290.

(5) – في (ب)،(ج)، و(د) «الخ». بدل «إلى آخره».

(6) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

[العمامةُ وأحكامُ لباسِها ومسائِل أخرى:]

وأمّا قولك: و تقعيطُ[1] العمَامَة ما حكمُها[2] في الصّلاة؟[3]

والعُذْبَة [4][5] التي يستعملونها بعض الطّلبة أتجوز بها[6] الصّلاة أم لا؟ وتُجزي عن التّلحّي أم لا؟ بيِّن لنا بعض الكتب التي ذكرت فيها[7] هذه المسائلَ لأقف عليها أو على بعضها. فاعلم يا أخي أنّ الذي عندي أنّك أوسعُ اطّلاعا منّي وأكثر منّي [معرفة][8] بالكتب وأصحابِها ولكن تكلّمت معك في كل مسألة بما فتحه[9] الله ولولا إلحاحُك [علي][10] ما تكلّمت فيها بشيء لأنّي لست أهلا لذلك ولكن ساعفت[11] مرادَك ولو بشيء حقير لأنّ عدم الجواب من التكبّر[12] فأقول: أمّا مسألة الاقتعاط فإنّا قد ابتُلينا بها وكذلك غالب أهل الجزيرة وأهل الجبل بل لا تجد[13] من يستعمل التّلحي فيما علمناه في أيامنا هذه من العزابة[14] إلّا أربعة[1] أو خمسة واعتمدنا في ذلك على القول المصدر

---

(1) – في (د) «وتغطية» على الهامش في (أ) تفسير لمعنى الاكتعاط بقوله: أي تدويرها من غير تلحي. وفي القاموس مصدر قعط: الشد والتضيق والتقعيط شدّ العمامة، واقتعط تعمّم. ينظر:الفيروز: القاموس، ص 684.

(2) – في (ب)،(ج)، و(د) «ما حكمه» بدل «ما حكمها»

(3) – في (د) «الصلوات».

(4) – في (أ) «العتبة»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(5) – الإعتذاب أن تسبل للعمامة عذبتين من خلفها ينظر: الفيروز: القاموس، ص 113.

(6) – في (ب)، و(ج) «به». بدل «بها».

(7) – في (ج) «فيه».

(8) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(9) – في (ج)، و(د) «فتح» بدل «فتحه».

(10) – زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(11) – في (ب)، و(ج) «سعفت» بدل «ساعفت».

(12) – في (ب)،(ج)، و(د) «النكير» بدل «التكبر».

(13) – في (د) «أجد» بدل «تجد».

(14) – هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب، وهذه الحلقة من تأسيس الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي سنة 413هـ، وتتكون في الأصل من اثنى عشر عضوا وهي المسؤولة ن شؤون البلدة في تشى المجالات ينظر:

في الإيضاح حيث قال: «وإن صلّى بغير تلحّ فلا إعادة عليه [أ/12/ب] ، وقال بعضهم: عليه الإعادة »[2] إلى أن قال: «ولا أدري ما حجّتهم في هذا غير أنّي رأيت»[3] إلى أن قال: «والتّشبيه بالمشركين منهي عنه والله أعلم»[4] ولعلّ المراد عند[5] من يقول بأنّ صلاته [غير][6]صحيحة، إذا صلّى بغير تلحٍّ إذا قصد التّشبيه بالمشركين ولا شكّ أنّ المسلم لا يقصد ذلك وإنّما مراده بذلك[7] دفع الحرّ في زمانه وما يحصل له من ذوبان عمامته ونحو ذلك مع اعتقاده أنّ ما عليه المسلمون صواب إلّا أنّه يعسر عليه ذلك ويدل لما قلنا ما ذكره صاحب السّؤالات رحمه الله حيث قال في سؤال التوبة بعد كلام: «ومن ركب نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عمدا لكسر النّهي؛ أنّه يعصى بذلك، وإن كان لا يحكم على[8] فاعله على غير هذا الوجه بالعصيان؛ لأنّ المتعمّد زاد في صفة الفعل صفة تنقّله إلى المعصية وقالوا – أيضا– من قصد خلاف المسلمين، ولو في لباس نعل؛ فقد كفر»[9] انتهى. فتراه رحمه الله علّق المعصية والكفر على قصد المخالفة ويدلّ لذلك أيضا كلام صاحب الإيضاح رحمه الله في كتاب الذبائح حيث قال: «وأمّا استقبال القبلة فإنَّه مستحبٌّ وإن تعمَّدَ وَذَبَح لغير القبلة فإنّه ليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد[10] في ذلك مخالفة المسلمين فإن اعتقد مخالفة المسلمين لم توكل»[11] الخ.

مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية العقيدة الفقه الحضارة، وزارة الأوقاف،سلطنة عمان ط1، (1429هـ/2008م)، ج2، ص702.

(1) – في (ب)،(ج)، و(د) «إلا أربعة من العزابة » تقديم وتأخير.

(2) – الشماخي: الإيضاح، 1 /438.

(3) – المصدر نفسه، ص 438.

(4) – المصدر نفسه، ص 438. في الكل «التشبيه» وورد في النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح «التَّشبه» ولعل هذا الأخير أنسب.

(5) – في (ب) «عنه» وفي (ج) «منه».

(6) – «غير» ساقطة من (أ).

(7) – «بذلك» ناقصة من (د).

(8) – «على» ساقطة من (ج).

(9) –السوفي: السؤالات، ص 2289.

(10) – في (ج) «يتعمد» بدل «يعتقد».

(11) –الشماخي: الإيضاح، 528/2.

رحمه الله علّق عدم الأكل على قصد مخالفة المسلمين وكذلك كلامه رحمه في باب الوضوء في[1] مسألة النّية حيث قال: «وصورة الفعل وصيغته لا تدلّ على طاعة ولا معصية وإنّما تدلّ على طاعة ومعصية بتصرُّفِ[2] النّية »[3] الخ. وقال أيضا في مسألة ترتيب[4] الأعضاء: «وذهب أصحابنا إلى جواز التّقديم والتّأخير ما لم يقصد المتطهّر بذلك الفعل مخالفة السنة»[5] الخ.

ويدلّ أيضا لصحّة الصّلاة وعدم كفر من[6] صلّى بغير تلحّ ما ذكره صاحب القواعد رحمه الله في أدب اللباس حيث جعل ذلك مكروها فقط حيث قال: «وأربع كراهية إلى أن قال ... الثالثة أن يلبس عمامته ولم يجعلها تحت لحييه لما روي عن بعض العلماء»[7] الخ. فاستدلّ بأنّها عمَّة إبليس لعنه الله وإنّما جعلها مكروهة فقط مع أنّها عمّة الشيطان لأن التحريم مبني على النية وقصد المشابهه[8] كما تقدم والله أعلم. **وأمّا** ما ذكروه من التّشديد في ذلك في كتاب المعلّقات والسّير وغير ذلك كما هو في شريف علمكم، فلعلّه محمول على ما تقدّم من قصد المخالفة أو من باب حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين وقوله صلّى الله عليه وسلّم: {إنهُ ليغانُ على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة}[9] مع أنّه من المعلوم أنّ النبيء صلى الله عليه وسلّم معصومٌ من الذّنوب صغيرها وكبيرها[10] ولكنّه صلى الله

---

(1) – في (ج) «وفي».

(2) – في (د) «بتصريف».

(3) – الشماخي: الإيضاح، 65/1. في الكل «وصيغته» وفي النسخة التي بين أيدينا من الديوان «وصفته».

(4) – في (ب)،(د) «في ترتيب مسئلة» بدل «في مسئلة ترتيب».

(5) – الشماخي: الإيضاح، 96.95/1.

(6) – في (ج) «الكفر لمن » بدل «كفر من».

(7) – الجيطالي: القواعد، 348/2 .

(8) – في (أ) «المشابه» والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(9) – رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، رقم:41.ص862. بلفظ { إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ } ورواه أبو داوود بنفس لفظ مسلم،كتاب الوتر،باب في الاستغفار،رقم:1515.ص190.ورواه أحمد رقم : 17849.ج393/29.بنفس اللفظ كذلك.

(10) – في (ب)،(ج)، و(د) «كبيرها وصغيرها» تقديم وتاخير.

عليه وسلم دائما يترقّى في درجات الكمال فإذا انتقل إلى مقام أعلى من الأول جعل الأول[1] كأنّه ذنب بالنّظر إلى الثّاني فيستغفر الله ومن ذلك أيضا والله أعلم قوله صلّى الله عليه وسلّم: {أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله}[2]. قال: في الإيضاح: «والعفو لا يكون إلاّ على ذنب»[3] مع أنّه من المعلوم[4] أنّ من أدّى العبادة في وقتها المقدّر لها شرعا ليس بمذنب فإنّ الوقت عندنا كلّه محلّ الأداء[5] من أوله الخ [6] لكن لما فاتته فضيلة أول الوقت لقوله عليه السلام: {أفضل الأعمال الصّلاة لأوّل وقتها[7]}[8] ولما ورد من أنّ[9] الصّلاة أول الوقت خير من الدنيا وما فيها إلى غير ذلك، جُعل كأنّه مذنب وإلا فقد أخّرها جبريل عليه السلام حين أمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني إلى آخر الوقت وكذلك فعل النبي صلّى عليه وسلّم[10] مع الأعرابي الذي جاء يسأله عن الأوقات كما هو معلوم والله أعلم ومثل هذا يقال في الاقتعاط مع التّلحي على[11] ما ظهر لي والله أعلم.

---

(1) – في (د) «إليه».

(2) – { أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله.} رواه الدارقطني بهذا اللفظ في كتاب الصلاة ،باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر،رقم 22.ص209.

(3) – الشماخي: الإيضاح،412/1

(4) – في (ج) «مع أن المعلوم»

(5) – في (ب)،(ج)، و(د) «للأداء» بدل «الأداء».

(6) – في (ب)،(ج)، و(د) «إلى آخره» بدل «الخ».

(7) – في (ج)، و(د) «الوقت».

(8) – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،رقم:140.ص43 ولفظه { أفضل الأعمال – أو العمل – الصلاة لوقتها وبر الوالدين}، ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ،باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم: 12ص207. ولفظه:{إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها}.

(9) – «أن» ناقصة من (ج).

(10) – في (د) «حين أم بالنبي» بدل « إلى آخر الوقت وكذلك فعل النبي » والمرجح أنها ساقطة من (د)، وعبارة « حين أم مكررة بسب السقط.

(11) – في (ب)،(ج) «مع» بدل «على».

وأمّا العذبة[1] فهي عادتنا وشعارنا في هذا الزمان وقد رأينا مشائخنا كثيرا مايكتفون بها عن التّلحي ويتمسّكون فيما أظنّ برخصة أبي خرز رحمه الله وإن كان قد رجع عنها آخرا ولأنّها [2] تخرج العمامة بها عن كونها صمّاء وتفارق عمامة المخالفين والله أعلم وفي كتب المخالفين الاستدلال على ثبوتها كثيرا وقد ذكر[3] السّيوطي[4] في رسالة له[5] سمّاها ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السّواد شيئا كثيرا منها ما روي عن جابر يعني ابن عبد الله قال: «كان للنّبي صلى الله عليه وسلّم عمامة سوداء يلبسها[6] في العيدين ويرخيها خلفه ومنها ما رواه الطّبراني أنّ جبريل عليه السلام[7] نزل على[8] النّبيء صلّى الله عليه وسلّم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ومنها ما رواه الطّبراني أيضا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث علي بن أبي طالب إلى خيبر فعمّه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال: على كتفه اليسرى ومنها ما روي عن بعضهم أنذه قال: رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين[9] يديه ومن خلفه ومنها ما روي [أ/13/أ] عن عبد الله بن الزّبير أنّه يعتمّ بعمامة سوداء خرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر وروى[10] بعضهم أنّه رآه[11] قد أرخاها نحوا[12] من[1]

---

(1) – في (أ) «العتبة»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(2) – في (ب)، و(ج) «لأنه» بدل «لأنها».

(3) – «وقد ذكر» ناقصة من (ج).

(4) – في (ب)، و(ج) «الصيوطي». – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م) إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل ينظر: الزركلي: الأعلام، 301/3

(5) – في (ج) «في رسالته» بدل «في رسالة له».

(6) – في (ج) «ويلبسها».

(7) – في (ج) «ع م» بدل «عليه السلام».

(8) – في (ج) «إلى».

(9) – «بين» ناقصة من (ج).

(10) – في (ب) «وروي» بدل «وروى».

(11) – «رآه» ناقصة من (ج).

(12) – في (ب)،(ج)، و(د) «نحو» بدل «نحوا»

ذراع. و[منها ما][2] روي عن بعضهم أنّه قال رأيت على أنس بن مالك عمامة [3] سوداء على غير قلنسوة[4] قد أرخاها من خلفه ومنها ما روي عن بعضهم أنّه قال: رأيت الحسن[5] يعتمّ بعمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه ومنها ما روي عن بعضهم أنّه قال: رأيت أبا بصرة يعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه[6]

وهذه الرّوايات كلّها قد ذكرها مسندة فاختصرتها بترك[7] الإسناد، وقد بلغت في الكثرة إلى حدّ يكاد أن تكون العذبة به متواترة والله أعلم بذلك. وذكر أيضا[8] القسطلاني[9] في المواهب اللدنية[10] صفة لباسه صلّى الله عليه وسلّم ما يدلّ على ثبوتها مع التّلحي أيضا حيث قال بعد كلام: «فقد كانت سيرته[11] صلّى الله عليه وسلّم في ملبسه أتمّ وأنفع للبدن وأخفّ عليه فإنّه لم تكن عمامته بالكبيرة التي

---

(1) – «من» ناقصة من (ج).

(2) – «منها ما» زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(3) – في (د) «رأيت أنس بن مالك عمامتة» بدل «رأيت على أنس بن مالك عمامة»

(4) – في (أ) «قلنوسوة». وفي (د) «قلنوسة» والمثبت من (ب)، و(ج)

(5) – في (ج) «الحسين».

(6) – ينظر:جلال الدين السيوطي،ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد، تح :جمال سعيد مهدي، مجلة العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد http://isscj.edu.iq.2017/17 / يجدر التنبيه إلى أن هنالك اختلافات بين ماجاء به الشيخ وبين الرسالة المحققة، ثم إن الشيخ نبه على أنه ترك الإسناد واختصر وصرح بأنها جاءت كلها مسندة، والراجح فيما تبين لي أن الفروقات الواردة بين ماجاء به الشيخ وبين ماجاء في هاته الرسالة لمحققة يرجع للأصل الذي اعتمده الشيخ.

(7) – في (ب) «بذكر» بدل «بترك»

(8) – «أيضا» ناقصة من (د).

(9) – هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: (851 - 923 هـ = 1448 - 1517 م) من علماء الحديث.مولده ووفاته في القاهرة.له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري عشرة أجزاء المواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، و لطائف الاشارات في علم القرآت ينظر: الزركلي: الأعلام، 232/1.

(10) – في (ج) «الدينية».

(11) – في (د) «سرته» بدل «سيرته»

يؤذي حملها»[1] إلى أن قال: «ولا بالصّغيرة التي تقصر عن وقاية الرّأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه فإنّها تقي الحرّ والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكرّ والفر»[2] ثم قال: «وقد أطنب ابن[3] الحاج[4] في المدخل في الاستدلال لاستحباب التّحنيك، ثم قال: وإذا كانت العمامة من باب المباح فلابد فيها من[5] فعل سنن يتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر [الوارد][6] إن كانت ممّا ليس جديداً، وامتثال السّنة في صفة التّعميم من فعل[7] التّحنيك والعذبة وتصغير[8] العمامة يعني سبعة أذرع أو[9] نحوها يخرجون منها التّحنيك والعذبة، فإن زاد في العمامة قليلاً لأجل حر أو برد[10] فيسامح فيه»[11] الخ .ما أطال فيه والمراد من هذا الاستدلال على ثبوت العذبة وأما التّلحي فقد علم ما فيه والله أعلم.

[إعادة الصيام دون الصلاة للمرأة:]

وأمّا قولك: والمرأة لمَ أمرت بإعادة الصوم دون الصلاة؟ فاعلم يا أخي أنّ الأصل في ذلك الورود عن الشّارع قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:7] قال الشّيخ أبو نصر رحمه الله: فَجُلّ المناهي والفُرُوضِ تعبُّدٌ ..وليس تراعى علةَ القُبْحِ و الحُسْنِ [12] لكن ذكر بعضهم

---

(1) – المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القصطلاني، تح : صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عَمان ، ط2،.(1425هـ/2004م)، ج4/426.427.

(2) – المواهب اللدنية : القصطلاني، 4/427.

(3) – في (ب) «بن» بدل «ابن».

(4) – في (ج) «الحاجب».

(5) – «من» ناقصة من (ج).

(6) – «الوارد» زيادة من (ب)،(ج)،(د).

(7) – في (أ) «جعل»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(8)– في (أ) «تقصير»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(9) – في (ب)،(ج) «و» بدل «أو»

(10) – في (د) «الحر والبرد» بدل «حر أو برد»

(11) – المواهب اللدنية : القصطلاني، 4/427.

(12) – النونية : أبو نصر، ص 43.

أنّ الحكمة في ذلك الرّفق بها لكثرة تكرار الصّلاة فلو أمرت بإعادتها لحصل التّعب الكثير بخلاف الصّوم فإنّه مرة في السّنة كما حط الجميع عن المشرك إذا أسلم رفقا به وترغيبا له في الإسلام والله أعلم.

[حدود الحوزة:]

وأمّا قولك: وأخبرني[1] عن الحوزة ماهي وما حدها في قول المشايخ؟ تارة يقولون إن خرج من الحوزة ولم يخرج من الأميال وتارة يقولون إن خرج من الأميال ولم يخرج من الحوزة؟ فاعلم يا أخي أنّ الحوزة ليس لها حدّ محدود في الشّرع وإنّما مرجع ذلك[2] إلى اصطلاح أهل كل ناحية فقد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة بحسب ما تعارفوا[3] بينهم من حد عمارتهم ومزارعهم[4] التي يعتادونها في غالب عادتهم[5] يقال مثلا حوزة نفوسة وحوزة الأعراض وحوزة يَفْرَن ونحو ذلك ولا نعرف التّحديد في شيء من الحوزات إلافي حوزة نفوسة فإنهم ذكروا أنّها من لالوت إلى تغرمين ومن المروج[6] إلى الأحواض وبيان ما ذكروه من خروجه من الحوزة دون الأميال يظهر فيمن[7] كان وطنه على طرف الحوزة فإنّه إذا سافر مثلا يخرج من الحوزة ولا يخرج من أميال[8] وطنه؛ وأمّا خروجه من أميال وطنه دون خروجه من الحوزة فيظهر فيمن كان وطنه في وسط الحوزة فإنّه إذا سافر مثلا يخرج من أميال وطنه ولا يخرج من الحوزة كما هو ظاهر فإنّ الحوزة قد تكون كبيرة تسع أربعة أوطان مثلا[9] والله أعلم.

---

(1) – في (ب)،(ج)، و(د). «قصيد»

(2) – «ذلك» ساقطة من (ج).

(3) – في (ب)،(ج)،و(د) «تعارفوه».

(4) – في (ب)،(ج)، و(د) «مزارعتهم».

(5) – في (د) «عاداتهم» بدل «عادتهم»

(6) – في (د) «المورج».

(7) – في (ج) «فيما».

(8) – في (ج) «الأميال».

(9) – «مثلا» ناقصة من (ب)، و(ج).

[في معاني أبيات الدّعائم:]

وأمّا قولك: وما معنى قول ابن النّضر[1] في قوله في قصيدة[2] الزكاة :

.....هكذا وصية الأشياخ إذ ودَّعُوا[3].

ما هذه الوصية؟ ومن الأشياخ؟ وأيضا قوله في قصيدة البيوع :

.....بذاك[4] أنبأنا العفَّان إذ خَطبا[5].

ما المراد بالعفان؟ فاعلم يا أخي أنّ هذا من وظيفة الشّارح وحيث أهمله فكيف نطّلع عليه ولعلّه رحمه الله[6] [أ/13/ب] رأى أنّه ليس في بيان ذلك كبير فائدة بعد ظهور المراد والله أعلم.

[حكم المجنون فيما يلزمه من الدّيون والحقوق:]

وأمّا قولك: ما تقول فيمن تجنّن أو أصابته آفة بعد البلوغ أتدرك الدّيون في ماله والحقوق[7] أم يستخلف له خليفة أم كيف يصنع؟ فاعلم يا أخي أنّه لا منافاة بين كونه تدرك الدّيون والحقوق في ماله[8] وكونه يستخلف له خليفة فإنّه تدرك الدّيون والحقوق في ماله، ويجب على عشيرته أو ولي الأمر

---

(1) – في (ب)،(ج)،و(د) «النظر».

(2) – في (ب) «قصيد» بدل «قصيدة»

(3) – الدعائم : ابن النضر، ص 63. فالعُشْر فيه واجبٌ هكذا ** وصية الأشياخ إذا ودَّعُ.

(4) – في (ب)،(ج)، و(د) «كذاك» بدل «بذاك».

(5) – الدعائم : ابن النضر، ص 172. ومابقي فهو ثُمن واحدٍ فلهُ ** بذاك أنبأنا العفان إذْ خطبا.

(6) – «رحمه الله» ناقصة من (د).

(7) – «الحقوق» ساقطة من (ج).

(8) – في (ج) «في ماله والحقوق» تقديم وتأخير.

أو جماعة المسلمين أن يستخلفوا له خليفة يدفع الدّيون لأربابها من ماله قال ابن النّضر[1] رحمه الله:

ومن مالهِ المجنونُ يدفعُ ماجنى *** نكاحاً وأكلا والصبي المرشح[2]

وكذلك يضبط أمواله وينظر في مصالحه كلها كما هو معلوم والله أعلم.

[مسألة في المعاد الجسماني]

وأمّا قولك: والذي يحلق الإنسان من الشّعر مع تقليم الأظفار[3] وغيره أيبعث معه أم[4] لا؟ والنّساء اللاّتي يمتن بأولادهنّ في بطونهنّ ما حالته أيولد يوم القيامة أم كيف يصنع به؟ فاعلم يا أخي أنّ مثل هذا من أحكام الآخرة بعد الإقرار بالبعث ترجع معرفة حقيقته إلى علاّم الغيوب، وليس علينا من عدم معرفة ذلك شيئ؛ كما قال الشّيخ إسماعيل رحمه الله في القناطر[5] في نظير ذلك من أحوال المحتضر عند خروج روحه بعد كلام طويل: «وهذا أمر لا يدرك حقيقتَه ولا يعلمه إلّا الله ثمّ من ذاق الموت لكن ذكر بعضُ قومنا في رسالة له في بيان المعاد والروح والرد على من أنكر المعاد الجسماني أنّ المعاد أكمل أجزائه في حال حياته قال بعد كلام: ومعظم شبهِهم سؤالان فذكر الأوّلَ وجوابَه ثمّ قال: الثّاني قالوا المعاد ما هو أجزاؤه الحاضرة عند الموت أم جميع أجزائه التي فارقته مدّة عمره فإن كان الأول فيجب أن يبعث المجدوع والمقطوع على ما كان عليه عند الموت ولم يرد بهذا الشرّع وإن كان الثّاني وجب[6] أن يكون جزءا واحدا بعينه يدا ورأسا وقلبا لأن الأجزاء المركبة من الدم وسائر الأخلاط سيّالة تنتقل من

---

(1) – في (ب)،(ج)، و(د) «النظر» بدل «النضر»

(2) – الدعائم: ابن النظر،ص102.

(3) – في (أ) «الأضفار»، والمثبت من (ب)،(ج)، و(د).

(4) – في (ب)، و(ج) «أو».

(5) – في (ج) «القناطير».

(6) – في (ج) «يجب». وفي (د) «فوجب»

عضو إلى عضو عند الاغتذاء وكذلك إذا أكل إنسان[1] إنسانا فصار[2] بالاغتذاء واحدا فكيف يتعلّق روحان بإنسان واحد؟

وكذلك إذا قطع يد كافر ثمّ أسلم فكيف تكون يده في النّار وهو في الجنّة وعلى عكسه لو قطعت يد مسلم ثم ارتد هذه شبهتهم[3] الهائلة، وقد أطال الإمام[4] الحليمي فيها ودخل في مداخل يصعب الخروج [5] منها، والغزالي الإمام[6] صرحّ في التّهافت والعنوان بأنّه لايجب أن يكون[7] المعاد بعينه هو الجسد الأوّل بل أي جسد كان جاز، وجماعة من كبراء الأئمة أهملوا في الجواب وهو أهم ما تصرف[8] إليه العناية الجواب: أنّ المعاد أكمل أجزاء حالاته في أيّام حياته قال: صلّى الله عليه وسلّم :{يحشر النّاس حفاة عزّلا}، وهو الذي لم يختتن ثم يزاد في أجساد أهل الجنة ليتوفر عليهم اللّذات، ويزاد في أجساد أهل النّار تغليظا للعقوبات، ففي الحديث {أهل الجنّة جرد مكحولون أبناء ثلاث وثلاثين [سنة][9] على خلق آدم طولهم ستّون في عرض سبعة أذرع} وقد ورد أنّ الكافر سنّه كأحد[10] أمّا[11] الشّخص الذي خلق في الدّنيا من غير[12] يد أو رجل فالظّاهر أنّه يعاد بيد ورجل مخترع له[13] وهذا

---

(1) – في (ج) «الإنسان».

(2) – في (ب)،(ج)، و(د) «فصارا».

(3) – في (ج) «هذا شبههم».

(4) – في (ج) «للإمام».

(5) – في (د) «الخرج».

(6) – في (ج) «والإمام الغزالي» بدل «والغزالي الإمام».

(7) – في (د) «تكون».

(8) – في (ب)،(ج)،(د) «يصرف» بدل «تصرف».

(9) – «سنة» زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(10) – في (ج) «كأجبل بالمدينة».

(11) – في (د) «وأما» بدل «أما»

(12) – في (ج) «بغير».

(13) – في (ج) «بيد أو رجل منزعة».

جائز في العقل وورد به الشّرع، ومعتقد السّلف والخلف[1] أنّ المعاد هذا الجسم بعينه قال :الغزالي في كتابه المسمّى بالاقتصاد في الاعتقاد أنّ ما ذكرنا من التّهافت من أن المعاد جاز أن يكون بدنا غير بدن الدّنيا فهو للإلزام[2] وليس ما نعتقده . فإنّ ذلك الكتاب مصنف لإبطال مذهبهم لا لإثبات مذهب أهل الحقّ، هذا[3] **كلامه** أقول: بيان المعاد أن تعلم أن الذّرة التي قبضها عزرائيل من الأرض أولا في كل إنسان باقية لاتتبدل البتّة وهي الجزء الفاهم منه الذي أخذ عليه الميثاق ويتوجّه إليه في القبر سؤال منكر ونكير ويتولّى جوابهما [إليه][4] برد الرّوح إليه والحياة له، وهو الذي تعلق به الروح عند نفخ الصور [أ/14/أ] ثمّ ينضم[5] إليه سائر الأجزاء حيث كانت بقدرة الله حتى يقوم الشّخص تاما كما كان وهذا شيء يوافقه العقل والشّرع قوله: يجب أن يبعث المجذوع والمقطوع مجذوعا ومقطوعا[6] على ما كان عليه قلنا قد ذكرنا أنّ المعاد أكمل أجزائه فلا يلزم ذلك[7] الخ[8] ما أطال فيه، فتراه قد أثبت المعاد للأجزاء وإن كانت مقطوعة بدليل قوله في الحديث[9]:{يحشر الناس حفاة عزلا} وصرّح البيضاوي أيضا بذلك في قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**﴾ [الأعراف :29][10] على بعض التفاسير ويعلم منه أن ما ليس بجزء منه لا يعاد كالشّعر والظّفر بدليل طهارتهما بخلاف العضو والجلد ونحوه[11] والله أعلم فهذا

---

(1) – في (د) «الخلف والسلف» تقديم وتأخير.

(2) – في (ج) «الإزام» وفي (د) «الإلزام» بدل «للإلزام».

(3) – لم أجد هذا الكلام في القناطر ثم بحث فيما سمي برسالة فلم أصل .

(4) – «إليه» زيادة من (ب)،(ج)، و(د).

(5) – في (ج) «ينظم» بدل «ينضم».

(6) – في (ب)، «المجذوع مجذوع والمقطوع مقطوعا» في (ج)،(د) «المجذوع مجذوعا والمقطوع مقطوعا»

(7) – «فلا يلزم ذلك» ناقصة من (ج).

(8) – في (ب)، و(ج) «إلى آخر» بدل «الخ».

(9) – «في الحديث» ناقصة من (د).

(10) – البيضاوي: أنوار التنزيل، 11/3.

(11) – «ونحوه» ناقصة من (ج).

تيسّر من الجواب والله الموفّق للصّواب [والله أعلم][1]فإن كان مطابقا للحقّ فلله الحمد والمنة وإلا فأسأله العفو فإنه الغفور ذو الرحمة .تمّ وكمل.

[انتهت المجموعة الثّالثة من الجوابات]

(1) – زيادة من (ج).

[المجموعة الرّابعة من الجوابات] [1]

[في رجل طلب الفداء من أهله فامتنعوا فقتل بسبب امتناعهم]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما سؤال لهم آخر وجوابه له أطال الله بقائه وجعل الجنة منزله ومأواه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ونصّه ثمّ إنّا قد التجأنا إليكم في مسألة قد ابتلينا بها في أرض[2] قديمة لأناس معروفين مندرسة قد ابتلي ربها الأول بربط عند الجبابرة فبعث إلى أوليائه وجماعته مستَفديا بماله فتناهوا عن ذلك فرارا من أن يجري عليهم[3] ذلك عادة فقال لهم إن لم تفدوني بمتاعي فلا سماح لمن ينتفع بمالي فقتل هنالك ففرّ أوائلهم من ورثته من ماله فرار الأبق حتى مرّ عليها مقدار عصرين ثم إن ذريتهم قاموا للمسلمين قائلين لهم دبّروا فيها من كل بد[4] ولا بد بأن تبيعوها وتصرفوها في مصالح الجامع أو تنفقوها على ربها الأول فوقفنا فيها[5] ثم بدا لنا أن نرفعها[6] إليكم رحمكم الله وأجركم [7] على الله، والله لا يضيع أجر المحسنين.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وأصحابه الاكرمين، وبعد: فأقول وبالله التّوفيق أنّا لم نر النّقل في خصوص النازلة ولكن القواعد تقتضي أنّ هذا الذي ربطه العدو

---

(1) المجموعة الرابعة من الجوابات والمقارنة فيها بين (أ) و (ز).

(2) – في (ز) « ابتلينا بأرض» بدل « ابتلينا بها في أرض ».

(3) – في (ز) «عنهم».

(4) – «بد»ساقطة من (ز).

(5) – في (ز) «فيه».

(6) – في (ز) «نعرفها».

(7) – في (ز) «وجوابكم» وهو خطأ والصحيح المثبت من (أ).

وقتلوه[1] وخلّف مالا يكون ماله لورثته إذا لم يكن لهم دخل في قتله بوجه من الوجوه، ولا يمتنعون من إرث ماله[2] بقوله إن لم تفدوني بمتاعي[3] فلا سماح لمن ينتفع من مالي؛ لأنّ الانتفاع بماله بعد موته حيث لم يخرجه حال حياته[4] من ملكه بوجه من الوجوه لايتوقّف على إباحته، وكذلك الامتناع منه لا يتوقّف[5] على منعه بل مرجع كل منهما إلى الشّرع، فإذا وجد السّبب وانتفى المانع انجرّ مال الميت إلى وارثه بالشّرع على رغم أنف كل منهما، وإذا وجد المانع امتنع منه كذلك، لكن بقي الكلام في حال ورثة هذا الذي ربطه العدو وطلبوا منه الفداء وأنّه إن لم يفْتد قتلوه وهو أن يقال فإن لم يعلموا بذلك أو علموا به ولم يقدروا على فدائه فالأمر ظاهر في أنّهم لا إثم عليهم وأنهم يرثون ماله.

وأما إن علموا بذلك وقصّروا في إنقاذه من القتل فإنّهم هالكون وكذلك كلّ من قدر على إنقاذ النّفس من الهلاك فقصّر فهو هالك وارثا كان أو غيره، ولكن اختلف أصحابنا رحمهم الله في المقصّر في التنجية إذا جرى الهلاك على يد من يكون ضامنا هل يلزمه الإثم والضمان أم[6] لايلزمه إلا الإثم لتعلق[7] الضمان على الغير. قال صاحب الإيضاح رحمه الله في كتاب الحقوق بعد كلام طويل على تعلق الضمان بالقادر المفرط[8] في الاستنقاذ من الهلاك ما نصه: «ومعنى[9] أنّه قد قيل إنّما عليه الإثم؛ لأن الدم متعلّق على الغير ليس بباطل وهو جناية على من جناها مأخوذ به ليس كغريق البحر وحريق

---

(1) – في (ز) «وربطوه» وهو خطأ والصحيح المثبت من (أ).

(2) – في (ز) «إرثه».

(3) – في (ز) «بمتاع».

(4) – في (ز) «في حياته».

(5) «على إباحته وكذلك الإمتناع منه لا يتوقف» ساقطة من (ز).

(6) – في (ز) «أو».

(7) – في (ز) «التعلق».

(8) – في (أ) «المفرد» وعلى الهامش تعليق للناسخ «لعله المفرط» والمثبت من (ز).

(9) – في (أ) «ومعي»، والمثبت من (ز).

النّار وما أشبه ذلك الذي تتلف فيه بلا عوض ولا حقّ يلزم ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه»[1] انتهى. وعلى هذا فالظّاهر -والله أعلم- جريان الخلاف في ارث الوارث إذا كان قادرا على[2] تنجية موروثه[3] فقصَّر، فيقال لايرث على قول من يقول هو ضامن ويرث على قول من يقول لا يضمن ولكن يأثم فقط لتعلّق الضّمان على الغير وهذا وإن لم نره منصوصا لكنّ القياس يقتضيه وليس في كلامهم في باب موانع الإرث ما يقتضي المنع من الميراث في مثل هذه الصّورة فيما اطّلعنا عليه، فليراجع وليحرّر.

وكنّا توقفنا عن[4] الكتابة في هذا الشّأن لقصور درجتنا عن ذلك ولأنّكم ذكرتم أنّه مضى على ذلك نحو عصرين فلم يتكلموا فيه بشيء مع أنّه من المعلوم أنّ فيهم من العلماء الرّاسخين من يقوم بالفتيا في أعظم من هذا ومع ذلك كفّوا أنفسهم [أ/14/ب] عن الكلام فيه لكنْ لحّ علينا إخواننا فتكلّمنا بما ظهر لنا فإنْ وافق الصّواب فللّه الحمد والمنّة وإلاّ فربّنا الغفور ذو الرحمة، وهذا كلّه بالنّظر إلى من يتوهّم منه المشاركة في القتل والرّضى به وعلى تقدير امتناعهم من الإرث فأولادهم الذين لا دخل لهم في القتل يرثون هذا المقتول؛ لأن جمهور العلماء على أن من لا يرث لا يحجب كالمشرك والمملوك والقاتل كما نصّ عليه الشيخ اسماعيل[5] رحمه الله. تمّ ما وجد في الأم. [أ/15/أ]

[نهاية المجموعة الرّابعة]

---

(1) – الشماخي: الإيضاح، 591/2. في الكل «تتلف بلا عوض» وفي النسخة التي بين أيدينا من الإيضاح «تتلف فيه الأنفس بلا عوض» .

(2) – في (ز) «في».

(3) – في (ز) «موت».

(4) – في (ز) «على».

(5) – إسماعيل الجيطالي: كتاب الفرائض، ص 49. وقد ذكر قولا لأصحابنا أن من لا يرث لا يحجب إلا القاتل عمدا أو خطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط1، (1427هـ/2006م).

2. ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق، جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دط، (1423/2003م).

3. أبوعمار عبد الكافي، الموجز، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2013.

4. أبي عمار عبد الكافي، كتاب (شرح الرد) على الجهالات، تح: ونيس عامر، أطروحة لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في أصول الدين، الجامعة التونسية، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، (1405هـ/1985م).

5. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تح : عبد العزيز بن عبد الله باز، المكتبة السلفية، د.ب.ط، دت.ط، ط1.

6. أحمد بن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار أبو قتادة الأنصاري، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، (1421هـ/ 2001م).

7. أحمد بن سعيد الشماخي وداود ابن ابراهيم التلاتي، مقدمة التوحيد وشروحها، صححها وعلق عليها : ابراهيم أطفيش، د.دط، القاهرة، دط، 1335هـ.

8. أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السيّر، تح:محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 2009.

9. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، حكم وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، دت.

10. إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط5، (1436هـ/2015م).

11. اسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، تح: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية، الجزائر، ط1، (1418هـ/1998م).

12. إسماعيل بن موسى الجيطالي، كتاب الفرائض، تح: عائشة بنت عبد الرحمن سعيد، وزليخة بنت محمد سعيد، د.د، د.م، د.ت.

13. الأشياخ، الديوان، كتاب النكاح والنفقة على الأولياء والضمانات، مخطوط، دنا، 24 رجب 1327هـ، ق196، مكتبة آل يدر، الرقم في الخزانة: ف185، خ18، ظهر142، وجه 143.

14. بكير بن بلحاج واعلي، الإمامة عند الإباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، دط،(1431هـ/2010م).

15. بهاء الدين عبد الله بن عقيل، شرح ابن عقيل على الألفية، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، (1436هـ/2014م).

16. توفيق بن يحي الجناوني أبو يحي، شرح مسائل الطهارات، الناسخ: ابراهيم بن موسى بن بلحاج بن عيسى الجلامي، صفر 1325هـ، ضمن مجموع، 103ظهر، 104وجه.

17. جلال الدين السيوطي، ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد، تح :جمال سعيد مهدي، مجلة العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية 2017م، http://isscj.edu.iq ، العدد: 17.

18. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار الملايين، دمشق، ط15، 2005م.

19. الدعائم، أحمد بن النضر، وزارة الثراث القومي، سلطنة عُمان، ط2، (1409هـ/1988م).

20. الربيع بن حبيب، الجَامِعُ الصَّحِيحُ، كتاب الأحكام، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط سلطنة عُمان، دط،دت. .

21. سالم بن يعقوب، تاريخ جزيرة جربة ومدارسها العلمية، المطابع الموحدة، تونس، ط2، 2006م.

22. سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي، الضياء، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان،ط1، (1416هـ/1996م).

23. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، تح: رائد بن صبري ابن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015م).

24. عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط6، (1435هـ/2014م).

25. عامر بن علي الشماخي، متن الديانات في الأصول التسعة، د.د، دم، دط، دت.

26. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط14، 2015م.

27. عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، دت.

28. علي بن خلف بن عبد الملك أبي الحسن، شرح صحيح البخاري، تح :ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.ط.

29. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، (1432هـ/2011م).

30. عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي، كتاب السؤالات تح: الحاج عيسى فخار خضير بن عيسي بن سليمان المليكي، د.د، دم، دط، دت.

31. فتح بن نوح الملوشائي أبونصر، متن النونية في العقيدة الإسلامية، تح: عمر بن أحمد بازين، د.د، دم، دط، (1996/1416).

32. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط8، 2005.

33. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية العقيدة الفقه الحضارة، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، ط1، (1429هـ/2008م).

34. مجموعة من المؤلفين، ديوان الأشياخ، تح:عيسى بن محمد الباجي، مطبعة أطلس، طرابلس لبيا، ط1، (2016).

35. مجهول، لقط أبي عزيز، الناسخ: أبو عبدالله الباروني، آخر جمادى الأولى 1231هـ، مكتبة آت خالد، الرقم: ف516،خ154، وجه 46.

36. محمد بن وصاف، كتاب الحل والإصابة شرح كتاب الدعائم، الناسخ: علي بن سالم بن عليّ الحرملي الراشدي البضيعي، الأربعاء 09 رجب 1311هـ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الرقم في الفهرس: AS: 129، 135 ظهر.

37. محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ...}، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دت، دط.

38. محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع، تح: جبر محمود الفضيلات، وزارة الثراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط، (1414هـ/1994م).

39. محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع، تح: عبد المنعم عامر، عيسى بابي الحلبي وشركاه، وزارة الثراث القومي والتقافة، سلطنة عُمان، دط، دت.

40. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، تح: رائد بن صبري ابن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015).

41. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى الحصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1421هـ/2000م).

42. محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، تفسير الكشاف، تح: محمد مرسي عامر، دار المصحف مصر، ط2، (1393هـ/1999م).

43. مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، تح: رائد بن صبري بن أبي عَلفَة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1436هـ/2015م).

44. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القصطلاني، تح : صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عَمان ، ط2،.(1425هـ/2004م).

45. موسوعة وكيبيديا الموسوعة الحرة:

46. يحي بن الخير الجناوني، كتاب الأحكام، تح :أحمد حمو كروم، عمر أحمد بازين، د.دط، د.ب.ط، ط1، (1419هـ/1999م)

47. يحي بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، تح: سليمان أحمد عبدالله، محمد ساسي عرود،المطبعة العالمية، روي سلطنة عُمان، دط، دت.

48. يحي بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع، تعليق الشيخين أبي إسحاق إبراهيم أطفيّش،ناصر بن محمد المؤموري، تح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، بكير بن محمد فخار، مكتبة الظامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ/2015م).

49. يحي بن شرف الدين النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تح : محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط4، (1417هـ/1996م).

المواقع الاكترونية:

50. https://ar.wikipedia.org/

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	[البقرة:195]	130
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾	[البقرة:238]	22
﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا ﴾	[البقرة:239]	20
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	[النساء:29]	130
﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾	[النساء:153]	80
﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾	[الأنعام:3]	125
﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾	[الأعراف :29]	151
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾	[الاسراء:65]	81
﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	[الكهف:49]	65.63
﴿ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾	[طه:112]	65
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[الحج :78]	133
﴿ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾	[المؤمنون:118]	38
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾	[النور:40]	12
﴿ الم. غُلِبَتِ الرُّومُ ... فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾	[الروم:1-4]	132
﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ... ﴾	[الصافات:5]	114
﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	[فصلت:46]	63
﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾	[الزخرف:76]	63
﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾	[الزخرف:84]	125.115
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾	[الحشر:7]	147
﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾	[الضحى:7]	123
﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾	[الشرح:1]	123

فهرس الأحاديث النبوية المخرج لها:

الحديث	الصفحة
{الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ}	56
{إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ}	61
{إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ...}	62
{ماجَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ}	65
{لا يحل مال أمرء مسلم –يعني موحدا– إلا بأحد من ثلاثة}	100
{لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ–إلى أن قال– فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ}	101
{مَامَنعَكَ أنْ تَركَعْ قَالَ رَأيتك ...}	105
{يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ}	114
{مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ}	117
{بُعِثتُ بِالسَّمحَةِ السَّهلة}	133
{إنما الأعْمَالُ بالنِّيات وإنما لكل مرء مانَوى}	134
{إنهُ ليغانُ على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة}	143
{أَولُ الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله}	143
{أَفْضَلُ الأعْمَال الصّلاةُ لأولِ وقتها}	143

فهرس تراجم الأعلام:

ترجمة العالم	الصفحة
ابراهيم أبو عزيز	123
أبو القاسم البرادي	139
أبو زيد بن أحمد	19
أحمد بن أبي ستة	18
أحمد بن سعيد الشماخي	80
أحمد بن سلمان الناعبي	73
أحمد بن علي ابن حجر	101
أحمد بن محمد القسطلاني	145
إسماعيل بن موسى الجيطالي	54
توفيق بن يحي الجناوني	67
جابر بن زيد	74
حاجب بن مودود الطائي	55
الربيع بن حبيب	55
سلامة الجناوني	135
سليمان بن ماطوس	91
سليمان بن موسى الملوشائي	90
الصلت بن خميس	71
عامر بن علي	54
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	144
عبد العزيز بن الحاج الثميني	26
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	117
عبد الله بن بركة	112

عبد الله بن سعيد السدويكشي	17
عبد الله بن عمر البيضاوي	103
عثمان بن خليفة السّوفي	63
علي بن خلف ابن بطال	74
علي بن سالم بن بيان	19
عمر بن محمد أبوستّه	17
عيسى أبو مهدي	112
فتح بن نوح	138
محمد بن بكر الفرسطائي	112
محمد بن جعفر	77
محمد بن عبد الجبار النفري	125
محمّد بن يوسف المصعبي	32
محمود بن عمر الزمخشري	103
مسلم بن أبي كريمة	54
موسى بن زكرياء المزاتي	139
يحي بن الخير الجناوني	57
يحي بن شرف النووي	131